بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع السابع والأربعون

المعقود صباح يوم الأحد

٢٠ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع السابع والأربعون

المعقود صباح يوم الأحد

٢٠ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الثانية عشرة ظهراً والدقيقة الثلاثين برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٨) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

السادة الأعضاء، وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع (السابعة والأربعين) متضمناً الآتى:

أولاً: المواد المؤجلة من أبواب الدستور والديباجة.

ثانياً: ما يستجد من أعمال.

هل هناك أى ملاحظات؟

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، اعتمد الجدول.

وزع على حضراتكم أمس مشروع ديباجة بعنوان "هذا دستورنا" كتبه الأستاذ سيد حجاب مستنداً إلى الجهد الذى قام به كل الإخوة الذين أسهموا فى كتابة النص الأول، وعدد من التعديلات والأفكار والمقترحات التى قدمت من السادة الأعضاء، وكذلك ما تفضل به فضيلة المفتى من اقتراحات، وأنا أعتقد أن هذا النص جيد، وتوجهه سليم، فيه من التعبيرات التى تليق بمصر وتاريخها، إشارات جيدة، تحية للحركة الثورية المصرية منذ القرن التاسع عشر، إشارة إلى كل من أسهم فى قيادة هذه الثورات وتحدث عن المبادئ والنقاط الأساسية التى يحتوى عليها الدستور، ولا أعتقد أن الأمر يحتاج إلى كثير من النقاش، فالمقدمة بهذا الشكل مقبولة، بل أكثر من مقبولة، هى جيدة، طبعاً، ولا يسلم الحال من مقترح باستبدال كلمة بأخرى أو تقديم فقرة على أخرى، إنما أنا أقترح أن يكون هذا فى إطار تسليم المقترحات للرئاسة أو للأستاذ سيد حجاب نفسه، وطوال اليوم يعمل على هذا ثم يعطينا نصاً يأخذ فى الاعتبار كل هذا ونعتمده فى أى لحظة من اللحظات، ولكن أقترح أن نعتمده فى إطاره هذا وفى توجهه هذا ونترك فترة من الوقت، وهى ساعتين أو ثلاث، للأستاذ سيد حجاب وللأعضاء إذا كانت هناك أية تعديلات مطلوبة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

شكراً سيادة الرئيس، لو تسمح لى، أنا أطلب من حضرتك ألا نعتمد هذه المقدمة الآن، لأن فيها مشاكل كبيرة جداً، لأن فيها تعديلات، هناك أشياء لم تكن موجودة أصلاً فى المقدمة التى قدمها الأستاذ سيد حجاب ، وأنا عندى اعتراضات شديدة على عدة فقرات فلا يمكن اعتمادها، وأنا سأعطى مثالاً واحداً، ولو تحب أن تفتح المناقشة، توجد هنا فقرة غير مقبولة بتاتاً وسأقرأها.. تقول الآتى: وهو دستور– هذه فى الصفحة الثانية– يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع– لا توجد مشكلة، بما يتعين معه على المشرع أن يكون اجتهاده ملتزماً بالقواعد الضابطة لاستنباط الأحكام من أدلتها الشرعية متحرياً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها– وأشياء أخرى هكذا– أنا آسفة جداً، فهذا يذكر بالفيديو الشهير للأخ ياسر برهامى عندما خرج يقول: أنا ضحكت على العلمانيين وفوت المادة (٢١٩)، فأنا لا يمكن ولا أعتقد أن هناك أحداً فى هذه اللجنة سيوافق على هذا الكلام،ولا أفهم ما هو هذا الكلام، ولا أرى أى داع لوجود هذه الأشياء فى المقدمة، فلو سمحت لى أنا أطلب حذف هذه الجملة مباشرة، ثم أبدأ فى الكلام عن الصياغة والأشياء الأخرى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

ربما كان من الملاحظات التى أشرت إليها بالأمس ، نفس الملاحظة التى أشارت إليها الدكتورة هدى، وأرى أن هذا النص أو السطرين الذين قرأتهما الدكتورة هدى هما إعادة إنتاج المادة(٢١٩) ولكن بشكل مختلف، حينما كان نص المادة(٢١٩) يقول : قواعدها الأصولية والفقهية وغيره وانتهاء بآخر هذا النص ، تفسيرات هذا النص هو ما كتب الآن، فبالتالى، نحن لن نتحرك خطوة أنا بشكل حاسم ونهائى ولن أقبل أو اسمح بوجود مرة أخرى فيه **compromise** فى فكرة ماذا يعمل الأزهر، وقد تناقشنا فيه **compromise** فى فكرة حرية الاعتقاد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، فهذا كله قابل للنقاش، لكن وجود هذا النص، هذا معناه أننى أعمل **copy** مرة ثانية من دستور ٢٠١٢ وهذا غير مقبول إطلاقاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

الديباجة مكتوبة بصورة جيدة جداً وبلغة شاعرية جميلة، ولكن هناك بعض التعديلات الواضحة فيها والتى ستصيغ كل هذا الكلام، وأنا عندى اقتراح محدد، وهو أن يجلس الأستاذ سيد حجاب الذى أعدها، مع الأعضاء الذين قاموا بهذه التعديلات ليصلوا إلى حلول لهذه الموضوعات، وتعرض علينا هذه الأجزاء التى بها مشاكل بعد أن يجلسوا ، لأنه من الصعب جداً أن تناقش كل كلمة كلنا مع بعض، تحذف هاتان الجملتان أو يتم تغييرهما حتى نصل إلى حل سريع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً، هذا كلام عاقل جداً.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

شكراً سيادة الرئيس، بالنسبة لتفسير مبادئ الشريعة الإسلامية، لن يصلح معها اقتراح الدكتور أبو الغار الذى تفضل بذكره وهو أن يجلس البعض مع الدكتور سيد حجاب، لأن هذا التفسير محل نزاع صار له أكثر من شهرين ومناورات وتغيير لفظ مكان لفظ، فالأمر لابد أن يحسم هنا فى الجلسة، ما كتب فى هذه المقدمة لا يقدم إلا لمتخصصين مثلى، فأنا أعتقد أن من هو فى تخصص الفقه المقارن أو أصول الفقه وحده هو الذى يفهم هذه العبارات ، فكيف نلزم أعضاء مجلس الشعب والأصل أنهم أبرياء وبسطاء، من آحاد الناس الذين يعيشون كسائر المسلمين، حقهم أن يكونوا أهل أمانة فى الدين، لماذا نلزمهم؟ يجب أن يكون التعبير بدلاً من أن نقول يتعين معه على المشرع أن يكون اجتهاده إلى آخره من ألفاظ لا يفهمها إلا أهل التخصص وفى داخل التخصص خلافات كثيرة، ففى كل لفظة من هذه تفسيرات وتفريعات غير عادية– أقول: بما يتعين معه على المشرع ألا يخرج اجتهاده عن مبادئ الشريعة أو عن مبادئها، إذن، يلتزم بالمبادئ ويتعين عليه ألا يخرج عنها، هذا هو التفسير الصحيح الدقيق، ثم هناك ملاحظة أخرى ، وهى أنه مكتوب: "وتتوج لثورتين عظيمتين" ، ذكر ثورة ١٩١٩، ذكر ثورة

١٩٢٣، ذكر ثورة ٢٥ إلى٣٠، إذن هناك ثلاث ثورات وليس ثورتين عظيمتين، الأربعة أسطر الأولى أرجو حذفها وأن نبدأ العبارة : هذه مصر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور سعد- نحن لن نتبادل التعديلات والاقتراحات هنا.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

موافق، ولكن فكرة تفسير مبادئ الشريعة يجب أن تحسم هنا فى هذه القاعة ولا تحسم فى جلسات أخرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بعد أن يتم التشاور ونعطى وقتاً لهذا- ألم يحضر الأستاذ سيد حجاب؟

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

سنعطى وقتاً لماذا؟ هناك أمر خلافى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا عمرو أنا لم أعطك الكلمة- وأنا آسف- هذه نقطة نظام، نعمل أو لا نعمل وليس للكلام فى الموضوع، تفضل.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

هى النقطة الأساسية فى الخلاف، فبالتالى نتناقش حولها وننهيها، سنؤجلها إلى متى، فنحن أمامنا ساعات ونبدأ المناقشة أمام الجلسات العامة، فدعونا ننتهى من هذا الأمر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لن ننته إذا فتحنا هذا الموضوع، ولابد أن تجلس مجموعة وترى ما هو التعبير الأليق والأفضل الذى يمكن الاتفاق عليه.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

أسلوب الديباجة أفضل بكثير من سابقه، وهذا لا يحتاج إلى جدال، الجزء الخاص بالثورات يحتاج إلى بعض المراجعة، والذى بدايته ثورة ١٩١٩، وأنا أتفق تماماً مع كلام الدكتورة هدى والأستاذ عمرو، الجزء الخاص بتفسير مبادئ الشريعة الإسلامية لابد أن يحذف، لا يحتاج إلى (قعدة) وأناس يراجعونه، يحذف تماماً لأنه سيؤدى إلى لبس ولن ترضى أحداً به، لا أحد سيرضى به، لا الأزهر ولا السلفيين ولا الأقباط ولا المسلم العادى الذى هو مثلنا والذى لا يفهم فى الحقيقة ما هو مكتوب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وهو كذلك.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الحقيقة أن هذا الخلاف هو خلاف جوهرى ورئيسى فى أعمال اللجنة، ولابد أن يفض فى اجتماع الخمسين ولكن بعد التشاور ومحاولة الخروج بحلول وسطى، وأنا من بين الذين يطرحون حلاً، يمكن أن يكون تفسيراً للفكرة ويكون اجتهاده ملتزماً بالقواعد التى استقرت عليها المحكمة الدستورية فى تفسيرها لمبادئ الشريعة الإسلامية، ونكون بذلك قد قفلنا فى المجمل أى حديث تفصيلى يمكن أن يرتب خلافاً، من يرى فى الأحكام الدستورية ما يناصره، يذهب إليه، ومن يرى ما يناصره فليذهب إليه، وشكراً.

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق:

سأتكلم عن نقطة أخرى، هناك إصرار على إسقاطها بطريقة غير مباشرة وهى "الدولة المدنية"، تم حذفها من مادة(١) وقالوا إن هناك توافقاً على أنها ستأتى فى المقدمة، جاءت لنا فى مشروع الأمس، مصر جمهورية مدنية ديمقراطية حديثة، وأكدنا على ضرورة أن تكون موجودة، عندما جاءت لنا إذ بها تسقط نهائياً، فأنا أطالب بعودة هذا النص، فهذا ضرورى، وإلا فإننا بذلك نكاد نؤسس لدولة شبه دينية، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، أريد أن يتصل أحد بالأستاذ سيد حجاب، أتصل به من فضلك وقل له هذا لا يصح فقد بدأنا ننظر فى أمور هو الذى اقترحها.

السيد الدكتور محمد غنيم:

الفقرة الخاصة بمبادئ الشريعة، حتى الأستاذ سيد حجاب، هناك تحرج وهو يكتبها، فقد كتبها بين أقواس، والصيغة نفسها مربكة وصعبة جداً، أنا أقترح حلاً من اثنين، إما أن نشطبها نهائياً، أو نأخذ الصياغة التى اقترحها سيادة نقيب المحامين، رغم أنها لا فائدة لها، لأن من يريد أن يرجع للمحكمة الدستورية وأحكامها يرجع لها، ولكن لا يوجد داع أبداً لأن ننص على أن نرجع للأحكام الدستورية فى هذا المدخل للدستور- لا داع أبداً، وأنا أمامى حكم المحكمة الدستورية ، تفسيرها، لا يوجد فيه هذا الكلام الصعب، فهو ذكر ثلاثة أشياء سهلة جداً، إذا أردت مبادئ الشريعة الإسلامية هى المبادئ الكلية غير المختلف عليها- هذه واحدة- إنها خطاب للمشرع وليست لغيره- كما تخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا دون غيرها منعاً للانحراف التشريعى- هذا الكلام بسيط جداً- لا أفهم لماذا نعقد الأمور؟، ونحن لسنا بحاجة لذلك، من يريد أن يرجع لهذه الكلمات الثلاث من المشرعين فى مجلس الشعب يرجع لهم فقط ولا داعى أبداً أن نكتب هذا كله.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، وطالما أن هناك على الأقل علامات استفهام بالنسبة لهذه الصياغة التى تعود فى كل الأحوال إلى المحكمة الدستورية العليا وأنه لابد من أن نبنى توافقاً فى الرأى حول هذه النقطة الأساسية، فأنا أقترح أن يدعو الأستاذ سيد حجاب فضيلة المفتى والسيد النقيب نقيب المحامين، وربما يكون معهم أيضاً اثنان أو ثلاثة، ومن يود أن يحضر هذا النقاش من علماء الفقه الموجودين معنا، من أصحاب الرأى فى هذا، حتى نخرج بصيغة، المسألة ليست مسألة شطب وإنما مسألة صياغة مقبولة، فلن نذهب إلى حد التطرف فى موقف معين، آخذين فى الاعتبار الظروف التى تمر بها البلاد، ولكن سنقول الصياغة الذكية المعقولة، هناك أكثر من اقتراح ربما فضيلة المفتى بتفسيره وشرحه والاقتراحين، اقتراح السيد سامح عاشور والدكتور محمد غنيم أن يعاد أو يرجع الموقف إلى المحكمة الدستورية العليا ببعض الاقتباس منها، أو خمسة

أعضاء يجلسون، أرجو من فضيلة المفتى، أرجو من السيد النقيب، أرجو من الدكتور غنيم، أرجو من السيد حجاب، أرجو من الدكتور أبوالغار، الأستاذ محمد عبد السلام- الدكتور سعد يتفضل طبعاً أهلاً وسهلاً والدكتور النجار- من فضلكم اجلسوا فى مكتبى هنا واشتغلوا- الأنبا أنطونيوس أو الدكتور صفوت البياضى؟ أنت تفوضه وهو كذلك – هل من الممكن أن تتفضلوا يا فضيلة المفتى أدعوك من فضلك إلى أن نعقد هذا الاجتماع- أين سيد حجاب؟ هل سيأتى أم لا؟ فمن الممكن ألا يأتى؟ يا عمرو هل كلمته؟

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

هو فى شارع القصر العينى والشارع مزدحم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قل له أن ينـــزل من السيارة ويأتى مشياً لأنه بالسيارة سيستغرق نصف ساعة أو ساعة.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

سأبعث بسيارة هليكوبتر تأتى به.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم، أبعث له الهليكوبتر الخاصة بك، وهو كذلك، وإلى أن يأتى الأستاذ سيد حجاب وهذه المجموعة المباركة بوجود فضيلة المفتى، ندخل فى الباب الأول وسنسمع السفيرة ثم ندخل إلى الباب الأول، والمواد سنقرأها، نراجعها، نعيدها، عندنا اليوم طوال الوقت من الباب الأول إلى الباب الثانى إلى الباب الثالث حتى ننتهى من القراءات، تصفيه وتنظيف النص.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس، أنا أضيف صوتى للذين يعترضون على هذه الفقرة فى الصفحة الأخيرة من الديباجة لأسباب كثيرة، لن أطيل، ولكن نحن نرفض المادة(٢١٩) بأى شكل أو تفسير، إذا كنا سننص

على شيء، فننص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسى للتشريع، وإذا أردتم تفسيرها فتكون من أحكام قطعية الثبوت والدلالة فقط، أكثر من هذا لا نستطيع أن نقبل، سيادة الرئيس، هذا بالنسبة لهذه الفقرة، لكن الديباجة أفضل من الأولى، وأعتقد أن فيها مجهود جيد ويمكن الوصول إلى نتائج- هل تسمح لى بدقيقتين خارج الموضوع؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

خارج هذا الموضوع وليس خارج الموضوع برمته.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

خارج هذا الموضوع، بالأمس أنا امتنعت عن المداخلات لأننى كنت غاضبة من الرئيس ، ففى ضوء المناقشات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، قولى أننا تصالحنا ولا تقولى هذا الكلام.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

(يعنى- نصف- نصف) التى دارت بالأمس، فأننى أريد أن أسجل ذلك فى الحاضر، أن المرأة ليست فئة تعامل مثل الفئات الأخرى، لأنها نصف المجتمع، أن تكون المرأة تحت عباءة العمال والفلاحين هذا أمر غير مقبول على الإطلاق، وهو غير منطقى، لا يمكن أن نحصل على حقوقنا من داخل عباءة أى فئة أياً كانت، فالمرأة هى الأصل.

ثالثاً: أن النسب التى اقترحت أمس غير مرضية على الإطلاق ، لا تتساوى المرأة مع العمال والفلاحين أو غيرهم، ولذلك أنا أعلن أمام حضراتكم أننى أرفض الكوتة للمرأة فى البرلمان، أرفض الكوتة للمرأة فى البرلمان، وأترك الأمر للمشرع وقانون الانتخاب ورؤية رجال الدولة والمسئولين لأنها مشكلة تتعلق بالدولة وليست بالمرأة، إذا رأوا فى العصر الحديث ألا تمثل المرأة فى مصر فى برلمانها، إذن، ليكن، كيف سيكون لها دور إقليمى ودولى؟ بالإضافة لذلك، يا سيادة الرئيس، إذا كانت هذه النسبة تغرق مصر، فأنا أتنازل وأضحى بقضايا المرأة عن أن أضحى بمستقبل الوطن، ولن أثير الزوبعة التى حدثت بالأمس للأسف أن نهدد فهذا لا يليق بمصر، فأنا أسجل عند سيادتك أن الدستور لن يمنع قتل

زينة فى بورسعيد، الكوتة لن تمنع قتل زينة فى بورسعيد ولا قتل البنت الثانية من الختان، ولا ستمنع زواج القاصرات إلا إذا كانت نصوص الدستور فى موادها، وليست الكوتة، تنص على القضاء على العادات السيئة وأحترام كرامة المرأة، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً للسيدة ميرفت التلاوى، خصوصاً إذا لاحظنا أنها كانت أول من اقترح فى أول جلسة الكوتة للمرأة، والآن تقول بكل صراحة- أنها تنحاز للمصلحة المصرية وأنها لا تضع المرأة قبلها، لا تريد ولا تقبل أن تضع المرأة فى مثل هذه الصياغات غير المقبولة لها، فيما يتعلق بموضوع المقدمة الديباجة، أرجو من الأستاذ ضياء رشوان أن ينضم لهذه المجموعة لأنه كان له يد فى كثير من الاتصالات والمفاوضات والصياغة، ونحن فى انتظار الأستاذ سيد حجاب، بمجرد أن يأتى .

(مقاطعة من الأستاذ عمرو صلاح)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن، انتهينا- من المرأة ،لا، نحن لا نناقش موضوع المرأة، فهذا بيان خارج الموضوع خارج الموضوع، لا، أنا سأعطيك الكلمة- قل يا أستاذ عمرو.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا أقول إنه تجنباً لما أشارت إليه الأستاذة ميرفت التلاوى، نحن أيضاً نؤيد نفس الفكرة، بدلاً من أن ندخل فى أزمة نسب وغيره، نقترح ألا تكون هناك (كوتة) نهائياً أو تحال للبرلمان أو إلى المشرع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

جميل جداً شكراً- هل الكهول لهم فى هذا؟ ليس لهم رأى- إذن، سندخل الآن يا أستاذة .. تفضلى- سندخل فى الباب الأول – المقومات الأساسية للدولة ونراجع المواد إذا كانت هناك مادة خلافية، مادة اختلافية، مادة تحتاج إلى إصلاح لتكون أفضل وأفضل – الأستاذ خيرى عبد الدايم.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

مادة(٥).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

دعونا نسمع الأستاذ خيرى عبد الدايم، دعها أولاً تقدم الموضوع ثم تتفضل.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

هل سندخل مادة مادة؟ أم نبدأ بالمادة التى عليها خلاف وهى المادة ٥ مكرراً؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سوف ندخل فى باب المقومات فى المراجعة الأخيرة والأستاذة منى ذو الفقار بعد التشاور مع المقرر والمقررة سوف تبدأ بالمادة التى عليها خلافات وهى المادة ٥مكرراً .

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

حاولنا خلال المدة الماضية بناء على طلب عديد من حضراتكم، وكان أول من طرح هذا الطلب الدكتور محمد أبو الغار حيث إنه طلب حصر المواد التى حصل عليها اختلاف خلال معالجاتنا لما فحصناه على مستوى اللجنة العامة خلال الفترة الماضية، والأستاذة منى ذو الفقار اجتهدت فى هذا واستطاعت أن تتوصل إلى أن الخلاف محصور فى حوالى ٩ مواد، وأنا اقترحت على السيد الرئيس بأننا لابد أن نجتهد سوياً كلجنة خمسين فى بحث أسباب الخلاف المتعلق بكل مادة من المواد، ونبحث عن وسيلة للتوافق حولها، إذا كان هناك جزء فى المادة يقلق أحداً أو غير موافق عليه، لنبحث فى كيفية تذليل هذه العقبة حتى نصفى كل هذه التفاوتات، ونستطيع أن نحضر إلى يوم توافق عظيم حال التصويت فى نهاية المطاف، الأستاذة منى ذو الفقار حضرت ٩ مواد، وأنا أعتقد أنه من الممكن أن يكون الخلاف على مواد أكثر من ذلك، فالمرجع فى هذه الجزئية لحضراتكم من الذى عنده أى ملاحظة على أى مادة اختلفنا فيها أو هو غير مستريح لها ممكن أن تضاف إلى الـ ٩ مواد، ونناقش كل هذه المجموعة لنتوافق حولها كما تحبون، حتى نصل اليوم إلى التصويت النهائى ونحن متفقون، إن شاء الله، على كل شىء، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

سوف نبدأ بالمادة ٥ مكرراً.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

لو عملنا بهذه الطريقة فسوف تكون هناك مواد لنا تعليق عليها وتمر لأنها ليست فى الترتيب المذكور، فمثلاً مادة ١ أنا أريد أن أضع ملاحظة فسيادتك قلت المادة ٥ من أجل أن نسير بالترتيب الذى ذكرته سيادتك فسوف نرجع للوراء، ولذلك أفضل أن نبدأ من المادة١.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هل تريد أن نقرأ المادة إذا كان عندك ملاحظة تقول: أنا عندى ملاحظة.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

مثلما تحبون، عندما تقولون المواد التى لديكم والتى بها ملاحظات ثم نضيف إليها بقية المواد.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذه هى القائمة، هل تبدأ بالمادة ٥؟

نيافة الأنبا انطونيوس عزيز مينا:

ليست لدى هذه القائمة، ولم يخبرنى أحد بها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سوف يعطونها لك.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

إذن، تفضلوا وإذا كان ذلك نضيف إليها، أنا عندى فى رقم ١، نحن ألغينا كلمة "مدنية" على أساس شرط أن توضع فى الديباجة، أرجو ألا ننساها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ماهى؟

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

فى المادة ١ نحن حذفنا كلمة "مدنية" وقلنا إننا سوف نضعها فى الديباجة أرجو ألا لا ننساها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً، هذه ملاحظة خاصة بالمادة الأولى، ولفظ مدنية إذا كان موجوداً فى الديباجة فلا داع لوضعها فى المادة وإذا لم يكن موجوداً لنضفه فى المادة.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

المادة ٥ مكرراً الاقتراح هو: "يعتبر فى منـــزلة القانون كل الحقوق والحريات الواردة فى الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية" الاعتراض كان أنها وضعت فى منـــزلة الدستور ونريد أن ننـــزلها إلى منـــزلة القانون أى "تعتبر فى منـــزلة القانون ونكمل باقى المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا أريد أن أقول ملاحظة خاصة بإخواننا أعضاء اللجنة الذين سوف يجتمعون من أجل موضوع الديباجة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

قلها لهم هم.

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

معذرة، يا سيادة الرئيس، هذه ملاحظة لابد أن تسجل فى المضبطة هنا، ولأعضاء اللجنة العامة كلهم، أنا آسف، أيها السادة الزملاء راعوا فكرة الشباب لأننا مضغوطين على الآخر، أن موضوع القضاء العسكرى تحملناه وحدنا، وتم مهاجمتنا بشدة وبقسوة وضراوة وقيل إننا بعنا وفرطنا وغير ذلك، فأنا ليس عندى استعداد مرة أخرى أن يقال إننا نخضع لأى ابتزاز داخل اللجنة وأن كلمة "مدنية" حذفت، ونعيد إنتاج المادة ٢١٩ التى كانت واحدة من أهم مطالب الثورة هو إلغاؤها وتم كتابتها فى ديباجة الدستور، ما أراه يا سيادة الرئيس مع كامل الاحترام طبقا للورقة التى وجدتها ملقاة هنا على الأرض وبالصدفة مكتوب فيها مجموعة ملاحظات، كل الملاحظات التى كانت فيها هى إلغاء كلمة مدنية متى ترد، والحديث عن إعادة إنتاج المادة ٢١٩، أنا أقول يا ليت إخواننا الذين سوف يدخلون إلى هذه

اللجنة أن يكونوا على علم بأننا كشباب لن نقبل بذلك على الإطلاق، وليس لدينا استعداد أن نتحمل مزيداً من المزايدات.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، عليك أن تنهض لتحضر اللجنة وتقول هذا الكلام لزملائك فى اللجنة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس، المادة ٥ مكرراً ثار عليها أكثر من خلاف، الخلافات قادمة من أننا لم نذكر الصياغة التقليدية بأنها تصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة، وأيضاً الخلاف الآخر أننا تكلمنا عن الحقوق والحريات ولم نتحدث عن الاتفاقيات التى فيها التزامات على الدولة، ولابد أن نشير إلى الاتفاقيات وليس فقط للحقوق والحريات، لأننا نرغب فى أن دولتنا عندما تصدق على اتفاقية تلتزم بالالتزامات التى فيها، ولا يوجد فى القانون الدولى شىء اسمه آخذ من الاتفاقية حقوق ولا أقبل بباقى نصوص الاتفاقية، الصياغة المقترحة هى "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة" أما عن مكانها أنا طبعاً شخصياً أقترح تذهب إلى باب الحقوق والحريات فى ختام الباب وتكون شيئاً يعطى ثقة ومصداقية لأننا بالفعل نحترم الاتفاقيات الموقع عليها أو نضعها فى مكان آخر على حسبما يتراءى لكم، هذه الصياغة والتى أقترحها والتى توفر الحماية التى نريدها بشكل يتفق مع الدساتير المصرية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

نرجو وأنتم تقرأون المواد أن تلاحظوا أن القائمة التى لدينا لا يوجد فيها إضافة أو حذف أو تعديل ما حدث من لجنة العشرة ليس لدينا.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نحن الآن يا دكتور نرى ما ناقشناه نحن، لم يدخل عليه موضوع لجنة العشرة، نحن فقط.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

حسناً هذه نقطة مهمة أن تكون معروفة لدى الأعضاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة المادة ٥ مكرراً لدى فيها ملاحظتان:

الملاحظة الأولى، أؤكد فيها على ما قالته الأستاذة منى ذو الفقار، أن هذه المادة ليس مكانها باب مقومات الدولة على الإطلاق.

الملاحظة الثانية، إن التزام الدولة هنا مقرر لأنه الاتفاقيات والحقوق والمواثيق الدولية هى التزامات بين دول إذا ما قبلتها الدولة وتكون ملزمة للدولة، إلزام الدولة شىء وإلزام الشعب شىء آخر، متى ينتقل هذا الالتزام من الدولة إلى الشعب، نحن نقول إن هذه المعاهدات يصبح لها قوة القانون الداخلى، لابد من النص صراحة على أن هذه المعاهدات يصبح لها قوة القانون الداخلى ولكن تنقل فى باب آخر، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

أوافق على الإضافة التى أضافتها الأستاذة منى ذو الفقار مع حذف "بعد نشرها" لأنها لا تنتظر النشر، لأن القوانين الأخرى لا تصدر ويسير مفعولها إلا بعد النشر، إنما هذه المعاهدات تسرى بالتصديق عليها وليس بالنشر، لذلك تحذف عبارة "بعد نشرها".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

والنقل، أى على أن تنقل إلى مكان آخر، إذن، نحن متفقون أن هذه المادة، المادة ٥ مكرراً سوف تنقل إلى باب آخر وفى ما بين اليوم وإلى أن نرجع إليها فى الباب الآخر أرجو أن يتم التفاهم أو التفاوض على أى تعديل أو إضافة عليها، فالمادة ٥ المستحدثة ألغيت من هذا الباب.

السيد الدكتور السيد البدوى:

المادة ٥ مكرراً، نحن عندنا المادة ١٢٦ "يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات والاتفاقيات.....

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا موضوع آخر يا دكتور سيد، رئيس الجمهورية يعقد نعم، ولكن نحن نتحدث عن الالتزام بها الآن.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا أتحدث... وسوف أكمل النص "...ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب ويكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور" وبالتالى نريد نفس المراعاة هنا تكون مراعاة فى المادة ٥ مكرراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ضرورى، ويؤخذ فى الاعتبار إعادة الصياغة احتمالاً أن المادة ١٢٦ روحها ونصوصها تكون موجودة فى الاعتبار، إذن، القرار هو نقل هذه المادة.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

الدكتور سيد أعفانى من الكلام لأن الاتفاقيات خاصة بباب الحقوق والحريات علماً بأن مصر تفقد الاتفاقيات وليس فقط الحقوق والحريات، إذن، الصياغة تعدل من الحقوق والحريات إلى كافة الاتفاقيات المصدق عليها لأن هذا يعنى أن مصر لن تلتزم إلا بالاتفاقيات الخاصة بالحقوق والحريات.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أرجو منك أن تتصل بالسيدة منى ذو الفقار من أجل موضوع الصياغة، تقرر نقل هذه المادة من هنا.

الأستاذ سيد حجاب أحب أن أعبر لك عن شكرى وشكر اللجنة لهذا النص الجميل الذى تفضلت بصياغته، ونشكر معك كل من كتب الأساس والاقتراحات وقدم لك الأفكار، حدث فى غيابك أنه كان هناك رفض لبعض وليس كل الفقرات، وهناك فقرة تحتاج ربما إلى نقاش معك أو بينك وبين مجموعة من إخواننا وأصدقائنا هنا: فضيلة المفتى وسيادة نقيب المحامين وسيادة نقيب الصحفيين الدكتور محمد غنيم والأنبا أنطونيوس وهذه اللجنة مفتوحة العضوية الذى يريد أن يحضر فليحضر، الدكتور محمد منصور لو أردت أن تحضر فلك هذا، أرجوك يا أستاذ سيد حجاب أن تتصل بفضيلة المفتى الآن والإخوة الذين ذكرت أسماءهم فتتفضلوا لتجلسوا فى مكتب الرئيس وتبحثون هذا الأمر.

السيد الأستاذ سيد حجاب:

أستأذنك، أن النص الذى يتعلق بالشريعة، هذا النص أخبرنى المستشار محمد عبدالسلام أو أعطانى نصاً وقال لى إن هذا هو النص الذى يجيزه فضيلة المفتى، وأن هذا النص حدث توافق عليه بين مجموعة من الأخوة ذوى الاتجاه الإسلامى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نحن جئنا اليوم يا أستاذ سيد حجاب إلى اللجنة الأوسع، ومن الطبيعى أنه سوف تكون هناك آراء مختلفة فى هذا، هو هذا الموضوع الذى أرجو منك أن تنسق وبسرعة بقدر الإمكان من أجل أن ننتهى منها إن شاء الله، النص نهنئك عليه فهو نص سوف يكون جيداً جداً كمقدمة.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

كلام الأستاذ سيد حجاب أنا أشكره، وهو كلام حقيقى، وأنا أعطيته بالأمس ورقتين، هاتان الورقتان كانتا محلاً لنقاش تم بالأمس بين مجموعة بسيطة وقليلة جداً من أعضاء اللجنة ولم يكن كل أعضاء اللجنة حاضرين، وأعطيتها للأستاذ سيد حجاب ليضعها لتكون محل نظر أعضاء اللجنة فقط.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نحن الآن كلفنا لجنة مصغرة سوف تجلس مع بعضها البعض وينظرون هذا الأمر وغيره، ومثلما قال الدكتور أبو الغار كيف يصوغونه صياغة مقبولة، فى أى وقت تريدون أن تغادورا كما يحلو لكم.

نحن الآن نراجع الباب الأول باب المقومات واتفقنا على نقل المادة ٥ مكرراً معدلة إلى باب آخر سوف نأتى إليه فيما بعد، سوف نناقشها هناك، الأستاذة منى ذو الفقار انتقلت إلى المادة ١١ إلا أن الأنبا أنطونيوس يريد أن يناقش المادة(٧).

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

المادة ٧ تاريخها مختلف بعض الشىء ومعذرة أريد أن آخذ وقتاً منكم لأننى أريد أن أوضح الأمر.

أولاً، هذه المادة فى لجنة العشرة لم تكن بهذا النص، وعندما اتفقنا عليها فى اللجنة النوعية أيضاً كان فيها اختلاف، ونزلت لجنة الصياغة ولا أعرف لحسن حظى أو لسوء حظى كنت عضواً فى هذه اللجنة، وخرج فيها تعبيران، هذان التعبيريان تغيراً وكانا بشكل مختلف، فجأة عندما وصل النص إلى لجنة الخمسين وجدت فيه تعديلين تم تغييرهم.

أولاً، الأزهر الشريف هيئة كانت علمية إسلامية وأصبحت الآن إسلامية علمية، وأريد أن أعرف لماذا هذا التغيير؟ الأزهر هيئة علمية أولاً وعلمية فى العلوم الإسلامية.

ثانياً، ولأن الأزهر ليس هيئة إسلامية نص عليها فى القرآن أو فى السنة، وإلا بذلك نحن نعمل "فاتيكان" آخر، وأنا لا أعرف هل سيكون هناك فاتيكان فى روما وآخر فى مصر (ماشى) هذه أول ملاحظة.

الثانية، كنت أثرتها قبل ذلك وهى عبارة "الشئون الإسلامية".

الشئون الإسلامية فى الحقيقة تعنى وبصراحة شديدة تفسير الشريعة الإسلامية، وهذا من حق الأزهر مائة فى المائة، ولكن مع حق الأزهر فى الفتوى لموضوع الضمير وموضوع الإنسانية فكيف أتصرف؟ إنما هل يجوز أن يكون هذا التفسير للمشرع، أكون بذلك حولت المشرع من مشرع إلى فقيه، ونقلت اختصاص المحكمة الدستورية فى قول ما هى مبادئ الشريعة الإسلامية ونقلته إلى الأزهر، فى الحقيقة هذه الجزئية أنا متخوف منها، ولكن عندى حلول للموضوع، الحل الأول أن ترجع مثلما كانت

الأزهر هو المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والإسلامية مثلما كانت، كان هناك إصرار على الشئون نضع لها الهيئات الإسلامية فى العلوم الدينية والهيئات الإسلامية، وإذا كان هناك إصرار مائة فى المائة على كلمة العلوم الدينية والشئون الإسلامية" نضع فى الديباجة أن المختص الوحيد أو ينحصر اختصاص تفسير "كلمة مبادئ الشريعة الإسلامية فى المحكمة الدستورية ولا غيرها، ولكى يكون منصوص عليها بصراحة أن من اختصاص المحكمة الدستورية تفسير هذا النص الدستورى أو المادة ٢، لو سمحت، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور شوقى علام:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة بعيداً عن التاريخ لهذه المادة... ونحن كنا أيضاً ورجوعاً للتاريخ، أنا سجلت تحفظ الأزهر على حذف "أخذ رأى هيئة كبار العلماء" فى وقت المناقشة فى اللجنة الفرعية، ثم من أجل التوافق حذفنا أخذ رأى هيئة كبار العلماء، وأرجعنا الأمر إلى هذه الكلمة أن المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ثم بعد ذلك فى جلسة للجنة الخمسين هنا بينت وبوضوح شديد جداً بأن الأزهر الشريف من خلال المادة لا يبتغى أى سلطان تشريعى، لا يمكن أن يكون له أى دور تشريعى، والأزهر الشريف لا يريد أصلاً هذا الدور من أساسه حتى ولو أسند إليه فى الدستور فهو لا يريده، الدور التشريعى هو من اختصاص مجلس النواب، أما الذى يختص، وهذا للمضابط، بتفسير ما يصدر عن مجلس النواب ويراقبه مراقبة دستورية هو المحكمة الدستورية العليا، الأزهر الشريف يختص بالشئون الإسلامية، إذن، من يختص بالشئون الإسلامية إذا كان الأزهر لن يختص بها، نريد ونصر على بقاء النص على هذه الحالة تماماً وفق هذا التوضيح، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يطلب الكلمة)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

تحدث عن كل جانب الأزهرى والإسلامى يا فضيلة المفتى، نحن لن نعمل نقاشاً عاماً هو تحدث باسمكم.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أولاً نحن نشكر فضيلة المفتى على هذا التوضيح ، وأنا أقترح حلاً لهذه المشكلة ولطمأنة الناس كلها أن نضمن أنه لا يوجد مفتى مثل فضيلته، وفضيلة شيخ أزهر مثل شيخ الأزهر الحالى، والتعريف الذى ذكرته سيادتك الآن يا فضيلة المفتى للشئون الإسلامية يوضع فى الديباجة، ما هو المقصود بالشئون الإسلامية لو وضعت جملة أو جملتين، أنه ليس له علاقة بالتشريع سوف تحل المشكلة ويوافق الناس جميعاً على هذا الكلام.

السيد الدكتور شوقى علام:

ما المانع فى إيجاد بعد تفسير تعبير "مبادئ الشريعة" وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية العليا أن المختص بالرقابة على دستورية التشريع هو المحكمة الدستورية العليا، وهذا تحصيل حاصل.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا جيد، تمام جداً، أرجوك يا فضيلة المفتى فى جلستك مع الأستاذ سيد حجاب أن تعطيه هذا النص.

(صوت من القاعة للسيد الدكتور سعد الدين الهلالى يطلب الكلمة ويقول: سيادتك تصادر على)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذه ليست مصادرة، لكن لم يصبح عندنا رفاهية الوقت، وقد تم الاتفاق على حل، إذا أعطيتك فرصة فأنا أمامى أربعة أو خمسة أعضاء آخرين يريدون الكلام.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

عفواً فأنا لم أتكلم فى مواد كثيرة وأود أن أبين حكماً شرعياً فى هذه المادة بالذات.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نحن لا نريد هذا، لا نحتاج إلى ذلك لأنه فى هذه المرحلة نريد الاقتصاد فى الوقت.

السيد الدكتور سعدالدين الهلالى:

لا تأتى فى مسألة مهمة مثل هذه، تكلمنا أمس خمس ساعات فى مسألة وأخذت حقها وحظها من النقاش فلا يصح فى مثل هذه المسألة الخطيرة أن تمر مر الكرام!

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هل تريد أن تأخذ الكلمة لتنتقد المادة، أم نريد شرحاً.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

أريد دقيقتين دون شرح.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا دكتور أنت تضعنا فى موقف حرج، هذا الموضوع قد اتفق عليه بالفعل، وليست هناك مشكلة الآن.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

يا سيادة الرئيس، لماذا تصادر على.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنا لا أصادر عليك، أنا أطالبك بأن تكون مثلنا جميعاً مسئولاً عن الوقت، ليس لدينا وقت.

السيد الدكتور سعدالدين الهلالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

أرجو أن نجنب العاطفة ناحية وأن نتحدث فى الناحية الموضوعية، النص الذى كان موجوداً فى لجنة العشرة والنص الذى عرض فى اللجنة الفرعية، وهو أن الأزهر هيئة علمية إسلامية، لفظ إسلامية ينقلب قبل علمية يتحول إلى أنه يجب على كل مسلم على مستوى الأرض أن يعتقد اعتقاد جازماً أن الأزهر هيئة إسلامية، وهذا غير صحيح، لأن المسلم على وجه الأرض يعرف أركان الإسلام، ولكن إذا سألته ما

هى هيئات الإسلام لا يعرف، إذن، الأزهر هيئة علمية إسلامية وليس هيئة إسلامية علمية من الناحية العقيدية والدينية، لو سألت، سيادة الرئيس، الأستاذ عمرو موسى أتؤمن بالله سوف يقول نعم، وما هى أركان الإيمان سوف يذكرها ما هى أركان الإسلام سوف يذكرها، ما هى هيئات الإسلام هل تعرفها؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سوف أقول من بينها الأزهر .

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

إذن، ليست هيئة إسلامية لم ينص عليها القرآن الكريم ولم تنص عليها السنة، إذن هى علمية، إنشاء علمى، نحن أنشأنا هيئة علمية هذا العلم موصوف بالإسلام وليس الإسلام الموصوف بالعلم، فلابد من إعادة اللفظ كما كان فى لجنة العشرة إيمانا بالله وإخلاصاً للتوحيد بالله، هذا من الأمر الذى سبق أن ذكرته لفضيلة المفتى وقال ليس عندى مانع وذكرته للدكتور عبد الله النجار وقال ليس عندى مانع، لكن أود أن أعرض الأمر على لجنة الخمسين هل يصح أن يكون فى ديننا هيئة لا نعرفها، نحن نعرف هيئة علمية لا نعرف هيئة إسلامية إن القرآن لم ينص عليها، هذا الأمر لابد منه.

الأمر الأخير، هو أن أذكر فقط للمضبطة ولا أطلب الموافقة، للمضبطة وللتاريخ، دخلت اليوم كلية الشريعة أعطى محاضرتى فوجدت فى كل نصف متر علامات رابعة وعلامات "البذاءات" (بالبوية) على جدران الكلية من أبناء.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما دخل لجنة الخمسين بهذا، ليس لدينا وقت يا دكتور، تحدث فى المادة أما الذى خارج المادة ليست لدينا علاقة به.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

مادة "شيخ الأزهر مستقل وغير قابل للعزل سوف يأتى شيخ أزهر من هؤلاء فى جيل المستقبل فهل يصح أن نذكر ذلك، هذا أضعه للمضبطة.

أما الأمر الأول، كما ذكرت فهو مسألة دين، فأرجو من كل صاحب دين أن يقف أمام هذه المادة وأن نقلب اللفظ كما كان فى الأصل هيئة علمية إسلامية"، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنت مقدم اقتراح الآن تقول فيه أننا نلغى الفقرة الأخيرة الخاصة بغير "قابل للعزل".

السيد الدكتور سعدالدين الهلالى:

"شيخ الأزهر مستقل وغير قابل للعزل" أرجو أن تطبق هذه المادة بعد ٢٠ سنة من الآن.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنت الآن لديك اقتراح بإلغائها.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

نعم أقترح هذا، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

أنا أريد أن أغير كلمة فى السطر الأخير "وشيخ الأزهر مستقل وغير قابل للعزل وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء" أرى أن واحداً فقط سوف يختاره . أنا أريد أن أضع بدلاً من"اختياره" تكون "انتخابه" أى أن هيئة كبار العلماء تنتخبه، فالقانون مثلاً يقول رئيس الجمهورية يختاره من بين....

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

"انتخابه" معروف.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

شكراً سيادة الرئيس.

مع احترامى وتقديرى لما قيل ، وصف الأزهر بأنه هيئة إسلامية لو لم يصح وصفه بأنه هيئة إسلامية لما صح أيضاً وصفه أنه هيئة علمية لأن هذه أوصاف تلحق بشخص معنوى والشخص المعنوى كما هو معلوم له حكم الشخص الطبيعى فى نسبة الأوصاف إليه، وهذا هو الأمر الأول.

الأمر الثانى، فيما يتعلق بالشئون الإسلامية نحن كنا فى غنى عن هذا النص والأزهر قائم فى قلوب المسلمين جميعاً وفى قلب الإنسانية بما لا يحتاج إلى نص، ولكن الذى دعا إلى وجود هذا النص ما نراه الآن على الساحة من تلك الخزعبلات التى ترتبط بالدين وتحل الدماء نحن لدينا القرضاوى ومجلس علماء الشريعة، عندنا مجالس أطلت علينا واتحفتنا بفتاوى أراقت الدماء وأحلت الخراب على العالم كله، وبالتالى لابد أن ندعم الأزهر الشريف حتى يكون نداً لهذه الحركات المنحرفة ويكون هو الحصن الذى نحتمى به جميعاً مسلمين ومسيحيين.

الأمر الثالث، فيما يتعلق باستقلال الأزهر واستقلال شيخ الأزهر ومنعه عن العزل، هذا أمر ضرورى لأنه لن يستقل الأزهر ويكون على النحو الذى نأمله له من القدرة على الدفاع وإبداء الرأى الدينى الرشيد والصحيح الذى يصد عن المجتمع تلك الهجمات التتارية المتخلفة ولا يمكن أن يقدر على ذلك إلا إذا كان الأزهر يتمتع بالاستقلال، ولا يمكن أن يتحقق الاستقلال إلا إذا كان شيخ الأزهر فى منعة من أن يتعرض لعزل من هذا الحاكم أو ذاك الحاكم، وبالتالى أنا أرى أن يكون النص على ما هو عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

أنا أؤيد أن يكون الأزهر هيئة علمية" وبعد ، ذلك "إسلامية" لأن هذا يتفق مع المنطق، الأزهر جامعة، كلنا نعلم، وقيمة الأزهر فى العالم كله أنه جامعة للشئون الإسلامية وهذه تعطى انطباعاً أن الإسلام محتاج إلى أن نؤكد أنه مع العلم، وأنا أعتقد أن هذا الشىء ليس جيداً، الإسلام لا يتناقض مع العلم حتى نؤكد ونصف الإسلام بأنه علمى، لكن هو جامعة علمية إسلامية، هذا هو الذى يستقيم بالفعل، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أطمئن نفسى والإخوة جميعاً والأنبا أنطونيوس بأن المادة (١٦٥) تنهى بشكل حاسم قضية التفسير وقضية الرقابة الإدارية "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القانونية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية " وبما أن الدستور يؤخذ جملة فلا أعتقد أن "دون غيرها" تحل محلها أية هيئة أخرى .

من التعسف أننا نذهب من الفكر والرأى إلى أنها تشمل أيضاً الحكم على ، وأنا لا أريد أن أرجع لمواد فى باب السلطة التشريعية التى تختص أيضاً دون غيرها بإصدار التشريعات، وبالتالى عملية التشريع والرقابة على التشريعات محصنة فى مواد أخرى فى الدستور واضحة المعالم تماماً لا تحتمل هذا التأويل على الإطلاق، الشئون الإسلامية فيها مثلاً ما يقوم به فضيلة المفتى وهو الإفتاء وهو من الشئون الإسلامية وليس من العقائد، وهنا أعود لكلام الدكتور سعد الدين الهلالى، ففى الحقيقة أنا لم ألمح فى النص أى شىء يتعلق بالعقائد ، ولم ألمح أى شىء يتعلق بالإيمانيات، نحن نتحدث عن النص، نعم، الأزهر بداية هيئة إسلامية لأن لدينا مثلاً فى كل المدارس والكليات التابعة سواء للكنيسة الأرثوكية أو الكاثوليكية أو الإنجيلية هناك مدارس لدراسة العقائد، ولا توصف أبداً بأنها علمية بل توصف بأنها مسيحية وأحياناً يلحق بها باسم الكنيسة أو المذهب ويلحق بها بعد ذلك الجانب العلمى، وأنا على علاقة كبيرة وساهمت فى دراسات وأبحاث ومحاضرات فى كثير من هذه الكليات، ومن ثم أنا لا أجد لامس بالعقيدة القول بإنها إسلامية، فهى بالفعل إسلامية منذ أن أنشئت وليس لها معنى آخر، لم يكن الأزهر يدرس فى أى لحظة من لحظاته علماً بعيداً عن الإسلام فهو ليس جامعة مدنية، فهو جامعة بطبيعتها نشأت للعلوم الإسلامية وبالتالى الإسلامية سبقت العلمية فى الأزهر ، بل على العكس فهو قام بتأصيل العلوم باعتبار أن الإسلام هو منطلق فى هذا، وبالتالى فلم أجد أى ضرر ولا ضرار، ونحن – كما قال سيادة الرئيس فى البداية – أنه علينا أن نمرر ما استطعنا من تفسيرات ونضع فى المضابط مخاوفنا، لكن النص هنا منضبط انضباطاً

علمياً وتاريخياً أيضاً، ومنضبط في ظل أحكام أخرى من الدستور تنظيم علمية التشريع والرقابة على التشريعات .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أظن أن الموضوع الذى أثاره الأنبا أنطونيوس أصبح واضحاً أن الأزهر هيئة إسلامية وعلمية، لا يذكر الأزهر إلا ويذكر الإسلام فورياً – فورياً، فكون أننا نناقش ونضيع الوقت فى هل هو مؤسسة علمية أم إسلامية أو إسلامية علمية، فأنا أرى أنه لا فائدة من هذا النقاش، هيئة إسلامية علمية، لى وللآخرين هيئة علمية إسلامية المسألة ليس فيها فرق، إنما لنا نحن المسلمون أنها هيئة إسلامية على سبيل القطع ودون أى مساس بهذا وأرجو ألا ندخل فى نقاش ليس له ضرورة فى هذا الموضوع .

(صوت من القاعة للسيد الدكتور سعد الدين هلالى حيث يتساءل : وما الضرر من علمية إسلامية)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وما الضرر فى وجوده بهذه الصيغة، نحن لسنا هيئة برلمانية يا دكتور سعد لنبحث ذلك، هنا مادة تقول الشئ الواضح هيئة إسلامية علمية، هل فى ذلك ضرر على الإسلام؟ قضاء على الإسلام ؟

(صوت من القاعة للسيد الدكتور سعد الدين الهلالى حيث يقول : بالطبع)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا رأيك أنت، وسآخذ تصويتاً على ذلك الأمر الآن، لا تؤخذ الأمور هكذا يا دكتور سعد .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

إن شيخ الأزهر كان يسمى ولا يزال شيخ الإسلام .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، لا يصح هذا الكلام، على رأيك شيخ الأزهر اسمه شيخ الإسلام، لماذا تثيرون هذا الموضوع بهذا الشكل، ثم موضوع أنه مستقل وغير قابل للعزل فهو مستقل وغير قابل للعزل، وأى كلام آخر فى هذا الموضوع فهذا كلام زيادة عن اللزوم، أما الموضوع الثانى الخاص بالشئون الإسلامية فإننى أعتقد أننا اتفقنا عليه، معاً وانتهى الأمر، وأرجو أن تبقى المادة كما هى عليه .

السيد الدكتور شوقى علام :

الدكتور سعد الدين الهلالى أستاذ كبير وعملاق فى جامعة الأزهر ، لكننا إذا كنا الهيئات الإسلامية فى باب أنه يلزم العلم بها، فهناك الكثير من البنوك التى توصف بأنها إسلامية وهناك الكثير من المراكز فى الغرب التى توصف بأنها إسلامية، فهل هذا يعنى أنه من تمام الدين أن أعلم هذه الهيئات؟ فهذا وصف يطلق فقط على الجهة العلمية أو الإسلامية التى تتبنى هذا الأمر، لا أراه إشكالاً كبيراً ولكن بعد المناقشات التى جرت وما قاله الأستاذ ضياء رشوان وما أثير حول وصف شيخ الأزهر بأنه شيخ الإسلام، وهكذا كان يطلق عليه دوماً، إذن نرى بأن صفة إسلامية لصيقة بهذه الهيئة ولا إشكال من الناحية الدينية أو العقائدية أو العبادية أو أى شىء آخر، أن أجهل أنا بأن الأزهر هيئة إسلامية مثلاً لا أعلم الهيئات، هذا لا إشكال عليه فى الدين، الأمر الآخر كون أننا نخشى المستقبل وهذه الخشية لها محل، التطورات والظروف المعاصرة لكننا إذا أخذنا بهذه الخشية وجعلناها هى الأساس فى النص فى عدم استقلال شيخ الأزهر وعدم قابليته للعزل الآن نظراً للتخوف المستقبلى فإننا سنضحى بكل الدولة، بكل الهيئات فيما بعد، الآن نخشى على وزارة ما أن يحتلها فصيل معين، وبالتالى لابد من عمل شىء محدد، نحن نعمل ما فى وسعنا للتحصين الآن، ثم يترك الأمر بعد ذلك لله سبحانه وتعالى، وبالنسبة لنيافة الأنبا ما قلته فى المضبطة سابقاً وحالياً وما قلته فى الديباجة هو تحصيل حاصل، فلم أكن أعلم أن هناك مادة ، فيما يخص المحكمة الدستورية العليا برقم (١٦٥) وهى مادة حاسمة لاختصاصات المحكمة الدستورية العليا وأظن أنه لا يوجد فوق الدستور أى نص لا فى الديباجة ولا فى غيرها يجعل من اختصاص المحكمة الدستورية العليا على هذا النحو .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لقد اتفقتم على أن تضاف جملة والتى وافق عليها كل من فضيلة المفتى والأنبا أنطونيوس إلى الديباجة، وأن ذلك سينتهى فى الاجتماع، والإضافة التى أضافها الأستاذ ضياء رشوان إضافة هامة جداً لأنهم يشيرون إلى مواد كما تحدث فضيلة المفتى – حاسمة فى بيان التفسير والاختصاص، وبالتالى أصبحت المسألة مطمئنة أما الدكتور خيرى عبد الدايم فقد طلب بتغيير لفظ واحد، "شيخ الأزهر مستقل غير قابل

للعزل" وأنا أرى أن هناك أغلبية كبيرة فى أن تبقى هذه العبارة كما هى عليه"، ينظم القانون طريقة اختياره "هو يريد أن يستبدلها" طريقة انتخابه من بين هيئة أعضاء كبار العلماء .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أريد أن أوضح شيئاً فيما هو قائم، ومن يقترح يقرأ، المادة الخامسة من القانون (١٠٣) للأزهر الشريف تنص على " عند خلو منصب شيخ الأزهر يختار من يشغله بطريقة الانتخابات من بين أعضاء هيئة كبار العلماء" الاختيار إما بالتعيين أو بالانتخاب، قبل أن يقول الدكتور خيرى عبد الدايم هذا الكلام بسنوات فضيلة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب عندما جاء إلى مشيخة الأزهر استصدرنا قانوناً يلزم بأن يكون شيخ الأزهر منتخباً، وهناك شروط فى هذا القانون على مرحلتين وهما : شروط عضوية هيئة كبار العلماء ، ثم شروط شيخ الأزهر الذى يختار من بين أعضاء هيئة كبار العلماء ، وأريدكم أن تطمئنوا أننا ملتفتون لهذا الأمر منذ وقت كبير، وهو يخلو بقدر الله لأن الأزهر منذ إنشائه منذ أول مشيخة رسمية للأزهر فى عام ١٦٩٠ وشيخ الأزهر يعين وليست له مدة، ولقد حاولنا وأقترح الشيخ إلا أن هذا الأمر لم يلق قبولاً من أى من هيئات الأزهر الشريف لأن ذلك يمثل عندهم تراثاً، وما أريد أن أقوله إن مسألة الفكر الوسطى الأزهرى نحن حريصون عليها أكثر من أى أحد وأكثر من حضراتكم ومن أى أحد فى مصر لأننا نريد أن نضمن للأزهر أن يظل على المنهج الوسطى فوضعناه شروطاً قاسية لعضوية هيئة كبار العلماء، أى شخص سيتم اختياره لهيئة كبار العلماء سيكون محل نظر فى أشياء كثيرة، إنما هناك شرط صريح جداً يقر بأن العضو الذى سيتم اختياره لهيئة كبار العلماء يجب أن يكون على المنهج الأزهرى الوسطى، فأحد الأشخاص الذين تتحدثون عنه بعد إصدار عدة فتاوى معينة فهو محال الآن إلى التحقيق .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الآن، كما ذكرت أنه منتخب، إذن ليس لديك مانع أن تأتى بطريق الانتخابات ؟

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هذا الأمر موجود فى القانون وليس فيه أى مشكلة ومع ذلك إذا أردتم أن تنقلوا النص ليصبح "ينتخب عند خلو منصبه من بين أعضاء هيئة كبار العلماء" فأنا شخصياً ليس لدى مانع، إن القانون قد نظمها فلا تحملوا على أنفسكم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إن الدستور لا يعين شيخ الأزهر بل ينظم القانون ذلك، هل انتهى الأمر يا دكتور خيرى .

(صوت من القاعة للسيد العضو الدكتور خيرى عبد الدايم حيث يقول : من الممكن أن تغيير القانون)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

عندما يتم تغييره فنحن الآن نتكلم فى إطار هذا الدستور .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

ما الضرر فى انتخابه، فكلمة انتخابه تقرير لواقع وضمان للمستقبل، فهذا هو فلا ضرر من إقراره وضمان أيضاً للمستقبل فقط .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اختياره بالانتخاب أو غيره، أنا شخصياً أفضل لفظ انتخابه، إنما لا أفضل أن نتفق ساعات لنناقش "اختياره أو انتخابه"، أنا معك فى انتخابه " إنما أعتبر أن اختياره كاف لك ولى .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

هل هناك اعتراض من أحد على انتخابه ؟

(صوت من القاعة لعدد من السادة الأعضاء تطالب بالإبقاء على النص كما هو)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، ليبقى النص كما هو عليه يا دكتور خيرى، نص المادة سيبقى كما هو عليه مع الإضافة التى أشير إليها فى الديباجة ومع ما ذكره الأستاذ ضياء رشوان خاصة بالمادة (١٦٥) وهذا للمضبطة ولحسابات المضبطة ولتفسير هذه المادة طبقاً للمادة (١٦٥) وسوف يأتى فى المقدمة .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

المادة (١١) كانت مثاراً لمناقشات عديدة حضرناها أنا والسفيرة ميرفت التلاوى مع لجنة الخبراء واستقرينا معهم على هذه الصياغة، وأذكركم أننا أضفنا جملة فى مناقشاتنا وستكون الصياغة على النحو التالى : "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى يحدده القانون، كما تكفل للمرأة ممارسة حقها فى تولى الوظائف العامة والمناصب الإدارية العليا فى السلطة التنفيذية وفى الجهات القضائية دون تمييز ضدها، وتلتزم الدولة بحماية المرأة إلخ ..... "

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

النص جيد ولكننى لا أرى أهمية لإضافة "أحكام الدستور" بعد الفقرة الأولى لأن ذلك تزيد، وذلك لأن ذلك بديهى، ونحن اتفقنا على أننا لن نقول فى كل مرة "وفقاً لأحكام الدستور" خاصة وأن هناك مادة تنص على أن هذا الدستور متكامل ويكمل بعض، فلا أرى ضرورة لهذه الإضافة .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أوافق على هذه المادة بالصياغة التى قرأتها الأستاذة منى ذو الفقار إنما أرى فى صياغة الفقرة "كما تكفل لها ممارسة حقها فى تولى الوظائف العامة والمناصب الإدارية العليا " أنا لا أرى لزوم لكلمة "العليا " هنا، وصياغة ركيكة غير مضبوطة، وكان من المفروض أن يقال "فى الجهات والهيئات القضائية" بدلاً من أن يتم تخصيص جزء من القضاء، وإذا قلنا "تولى المناصب فى القضاء "سيكون أفضل كثيراً لأن الجهات القضائية من بينها القضاء العسكرى، فهل أنتم تريدون تعيين المرأة فى القضاء العسكرى ؟ أنا شخصياً موافق .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

أنا مصر على إضافة "بما لا يخل بأحكام الشريعة الإسلامية" وهو القيد الموجود فى٧١، الأمر الثانى هو أننى أثبت تحفظى على الكوتة، كما ذكرت قبل ذلك .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا توجد هنا كوتة .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

الأمر الثانى : ما يتعلق بالتمثيل الملائم أم المناسب ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المناسب

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

ما الفرق بين المناسب والملائم؟ أنا أتساءل فى المضبطة وهى تجيب علينا، الأمر الثالث : أتحفظ على الجزء الذى يبدأ "كما تكفل التمثيل فى ..." فالجزء الأول من المادة يعطى المعانى المطلوبة أما التزيد والتفاصيل كلها اتحفظ عليها، وأثبت فى المضبطة إنى أرفضها .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

مع كل ما قالته الأستاذة منى ذو الفقار فى الفقرة الأولى وإضافة وفقاً لأحكام الدستور نحن لا نخفى شيئاً، فنحن نعمل مواءمات حتى يكون الأمر واضحاً، بين وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وبين رأى يرفض هذا الكلام فنحن نحيل للدستور حتى ينتهى الأمر، وأنا مع من قال إن فيها تزيد ولكن فيها مواءمة وحصانة، ويجب أن نراعى أننا لسنا فريقاً واحداً فنحن فرقاء ليس بمعنى الخصومة ولكن بمعنى التميز .

الامر الثانى : تمثيلاً مناسباً "لا تزال كلمة مناسب ويتناسب ويناسب تعود إلى فعل واحد وأخشى أن يفسر ذلك – الأستاذ سامح عاشور كان له نقاش طويل معنا – وفقاً للفقرة الأولى فى أن يتحول إلى رقم محدد وفقاً للنسبة لأن الفعل واحد فأنا أميل إلى ملائم تحسباً وأخذاً بالأحوط وحتى لا نقع فى مأزق لا نعرف كيف نتصرف فيه علماً بأن معنى مناسب هو نفسه معنى ملائم، ولكن إذا رجعنا إلى الأعداد فإن النسبة تعود إلى عدد محدد والمرأة تمثل ٤٩ ٪ من المجتمع .

الأمر الثالث : كيف تكفل الدولة هذا نص غاية فى الجودة، "تمارس حقها فى تولى الوظائف العامة والمناصب القيادية العليا له تعريف محدد فى القانون ، لكن بما أننا نقول ذلك فلابد من وضع" ، " وبعد

ذلك "على النحو الذى ينظمه القانون، فهى ليست مجرد منحاً من الدولة، فهذه قواعد قانونية يستوى أمامها الجميع .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا سأنضم إلى الأستاذ ضياء رشوان وتفسير كلمة "المناسب فى المعجم الرائد هو " أى الذى له النسبة نفسها" وفى الإحصاء" ماله نفس النسبة" وبالتالى فإن عبارة "تمثيل مناسب" سيلزم المشرع بأن يضع النسبة المناسبة للعدد بالضبط .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لقد جرى العمل دولياً فى هذه الصياغات – بصرف النظر عن المعجم – أن كلمة مناسب تعنى ملائم – موائم، أى أنه ليس المناسب بمعنى نسبة وتناسب، إنما إذا كان فى الأمر شىء من الشك فتكون كلمة "موائم لا مانع منها، وموائم تعنى أنه لابد وأن يكون لائقاً ومناسباً ومتوازناً، وأنا أراها أفضل من مناسب .

السيدة السفيرة مرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أريد أن أسجل الآتى : كان هناك لفظ "عادل" قالوا لا، "متوازن" تنازلنا عنه، "مناسب" لا، عندما سنضع ملائم فإنكم ستبحثون على كلمة ثانية أى أنه بصراحة أنتم لا تريدون المرأة والقوى الليبرالية قبل الدينية هى التى لا تريدها، أريد أن أسجل ذلك فى المضبطة .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

لقد حسم أمر تمثيل المرأة بالنسبة للمجالس المحلية لأننا فى المادة (١٥٣) وضعنا النسبة، وفى هذه المادة جاء : "تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى يحدده القانون" وفى الدستور من الممكن أن نكون قد تجاوزنا ذلك وألزمنا المشرع بالنسبة للمجالس المحلية بنسبة الربع، فهنا قضى الأمر بالنسبة للمجالس المحلية،وبالتالى فإن المرأة ليست بانتظار لقانون يعطيها نسبة تمثيل فى المجالس المحلية، وبالتالى فإن الحديث الآن كله على المجالس النيابية، لابد أن نفصل بين أمرين المجالس النيابية التى نتحدث عنها الآن إنما المجالس المحلية حسمت فى المادة (١٥٣) ثم تختار هل مناسبة أم ملائمة حتى نفصل

بين الأمرين لأننا لم نتركها للمشرع بل حسمناها فى المادة (١٥٣)، وفى الأول والآخر فإن السفيرة ميرفت التلاوى قد رفضت مسألة الكوتة اليوم بشكل رسمى، وبالتالى أصبح الأمر يحتاج إلى تفسير .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

هذه أول مرة أتكلم فيها عن حقوق المرأة فلم أتكلم ولا مرة وتركت هذا الموضوع للسفيرة ميرفت التلاوى ولكننى بصراحة أحس باستفزاز فظيع من عملية إننا ندور حول كلمتى "مناسب" و "متوازن" فلم يكن هناك أى ذكر لها عندما خرجت المرأة فى ثورة ٣٠ يونية وكانت فى الأوائل وكذلك عندما وقفت فى أطوال طوابير انتخابية فى الانتخابات فوقتها لم يكن هناك من يتكلم أن هذا هو دورها وحجمها، ليتنا نتركه تمثيلاً مناسباً ومعروف جداً أن "مناسب " لن تصل أبداً إلى ٤٩,٥٪، قليل من الاحترام للمرأة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

توضيح صغير لأنه يبدو أنه الكلام الذى قلته قد مس نوايا شخصياً، أنا لا أتحدث فى النوايا لأنها واضحة فى الموافقة التامة على النص، إنما أنا أتحدث عن الحماية دستورية لمحامين قد يلجأ ولأساليب عدة لإفشال أى نظام انتخابية قادمة، أنا أتكلم عن التوقى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لن تتوقف عند مناسب وملائم، والمحامون لن يفعلوا كل ذلك .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

لا، سوف يفعلون .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سيفعلون فى كل الأحوال .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

إننى أتكلم فى معانٍ قانونية ولا أتكلم فى بلاغة، وسيادة نقيب المحامين – إذا كان موجوداً – أرجوه أن يتدخل لأنه كان صاحب هذا التفسير .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يجب أن يراعى السادة الأعضاء أننا نسابق الزمن الآن ولن تضيف كلمة ولا جملة، فمثل هذا الكلام لا يصح .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نص المادة كما هو ولى إضافة على ما قاله الأستاذ ضياء رشوان :

"دون تمييز وفقاً للقانون" لأن هناك نظاماً داخل، بالإضافة إلى الوظائف العامة "وليست الوظائف الهامة" .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أول أمر أريد أن أقول لحضراتكم أنه "وفقا لأحكام الدستور" أضيفت بعد مفاوضات مع لجنة الخبراء التى كان عندها حرص أن تضع دون إخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية الأمر الثانى فيما يتعلق بـــ "تمثيلاً مناسباً" إذا نظرتم حضراتكم للنص قلنا على النحو الذى يحدده القانون"، وليس "ينظمه"، وكانت الفكرة ونحن نتحدث مع لجنة الخبراء أن المسائل ممكن أن تتطور تدريجيا، يعنى القانون يحدد وليس ينظم، يحدد النسبة المناسبة فى كل مرحله لأنها تتغير بتغير الظروف وقدرات ووجود الكوادر وتدريبهم الى آخره، الفقرة الأخيرة نحن لا نطلب هنا أى استثناء على أى قانون نحن نطلب فقط حماية الدولة من التمييز ضد المرأة، يعنى عندما تتقدم فى المسابقات لتولى الوظيفة العامة لا يقولون لا هذه امراة فتخرج أو تتقدم للجهات القضائية يقولون هذه امرأة فتخرج. ولم نطلب أن يعطينا القانون ميزة فى هذا الشأن إذن لن أحتاج أن أقول وفقا للقانون، لو تكرمتم النص يكون "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة و الرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى يحدده القانون كما تكفل للمرأة ممارسة حقها فى تولى الوظائف العامة و المناصب الادارية العليا فى السلطة التنفيذية وفى الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها و تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف وتكفل الدولة تمكين المرأة من التوفيق بين

واجبات الأسرة ومتطلبات العمل كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للامومة والطفولة والمرأة المعيلة و المسنة و النساء الأشد احتياجاً،

السيد الأستاذ عمرو موسى (ئيس اللجنة):

من فضلكم هذا النص تمت مناقشته أكثر من مرة ولا نستطيع أن نفتح نقاشاً فيه، لا نستطيع أن نفتح نقاشاً فيه، نضعه للتصويت إذا كانت المسالة ضرورية، أرجوكم هكذا سوف نضيع الوقت تماما، الذى مع هذا النص كما قرىء يرفع يده.

(٢٠ صوتاً) النص كما هو.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

حضراتكم أنا رجل وفى النهاية أقول كلاماً فارغاً يا أستاذ عمرو وأقول جملة بسيطة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (ئيس اللجنة):

لم يقل أحد أنك تقول كلاماً فارغاً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أصف ما أقول، تحديد القانون لا يجب الدستور، الدستور هو الأعلى من القانون، وبالتالى أنا أقول الجملة الأولى الفقرة الأولى فى المادة تقول "المساواة"، والمساواة مع مناسب تعنى أن يكون هناك قاعدة للتناسب، القاعدة ستكون الإحصاءات وأى أحد من السادة المحامين سيطعن فى أى قانون انتخابى وفقا لهذه المادة، أنا أقول لحضرتك لإضافة فى المضبطة واختاروا ما تريدون و شكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يعنى أنا طبعا، عندما تمت مناقشة هذا النص سألت المرأة هل تريدون أن تقسموا أم تريدون تمثيلاً ملائما، قلتم لا نحن نريد تمثيلاً ملائماً، فلا تقصد هذا النص كلمة "مناسبة" ستدخل معنا فى المقاسمة فالإشكالية ليست فى حضراتكم، ٥٠٪ أنا أعرف أن المرأة الواعية لن تطعن على القانون أو تنازع فى قانون متعلقة بهذا الأمر الآن لكن ما يمكن أن يستخدم من الآخرين الذين قد يستغلون النص فى أن يعطل

القانون ويعطل العملية الانتخابية، هذا هو الأمر، مادمنا لا نريد أن نقسم، إذن، نبحث عن لفظ آخر، على فكرة لو أسقطنا مناسبا أو متوازناً و النص سوف يكون صحيحاً أيضا، يعنى بمعنى أننا إذا قلنا تمثيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى يبينه القانون دون ملائم ولا غير ذلك هو ضمان تمثيل المرأة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

ضمان تمثيل يعنى واحدة

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

خلافى هو وعندما توقف المحكمة الدستورية الانتخابات ساعتها نتحدث

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس، للمضبطة نحن نقصد مناسبا، يعنى وليس "متناسبا" بل "مناسب" فنحن أشرنا لما يحدده القانون عكس الموجود فى الدستور فى كل المواد الإشارة أى ينظمه حيث ينظمه ولا يستطيع أحد أن يغير جوهره، أرجوكم مناسب غير متناسب، و شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (ئيس اللجنة):

وضع كل شئ فى المضبطة آراؤكم وضعت فى المضبطة والنص تم التصويت عليه ٢٠ من ٣١ المادة التى تليها.

السيد الدكتور السيد البدوى:

نحن سوف نصوت على ٧٥٪.

السيد الأستاذ عمرو موسى (ئيس اللجنة):

شئ ثان، هنا مناسب، يا سيد بك نحن انتهينا من التصويت فالذى لا يريده يصوت ضده فى الجلسة المذاعة أمام الناس كلها، يعنى نحن لا يمكن فتحرك كلمة مناسب، غير متناسب ومناسب ونحن صوتنا على النص كما هو عليه وأخذ ٢٠ صوتاً من ٣١.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس النصوص القادمة كلهما فى نفس الموضوع الأربعة نصوص التى فيهما نسب، المادة الخاصة بالصحة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (ئيس اللجنة):

المادة رقم كم ؟ لكى يعرف الناس

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

المادة ١٧ الخاصة بالصحة و المادة ١٨ مكرراً الخاصة بالتعليم والمادة ١٩الخاصة بالتعليم العالى و المادة ١٩ مكرراً المتعلقة بالبحث العلمى هذه كلها تتحدث عن نسب الانفاق الحكومى وحضرتك طلبت أن نعيد المناقشة حتى نتكلم فى مهلة التنفيذ فى مادة انتقالية نقطة أولى، توجد ثلاث نقاط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (ئيس اللجنة):

المواد فقط ١٧، ١٨ مكرراً،١٩،١٩ مكرراً واحد هذه هى المواد الموضوعة الآن لأنها كانت محل اختلاف بسيط، تفضلى قولى ما هو الخلاف هنا وهنا ثم اعطينى الكلمة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

حضراتكم تذكرون أننا تناقشنا قبل ذلك فى هذا الموضوع وكانت هناك رغبة شديدة من الجهات الملتزمة، سواء الناس الذين أرسلوا لنا فى طباق، مثل وزير المالية مثلا عندما بعث وقال هيئة قضايا الدولة لا تلزم وزارة المالية أو غيره كل الناس المسئولين قالوا إنه تنفيذاً لهذه الالتزامات لا يمكن أن يتم من بداية الموازنة القادمة وأنكم هكذا تعرضون مصداقية هذا الدستور ومصداقية الحكومات القادمة للخطر فى مرحلة نحن فيها فى أزمة اقتصادية حقيقية ولابد أن الحكومة سوف تكون حكومة غير الحالية، هذه لكن نحن مسئولون أن نعطى مهلة حتى تستطيع أن تنفذهذا الالتزام وكان الرئيس قد تحدث فى هذا، ونحن قبل ذلك عندما عرضنا الموضوع، وأنا اقترحت نحدد المدة التى تروها مناسبة حدث التصويت بـــ لا، أنا لم

أعد أتحدث فى هذا الموضوع، الرئيس هو الذى فتحه بناء على مناقشاته وكان هناك اقتراح بأن نأخذ بمبدأ التدريج فى التنفيذ خلال ثلاث موازنات مالية اعتبارا من العمل بالدستور، هذه تم مناقشتها قبل ذلك لكنى وضعتها ثانية لأنها مسألة سبق التصويت عليها بـــ لا، فإذن وضعتها فى المواد الخلافية ليعاد طرحها ثانية، وكلنا نستمع لما قاله الرئيس فى جلسة يمكن لم يكن حضراتكم كلكم متواجدون فيها .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

المادة ١٩٥ "تلتزم الدولة بتنفيذ التزامها لتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومى على التعليم و التعليم العالى و الصحة والبحث العلمى المقررة فى هذا الدستور تدريجيا خلال مدة لا تتجاوز ثلاث موازنات من تاريخ العمل به".

السيد الدكتور محمد محمدين

حضرتك فقط فى المادة ١٩ كنا قد قلنا تطوير التعليم الجامعى و مجانية، مادة ١٩ تلتزم الدولة باستقلال الجامعات و المجامع العلمية و اللغوية وتعمل على تطوير التعليم الجامعى و مجانية..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وتكفل مجانيته.

السيد الدكتور محمد محمدين:

نحن قلنا التطوير يكون للتعليم والمجانية يكون فيها نوع من المرونة فى المجانية ولأن هناك أشخاصاً يحتاجون إلى المجانية أكثر وهناك أشخاص تحتاج لمجانية أقل .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كيف تقرأ ؟

السيد الدكتور محمد محمدين:

لجنتنا لجنة المقومات كانت قد عملتها هكذا وتعمل على تطوير التعليم الجامعى، ومجانيته كانت هكذا فى لجنة المقومات.

وآخر السطر ليس له لزوم، نحن قلنا "وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التى لا تستهدف الربح وتلتزم الدولة بضمها جودة التعليم فى الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية" ونقف، إعداد كوادرها وما إلى ذلك كل هذا زيادة يعنى أريد أن أقف حتى الجودة العالمية.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

شكرا، هناك ثلاث نقاط محدودة، أولاً تطوير مجانية بالنسبة للجامعات هذه أساسية لأنه لا يجوز أن يظل واحد فى الجامعة ١٥ سنة يأخذ المجانية ويدخل ببلاش لا يجوز، فتطوير المجانية هذا أساس هذه النقطة الأولى، النقطة الثانية أنه بالكلام مع وزير المالية ومناقشاته مع وزيرة الصحة فى جملة فى المادة ١٧ الخاصة بالصحة والتى تقول إنها تلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، كلمة يغطى كل الأمراض ممكن تعمل مشكلة وأنه لابد أن يكون فيها الأمراض الأساسية فقط أو ينظمها القانون بطريقة ما، هذه النقطة الثانية، النقطة الثالثة، خاصة بالتعليم مع موضوع المهلة التى هى سنتين لكى تستطيع الحكومة أن تنفذ يدخل تحتها حكاية أننا وسعنا التعليم الإلزامى أصبح ليس فقط لمرحلة الإعدادية أصبح لمرحلة الثانوية، وهذا يتطلب من الحكومة أيضا أنها توفر الآلية الذى يسمح بهذا ياليت نفس المدة الخاصة بالتدرج فى الإنفاق يكون معها الإلزام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، فى المادة ١٧ تعديل يغطى كل الأمراض .

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

يغطى كل الأمراض هذه واحدة، والثانية موضوع تطوير التعليم الجامعى وتطوير مجانيته مثلما قال الدكتور لأنها مهمة جدا جدا لأن الجامعة بها فشل هذه الجزئية، والثالثة فى الإلزام فى أن نعطى نفس المهلة التى أعطيناها للإنفاق حتى تكون الدولة جاهزة ..

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

شكرا سيادة الرئيس، نقطتان، الأولى تعليقاً على مسألة تأمين صحى ضد جميع الأمراض أو كل الأمراض، هذا ليس تزيداً وإذا كان التأمين الصحى سيعمل غير ذلك ستخرج من تأمين الناس بجد إلى الحزم كل الحزم التى لها ثمن، قانون التأمين الصحى الحالى يؤمن المصريين ضد كل الأمراض فليس هناك معنى أبدا أن ما عمل فى مصر منذ عام ٦٣ إلى الآن لن نتراجع عنه فى سنة ٢٠١٣ بعد الثورة، هذه واحدة، ثانياً: بالنسبة للنصوص الموجودة المتعلقة بالجامعات بالذات الجامعات الأهلية والخاصة بهذا الكلام ناقشناه فى جلسة عامة ورؤى وقتها أنها تحتاج لتفصيل وشكلت لجنة أذكر أنه كان بها الدكتور مجدى يعقوب والدكتور محمد غنيم والدكتور جابر وآخرون ولا أتذكر باقى التفاصيل وهم جلسوا جانبا وبعدين أتوا لنا برؤيتهم وهى التى أثبتناها فى النصوص الموجودة أمام حضراتكم شكرا جزيلا.

السيد الدكتور محمد غنيم:

الشىء الوحيد الباقى فى هذا الدستور والتى سوف تحفز المواطنين على التصويت بنعم، هى المكاسب فى مجال الاقتصاد والاجتماع وأى تسويف أو تعديل أو تأجيل سوف يكون له عواقب وخيمة، المادة ١٩٥ للأسف كنت مريضاً ولم آت ولن أقبلها لأنه توجد مجموعة لا تريد أن تضع الموارد التى تجعلنا نستطيع أن تنفذ،فى أسرع وقت،فأرجوكم مراجعة هذا، أنا ضد التدريج وضد التسويف وضد أى تعديل فى هذه المواد أما ستقول لى أين الموارد؟ فسوف أقول لك لكن أنتم تريدون الموارد خلاص سوف أنظر من سوف يصوت معك بنعم، أنا فقط أردت أن أقول هاتين النقطتين قصة أن الحكومة الجديدة ولا توجد موارد نستطيع أن نقول من الموازنة ٢٠١٥/٢٠١٦ هذا لن يزيد عن هذا يوماً، وأنتم أحرار و نستطيع أن نصوت على هذا،نصوت على هذا بالاسم أو برفع اليد بالطريقة التى تريحكم أنتم أحرار، كان الاقتراح الأول تأجيلها لدورة كاملة لأنه أصبح تدريج على ثلاث سنوات دون إلزام، لا نحن نلزم الحكومة ونقول لها ٢٠١٥/٢٠١٦ و نضع داخل الدستور ما يكفل تدبير الموارد من الموارد الطبيعية، فى الضرائب، الرسوم أنتم لا تريدون أن تتحدثوا عن الرسوم الحد الأعلى كل هذا هو الذى سوف يأتى

بالموارد الطاقة المدعمة للصناعات كثيفة الاستهلاك و التى تبيع لنا الأشياء بالسعر العالمى، هذا الكلام غير مقبول وأنتم أحرار.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكرا للدكتور غنيم، نحن جميعا فى قارب واحد وفى توجه واحد، يعنى توجهك لا يختلف عن توجهى أو توجه أحد ثانى، وإنما نحن نتحدث عن دولة فى حالة سيئة جداً من الناحية الاقتصادية ليس أن نأتى بموارد، ما أسهل أن تقول ذلك وطبعا سوء الإدارة أدى إلى قلة الموارد، وكل ما نتحدث فيه هنا أن الحكومة تقول وليس فقط الحكومة معلوماتنا تقول حتى الولايات المتحدة الأمريكية غير قادرة على أن تعمل نظام تأمين صحى كامل شامل لكل الأمراض ولكل الناس.....

السيد الدكتور محمد غنيم

لا، هى قادرة، الجمهوريون يعارضون ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

دعنا نتحدث لا جمهوريون ولا ديمقراطيون، نحق نتحدث عن نقاش كبير كالذى نناقشه هنا، فنحن ليس مطلوب إلغاء شئ، النسب شئ جيد جدا ولابد أن نصر عليه، وإنما عندما تقرأ تلتزم الدولة بنظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين، يغطى كل الأمراض يعنى مجرد "سنة" تذهب إلى الحكومة... الأمر ليس بهذا الشكل، لابد أن تقول صحياً شاملاً لجميع المصريين، الحكومة ونحن والكل فاهم ماذا تعنى رعاية صحية، وفاهم الوضع الاقتصادى السيء الذى لا يجعل الدولة قادرة على أن تغطى كل هذا، كل ما نتحدث فيه هو أننى أخاطب العقل بأن التأمين الصحى الشامل صحيح ورفع نسبة الإنفاق الحكومى صحيح الدولة تقول والحكومة تفرق موضوع كل الأمراض هذا غير موجود فى أى دولة كل الأمراض يعنى (تخلع سنة) الحكومة تدفعها ليس معقولاً، لابد أن نكون عاقلين، نحن نتحدث على دولة تقوم بمهمتها و التغطية الشاملة والرعاية الشاملة، "تلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين، ونحن مجمعون على هذا، لأفضل لأحد على أحد فى هذا . نحن جميعا نقول بالإجماع أن تلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجمع المصريين و الكلمات الثلاث التالية "يغطى كل المصريين

طبعا، كل المصريين، لكن كل الأمراض يا دكتور خيرى هل من المعقول أنه (خلع سنة) الدولة تدفعها هل معقول يا دكتور خيرى مجرد (خلع سنة) تقوم الدولة بدفعه، قطعة القطن الدولة أيضاً تدفعها، خارج إطار العلاج الشامل للأمراض ويجب أن يكون كل شيء بالمعقول، والدولة ليست فى وضع صحى أبداً...

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

نعم، معقول.. ومعقول قوى، وإذا أزلنا كل الأمراض فسوف تتحول العملية إلى أن (الإسهال والسخونة) هما ضمن الأمراض الوحيدة التى يغطيهما التأمين الصحى والذى يأتى له مرض السرطان أو شلل فهذان يكونا ضمن الحزمة التى لا تنفذ، وكل الأمراض أعتقد أنها مهمة جداً وهى لب الموضوع، ومن الممكن أن يدفعوا اشتراكاً أعلى لأن التأمين الصحى بالاشتراك، ونحن اخترنا نظاماً لا يلزم الدولة فقط، ولكن أيضاً يلزم المواطن لأن المواطن القادر يشترك بفلوس، والمواطن غير القادر فإن على الحكومة أن تشترك له، لذا فإن هذا النظام مشترك ما بين الدولة والمواطن وليس التزاماً على الدولة فقط لذا، فأنا أرجوكم، بخصوص كل الأمراض أهم ما يمكن وإلا سوف تتخلى الدولة عن مسئولياتها عن الأمراض الخطيرة والتى تعجز الإنسان، لأن الإنسان عندما يعجز فلن يستطيع أن يأتى بإيراد، وعندما يأتى لى مرض الشلل فلا أستطيع أن آتى بإيراد، لذا، فأنا أرجوكم جميع الأمراض مهمة جداً، وهذا النص جزء مهم جداً، وكون أننا سوف نأتى به بعد ثلاث سنوات أنا موافق ولكن يجب أن نصل إلى تغطية كاملة لكل الأمراض، وما هى المشكلة فى تتحمل الدولة خلع الضرس فهذه ليست قضية لأنه يوجد أمراض مثل السرطان والشلل والجلطة وإلا سوف نجد الدولة تخفف من هذه المسئولية، لذا أرجوكم أن يبقى النص كما هو لأن المادة معقولة، ومن الممكن أن نضيف المادة ١٩٥ مكرراً ٦ والتى تشير إلى أن هذا يأتى تدريجياً على ٣ سنوات، وأنا موافق وسوف يشترك المواطن ويدفع هذا الاشتراك للتأمين الصحى، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

شكراً سيادة الرئيس.

موضوع تغطية كل الأمراض، يا سيادة الرئيس، والإخوة والأخوات الأعضاء المحترمين مسألة مهمة وإذا تركناها للمشرع، يا سيادة الرئيس، أو أى طرف آخر فمن الممكن أن يحدث شيء فسوف نكون قد خالفنا ضمائرنا فى هذا الموضوع ...

المرض، يا سيادة الرئيس، لا يتجزء وبصراحة ولعلم حضرتك سوف أضع أمامكم تجارب عملية وأن العلاج على نفقة الدولة فإن الدولة تقوم به الآن، بل هناك تصنيف للمرض من أجل عمل هذا ولا أستطيع القيام بعمل ذلك، وهذه مسألة فى غاية الخطورة، وإذا قمنا بوضعه الآن فى الدستور، وتم حذف هذا الموضوع فسوف نكون قد قمنا بعمل خطيئة كبيرة جداً، لذا يجب أن نتركها قولاً واحداً ..

رقم ٢ ، بالنسبة لموضوع التدرج فأنا مع هذا التدرج ولا تكليف بمستحيل (ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها)

وهم يحاولون فى مشروع التأمين الصحى وما كان موجوداً وكنا نجهز له منذ سنوات طويلة، وآخر مسودة لمشروع قانون كان أيام الوزير الدكتور حاتم الجبلى، وحينها قال من أجل أن أنفذ هذا، يا سيادة الرئيس، طلب وقتها ١٧ مليار جنيه لكى ينفذ تأمين صحى شامل، وكان وقتها معمول خطة plan نفسها قد تم عمل خطة على ١٠ سنوات، وكنا نقول على هذه المدة كثيرة وكون أن نقول هذا اليوم على أن يبدأ فى التدرج ومع موازنة ٢٠١٥-٢٠١٦ فسوف نجد أن الأمور تسير، وسوف نكون قد وضعنا مادة فى الدستور لكل الأجيال وهذا ليس سيئاً بل شيء جيد، والمهم أن تبدأ ومن خلال كل موازنة عامة تبدأ الزيادة كل سنة، ويجب أن نبقى المادة على ما هى عليه مع وضع المادة ١٩٥ مكرراً لأن التدرج الموجود بها جيد جداً، وإنما أى حذف سوف نتركه فسوف يؤدى إلى خطر، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

شكراً سيادة الرئيس.

بالنسبة للنسب التى وضعت فى الدستور بالنسبة للصحة، والتعليم، والتعليم الجامعى والبحث العلمى، المادة ١٩٥ تقول بأن التدرج يكون على ٣ سنوات وأنا أقترح بأن تكون على سنتين ...

فى السنة الأولى نضع النصف وفى السنة الثانية نضعها بالكامل، وبهذه الطريقة تكون الدولة قد هيأت نفسها، لذا، أعتقد أن نضع هذا الاقتراح للتصويت، وغالباً سوف يوافق عليه جميع الأعضاء، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا قدمت اقتراحاً خاصاً بالمادة ١٨ وهو النص على أهمية التعليم حق لكل المواطنين وهدفه بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير وتنمية الموهبة وتشجيع الابتكار، وهذا كان اقتراحى من قبل، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، يا دكتورة عزة تريدين إضافة "بعد التفكير تنمية الموهبة وتشجيع الابتكار" ...

السيد اللواء على عبد المولى :

شكراً سيادة الرئيس.

أكثر ما يميز هذا الدستور هو جوانب العدالة الاجتماعية، ومن أبرز جوانب العدالة الاجتماعية أن يجد الفقير وسيلة للعلاج، والحقيقة فإن موضوع العلاج إذا نظرنا إلى النص فإن هذا النص يعطى حق لابد أن تبحث الدولة عن نفقات وعن أولوية هذه النفقات، وبالفعل الميزانية الجديدة لا تستطيع فى شهر يوليو القادم، وإنما يجب أن نضع أمامها اختباراً صعباً لأن أمامها سنة واحدة لكى تطبق وتبحث عن الموارد لهذا، وإذا نظرنا إلى فرنسا وننظر إلى مبدأ التأمين الصحى له فئات وكله على حسب الاشتراك، ونجد أن مكتب الملحق الثقافى المصرى هنا يتم اشتراكه بمبلغ معين يغطى أمراض معينة ولا يغطى أمراضاً

آخرى، وبالتالى فإن الغرض الأساسى من التأمين الشامل هو انتصار لشريحة كبيرة جداً من المصريين ولتغطية جميع الأمراض، وهذا أمر يجب على الدولة أن توفره، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

شكراً سيادة الرئيس.

وسوف أتحدث بشكل سريع، الإبقاء على كل الأمراض وتعديل المادة ١٩٥ على النحو التالى "تلتزم الدولة بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومى على التعليم والتعليم العالى" وكذا، المقررة فى هذا الدستور تدريجياً وصولاً إلى تطبيقه كاملاً فى موازنة الدولة لعام ٢٠١٦-٢٠١٧ وحتى يكون هذا الأمر محدداً وهذا معناه موازنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ٢٠١٦-٢٠١٧ على أن تحدد الموازنة بالتحديد فى المادة حتى التعديل الموجود للأستاذة منى أشار إلى ثلاث موازنات من تاريخ العمل به، وكان من الممكن أن تحتسب فيها الموازنة الحالية وأن النص قلق لأن التعديل الموجود به لا يتجاوز الثلاث موازنات من تاريخ العمل به، وتاريخ العمل بالدستور سوف يقع ضمن موازنة ٢٠١٣-٢٠١٤ فقد تحتسب، وبالتالى يجب أن نحدد موازنة واضحة ويكون تطبيقه كاملاً فى موازنة الدولة لعام ٢٠١٥-٢٠١٦ ، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور محمد غنيم :

أرجو التصويت على اقتراح الأستاذ ضياء رشوان .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

مثلما قلت يا دكتور محمد سنتين وتقريباً إن الهواء العام الخاص باللجنة، أن يكون على سنتين يا سيادة الرئيس ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل تستطيع الدولة أم لا ؟

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة)

شكراً سيادة الرئيس.

من المهم جداً أن التأمين الصحى يجب أن يكون شاملاً لكل المواطنين مثلما هو موجود فى المملكة المتحدة (إنجلترا) وهذا مهم جداً، وصحة الناس فى إنجلترا أفضل كثيراً من صحة الناس فى الولايات المتحدة، وكلنا نعلم هذا الكلام، أن كذا مليون إنسان فى الولايات المتحدة ليس لديهم تأميناً صحياً وهذا يعتبر عار عليهم وعلى أى دولة أخرى، لذلك لابد أن يكون التأمين الصحى شاملاً لكل مواطن

الشىء الثانى، يجب أن يكون التأمين الصحى يغطى كل الأمراض ومثلما قيل لأن هذا الكلام مضبوط ..

الشىء الثالث، مهم جداً، لا يوجد دولة فى العالم حتى الدول الغنية جداً نجد أن الولايات المتحدة تقول بأنه لا أحد يستطيع أن يغطى مصاريف كل الأمراض على أعلى مستوى، وهذه معروفة للجميع، لذا لابد أن نكون مقتنعين بأننا سوف نغطى كل شىء وكل هذه الأمراض وكل الأفراد هذه أول حاجة وهى مهمة جداً، ولا أستطيع أن أترك أناس ليس لديهم تأمين، وكل الأمراض، كما قيل، فهذا شىء مضبوط، وإنما لابد أن نفهم الدولة والناس والحكومة أننا ليس لدينا موارد للتمويل، مثلما قلت حضرتك، ويجب أن يتم تغطية كل هذه الأمور وبسرعة حتى أنه فى المستقبل نستطيع أن نصل إلى أعلى مستوى نريده، دائماً توجد خناقة بين الدكاترة والشعب والحكومة، وكلام سيادتك بأنه يجب علينا أن نقول إن الحكومة لا تستطيع بسرعة، وإنما لابد أن نقول لهم بأنه يجب أن يكون على الأقل ٣٪ وتزيد، ومن ناحية أخرى لابد أن نفهم الناس أن هذا لن يتم بنسبة ١٠٠٪ ونحن نعمل على تطويره تدريجيا وسوف ننتهى منه، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا عندى تساؤلات محددة، وأتمنى من السيد الرئيس أن يجاوب عنها، هل نحن الآن فى مجال إعادة دراسة المواد مادة- مادة، فهذه واحدة ..

التساؤل الثانى، هو إذا كنا اتفقنا على العديد من المواد واتفقنا عليها ثم نجد بعد ذلك أنها عدلت أو حذفت، إذن من الذى عدلها ومن الذى حذفها ..

سيادة الرئيس، أنا أتحدث فى موضوعات محددة وأخص المادة ١٨٢ وبعدما تم التوافق عليها وكتابتها والموافقة عليها ثم وجدناها مختلفة تماماً، هل هناك لجنة تعلو على هذه اللجنة أم أن هذه التعديلات لم تتم، وأنا أتحدث عن المادة ١٨٢ وصياغتها أمامى الآن، وهذا ما اتفقنا عليه، ثم بعد ذلك أجد فى هذه الملزمة كلاماً مختلفاً تماماً، وهذا كله معناه أن ما اتفقنا عليه يتم تعديله، وهذا لا أقبله.

ثانياً، هل نحن فى هذه القاعة الآن لإعادة دراسة المواد التى تباحثنا فيها لعشرات الساعات، لذا، فنحن نضيع وقتنا.

رقم ١ ، مادة ١٨٢ تم تغيرها تماماً، وهذا شىء لا أقبله من الذى عدلها ؟

رقم ٢، الثانية هل نحن الآن فى مجال إعادة دراسة كل مادة وإعادة المناقشة عليها ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن لا نعيد النظر لذا يجب أن تتركنا لكى نتحدث

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

أنا أتحدث بشأن المادة ١٨٢ ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن الآن فى المادة ١٨، والآن المواد الموجودة ليست للنقاش الموضوعى ولابد أن ننتهى من هذه الأمور، ونحن بدأنا فى المادة ١٧ وفى موضوع يغطى كل الأمراض، وبعضنا أشار إلى أن هذا الأمر لا تستطيع الحكومة القيام به، نقيب الأطباء والدكتور مجدى يعقوب وآخرين قالوا: لا، ولابد من عدم قول هذا وطالما لا يغطى كل الأمراض وسوف يكون التأمين الصحى على أمراض بسيطة يسير، هناك إهمال

لذا يجب أن نأخذ كلامهم فى الاعتبار، لأن هذا الكلام جاء من دكاترة فى هذا الشأن، سوف يشمل التأمين كل الأمراض، والكل يتحدث على هذا الأساس، إنما فى نفس الوقت لا يمكن أن نختصر الكلام بحيث نجعل الحكومة تتصرف فورياً فى هذه الأموال، وهذا الكلام لا يصح أن نقوله أبداً، ولا يصح أن يقال هنا إطلاقاً، وعندما تطلب الحكومة ثلاث ميزانيات لابد أن نقول: لها اثنين لماذا؟ ولماذا لا يكونون ثلاث موازنات، وطالما هذا نص دستورى تلتزم به الدولة، والدولة قبلت هذا حينما طلبت أن يكون هذا الأمر على ثلاث موازنات بما فيها الموازنة القادمة وهى (٢٠١٤-٢٠١٥، ٢٠١٥-٢٠١٦) ثم تبدأ من موازنة (٢٠١٦-٢٠١٧) وهل هذا ضرورى؟ وهل نحن نعاقب الحكومة ونقول لها لابد أن يتم الصرف من الفلوس الغير موجودة ..

هل تستطيع الدولة أن تقوم بكل هذا، التعليم العادى والتعليم العالى والبحث العلمى والرعاية الصحية، ألا تعلم أن هذه الدولة والتى بها هذا الفقر الفظيع فهى تحتاج من ٥ إلى ١٠ سنوات بل أقول لك: يجب أن تعطيهم هذه الفرصة ولمدة ٣ موازنات، الميزانية القادمة استقرت وانتهت والتى سوف تنتهى فى شهر يونيو القادم ولم يأخذوا فى اعتبارهم الالتزامات الجديدة، ولقد طلب وزير المالية من هذه اللجنة أن يكون هذا الأمر اعتباراً من موازنة (٢٠١٧-٢٠١٨) ولا أكثر من ذلك ولا أقل .

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

شكراً سيادة الرئيس.

مع كامل احترامى لوزير المالية، إذا كان هو لا يستطيع أن يوفر هذا الأمر خلال موازنتين اثنين بالأكثر، فمن الممكن أن يعتذر عن منصبه ويأتى وزير آخر لكى يستطيع أن يوفر لنا ذلك الأمر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يوفر هذه الميزانية من أين .

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يأتى بها من أين؟ فهذه من اختصاص عمله، ومثلما قال الدكتور محمد غنيم بأنه توجد أشياء كثيرة فى الموازنة العامة مهدرة، ونحن نرى ذلك ..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لكى تستطيع أن تتغلب على هذا الأمر فنحن نحتاج إلى سنتين أو ثلاث سنوات .

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يكفى وزير المالية الموازنة القادمة، وهذا يكفى .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

يا سيادة الرئيس، ما طرحته حضرتك بعد ٣ سنوات، الدكتور أبو الغار والدكتور غنيم يتحدثون عن سنتين أو سنتين ونصف (٢٠١٦-٢٠١٧) فهذا يعنى سنتين ونصف .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الأستاذ ضياء أشار إلى ميزانية (٢٠١٤-٢٠١٥) .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

يا سيادة الرئيس، سوف أطرح نصاً مختلفاً فى المضمون والتواريخ على النص القائم، والنص القائم يشير إلى "أن تلتزم الدولة كذا.. تدريجياً خلال مدة لا تتجاوز ثلاث موازنات من تاريخ العمل به"، وهنا غير متضح بالنسبة لثلاث سنوات هذه، وتعنى فى نهايتها الالتزام الكامل أم فى نهايتها البدء فى الالتزام والنص المحدد الذى أقترحه تدريجياً يأتى بعدها ووصولاً إلى تطبيقه كاملاً فى موازنة الدولة لعام (٢٠١٦-٢٠١٧) أرجو إضافته بهذا النص ..

السيد الأستاذ خالد يوسف :

لماذا، يا سيادة الرئيس، تقوم بسؤال الدكتورة عبلة وكأنها ممثلة فى الدولة ..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اتفقنا على موازنة (٢٠١٦-٢٠١٧) وانتهينا..

السيدة الأستاذ منى ذوالفقار (نائب رئيس اللجنة):

"تلتزم الدولة بتنفيذ التزامها لتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومى على التعليم والتعليم العالى والصحة والبحث العلمى المقررة فى هذا الدستور تدريجياً على أن تلتزم بها كاملة فى موازنة الدولة (٢٠١٦-٢٠١٧)"

السيد الدكتور السيد البدوى:

نحن ممكن أن نرجىء فعلاً (٢٠١٦-٢٠١٧) التعليم والبحث العلمى، أما الصحة كان النظام الأسبق يعد قانون تأمين صحى اجتماعى وبدأ تنفيذه تجريبياً فى بعض المحافظات، وبالتالى لا يليق بنا إطلاقاً أن نترك الصحة والمريض لـ(٢٠١٦-٢٠١٧) ويكون المريض قد توفى، أنا مع البدء الفورى فيما يتعلق بالصحة والإرجاء لموازنتين (٢٠١٦-٢٠١٧).

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سوف أقرأ النص مرة أخرى:

"تلتزم الدولة بتنفيذ التزامها لتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومى على التعليم والتعليم العالى والصحة والبحث العلمى المقررة فى هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به على أن تلتزم بها كاملة فى موازنة الدولة ٢٠١٦-٢٠١٧" فى موازنة الصحة للسنة القادمة على الأخص، هى زادت بنسبة الثلث وحسب إرسالهم الجدول المرسل من وزارة التخطيط وممكن أن أرسله لحضراتكم، التعليم زاد وكله زاد فى الموازنة القادمة لكى ينفذوا طلبات الدستور الذين علموا بها وبدءوا بالفعل وقاموا بزيادتها فى، زيادة نسبياً كبيرة لكى يصلوا فى خلال الثلاث موازنات إلى المطلوب.

السيد الدكتور السيد البدوى:

يوجد مصطلح اقتصادى: "تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى بكذا... من الناتج القومى الإجمالى، الناتج القومى الإجمالى يشمل الناتج المحلى بما فيه القطاع الخاص وتحويلات المصريين فى الخارج، وبالتالى أعتقد أن الموازنة العامة للدولة هى النسبة وليس الناتج القومى.

السيد الدكتور محمد محمدين:

أعتذر لأننى قد تعصبت عندما وجدت المادة قد تغيرت، فأنا أعتذر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجوك نحن فى مرحلة صياغة وهذا ليس شرحاً للموضوع لا نريد أن نعلم، نحن نريد أن نسير الأمور وناقشنا هذا من قبل.

السيد الدكتور محمد محمدين:

يوجد سطر مضاف فى المادة ١٩، أنا كما قلت "الجامعات الحكومية وفقاً لمعايير الجودة العالمية" ووقفت.

الفقرة الأخيرة "وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التى لا تستهدف الربح وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم فى الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية" وأقف.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

هذه الأشياء ستأتى فى الصياغة مع مراعاة ملاحظات لجنة الخبراء، نحن اليوم نناقش الأشياء التى كانت محل خلاف، وستأتى بعد ذلك مع ملاحظات الخبراء سنعرض تعديلات صياغية بسيطة تكون أفضل، أو اقتراحهم كذا، المقرر سيقول موافق أو غير موافق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من هنا إلى هناك يا دكتور محمدين، فعلاً سؤال الدكتور غنيم، لماذا أنت ضد إعداد الكوادر التعليمية والبحثية؟ هذا شيء نريده جداً، أنا لا أعتقد أن هناك أغلبية لإلغاء هذه الفقرة إلا إذا طلبتم منى أن أضعها للتصويت.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

لابد أن تعد الكوادر حالياً . الجامعات الخاصة تسطو على أعضاء هيئة التدريس الخاصة بالجامعات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور محمد محمدين، موضوع إلغاء هذين السطرين ليس متفقاً عليهما، الحقيقة الناس كلها مندهشة، نحن نريد إعداد كوادر.

السيد الدكتور محمد محمدين:

هل يجوز أن نقول "وتخصيص نسبة" وألزمهم بنسبة معينة؟ إذا كنت أنت لم تلزم الجامعات الحكومية بتدريب الكوادر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، هذا مناقشة للموضوع، انتهينا يا دكتور محمد محمدين.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

كان هناك لجنة صغيرة، اللجنة العامة قد قامت بتشكليها ولكن يوجد لبس فى اللفظ أريد أن أوضحه للأمانة، نحن كنا نقصد فى الفقرة الأخيرة "بالجامعات الخاصة"، لا تضع "الجامعات الأهلية"، أنت تقول هنا وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العمليات التعليمية والبحثية" "هنا" أصبحت على الاثنين على الجامعة الخاصة والجامعة الأهلية، وهذا ليس صحيحاً لسبب أن الجامعات الأهلية لا تهدف إلى الربح، لكن أن تلتزم بأن تخصص نسبة كافية من عوائدها كانت فى الأصل فى كلامنا عن الجامعة الخاصة وليس الجامعة الأهلية.

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

أولاً، الجامعات الأهلية مفهومها **by definition** أنها لا تهدف إلى الربح، ولهذا كل الذى يخرج تصرفه على البحوث وعلى ترقية التعليم، هذه الفقرة موجهة للجامعات الخاصة فقط، لأن الجامعات الخاصة فى مصر ليست بيوت تعليم، المقصود بهذا الموضوع أن نحجم بعض الشىء التوجهات الاستثمارية الفظيعة للجامعات الخاصة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة ١٧ ستبقى على ما هى..

المادة ١٨ عليها تعديل من الدكتورة عزة العشماوى، تنمية المواهب وتشجيع الابتكار يضاف إلى المادة ١٨.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

توجد إضافة لهذه المادة أيضاً، "لكل طفل مصرى الحق فى التعليم المبكر".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أتحدث عن المادة ١٨ وهى ليست المادة التى تقرأها يا دكتور، هل لديك تعديل عليها؟

السيد الدكتور عبدالله النجار:

نعم، "لكل طفل مصرى الحق فى التعليم المبكر فى مركز للطفولة حتى السادسة من عمره"، أنا أرى أن هذا النص حضارى يضاف فى مادة التعليم وهى المادة ١٨، لأن الدستور ملىء بالقضايا الضرورية، نريد أن نظهر أمام العالم أننا شعب متحضر يهتم بالطفل وبحقوق الطفل، لأننا سطرنا همومنا فى الدستور ويجب أن نبرز للعالم لافتة حضارية تتعلق بالطفل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو التعديل بالضبط؟

السيد الدكتور عبدالله النجار:

تضاف لهذه الفقرة "لكل طفل مصرى الحق فى التعليم المبكر فى مركز للطفولة حتى السادسة من عمره."

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

أنا أوافق عليه وكان موجود بالفعل فى مادة الطفل وتم حذفه، ويوجد توافق عليه من ٢٢ عضواً من أعضاء اللجنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نضع هذا النص المتوافق عليه وليس عليه اعتراض ونضيفه فى مادة الطفل.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

أنا لدى اعتراض، الفكرة كلها أن وضعه فى المواد معناها أنه يكون مجاناً أيضاً، نحن نعمل كل ماله علاقة بالتعليم، لهذا نحن ليس لدينا تعليماً، فنحن أضفنا الأساسى وجعلناه من الإعدادية للثانوية

وسنضع الآن ست السنوات الماضية مع هذه الميزانية مهما وضعنا نتحدث عن مستوى ضحل من التعليم، فأرجوكم ليس رفقاً بالدولة ولكن رفقاً بالتعليم لكى يكون لدينا تعليم له معنى، بهذا ستضعها كحق دون مجانية وليس لها معنى أن تكون فى الدستور لأن هذا حق مكفول للجميع أن يذهب ويبحث عنه، لكن لا يجوز أن يوضع بحيث يكون مجانياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتورة عبلة، نحن لا نضيف هذه الفقرة هنا، نحن نتحدث عن مادة الطفل وسنناقشها هناك.

نيافة الأنبا بولا:

كلفنى نيافة الأنبا أنطونيوس، قبل أن يخرج لعرض صياغة الديباجة وأن أنوب عنه وأؤيده فى هذا، المادة ١٨ تتحدث عن هدف إيجابى جداً، وهو ترسيخ القيم الحضارية والروحية ومفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، أستطيع أن أقول عنه هدف مقدس وإيجابى، ولكن دون أن توضع الآلية فهذا كلام نظرى، والآلية هى الآتى:

"وتلتزم الدولة بمراعاة ذلك فى مناهج ووسائل التعليم"، الوسيلة هى مناهج وسائل التعليم فلابد أن توضع، هم وضعوا من قبل مادة كبيرة عن وسائل التعليم وسببت قلقاً بعض الشىء عند طرف من الأطراف.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

المادة ١٨ فيها سطر مكرر مع المادة ١٩، ثانى سطر فى المادة ١٩ وهو عن التعليم، السطر الأول فى صفحة ٦ وهو "مجانى فى مدارس الدولة ومعاهدها" ونستطيع أن نضيف كلمة "وجامعاتها".

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الطريقة التى عملت بها لجنة الصياغة نصت على التعليم بمفرده والتعليم الجامعى بمفرده.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

أرجو أن نستوعب، قبل أن نرد ونصد، نحن نتحدث عن أن "التعليم حق لجميع المواطنين" ونهاية الفقرة وهو مجانى فى مدارس الدولة ومعاهدها، كلمة "مدارس" ممكن أن تشمل الجامعات، مادة ١٩ السطر الثانى نفس السطر هذا هو هذا، فقط نضيف "وجامعاتها" بعد "معاهدها" وانتهت قصة المجانية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

يوجد تعديل آخر فى نص التعليم فى الفقرة الأولى، عندما قلنا " التعليم حق لجميع المواطنين هدفه بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار وترسيخ القيم الحضارية والروحية"، كانت هناك إضافة " وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز" وكان يوجد بعد ذلك اقتراح: "وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله وتوفيره وفق معايير الجودة العالمية، هذا هو التعديل الذى كان مطلوباً كلمة إرساء مفاهيم المواطنة "تلتزم الدولة وبمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، لابد أن نراعى هذا الكلام وإلا لا يكون التزاماً دستورياً ويكون إنشاء إذا لم نقل هذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

موافقون.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنوه كانت الدكتورة عبلة قالت إن التزام الدولة بأننا تمد التعليم الإلزامى من نهاية الإعدادية لنهاية المرحلة الثانوية تقتضى أن تبنى مدارس ثانوى فى كل القرى والمدن، والدكتورة عبلة قالت: نريد مدة ثلاث سنوات، فلابد كى يلحقوا يبنوا المدارس وإعداد المناهج والمدرسين، فى المادة الانتقالية وتكون نفس المهلة.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

المادة ١٨ مكرراً ١ تتحدث عن "تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفنى والتقنى"، لا يوجد فرق بين الفنى والتقنى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، نحذف الفنى، لأنه أصبح تقنياً، ما يحدث فى المدارس المصرية التعليم الفنى بمعناه التقليدى لا يزال قائماً، والتعليم الفنى بدأنا فيه منذ فترة قليلة، فلماذا لا نقول الاثنين؟ فالمدارس التقنية مدارس تقنية

بالمعنى الحقيقى للكلمة، المتعارف عليه دولياً واحدة منهم فى الأميرية، وأنا زرتها ورأيتها هى شىء على أبدع مستوى، وانهارت، أما التعليم الفنى وهى مدارس الصنايع القديمة ولا تزال قائمة فى أسيوط وغيرها نطوره، فأرجوك أن تبقى التعليم الفنى والتقنى.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

يا سيادة الرئيس عندما تفتح القاموس ستجد الفنى هو التقنى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا سيادة اللواء، الاثنان مختلفان، سننتقل الان يا دكتور غنيم من الفصل الذى نحن فيه، وقد اتفقنا عليه إلى الفصل الثانى وهو يسمى "المقومات الاقتصادية" ونحن متفقون على أن كل المواد، هل يوجد أى اختلاف فى هذا؟

السيد الدكتور محمد غنيم:

أنا مختلف طبعاً فى مادة الضرائب اختلافاً شديداً، وأختلف مع حضرتك فيه، لماذا؟ لأن المواد اقتراحين خرجا من اللجنة الفرعية، ويوجد اقتراح منهم تمت مناقشته فى توافق مع لجنة الصياغة وقدمته إليكم، وفجأة فى لحظة الاستراحة وفى لحظة بها غموض تقدمنا باقتراح أصبح هو الموجود فى مادة الضرائب وهو مادة (٣٠) الآن، مادة مفرغة من كل معنى، يوجد بعد إذنك ورقة مقدمة بالصياغة حدث فيها توافق أيضاً مع ٢٢ عضواً وفيها أسماؤهم وإمضاءاتهم، سأقرأها لحضرتك، وأرجو أن نأخذ عليها الأصوات وبالاسم :

"يراعى فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر ويهدف النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية بما لا يتنافى مع تشجيع الاستثمار، ولا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون، هذا الكلام ليس خاصاً بى ولكن هذا كلام الأستاذ محمد النجار "وتفرض الضرائب لتكون تصاعدية متعددة الشرائح على الأفراد وفقاً لدخولهم"، قدراتهم التكليفية ثقيلة فعملناها وفقاً لدخولهم "وبنسب متباينة على عوائد الأنشطة الاقتصادية وفقاً لدورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتفرض على الأرباح الناجمة

من عمليات الاستحواذ فى سوق المال" أنا شرحت الثلاث نقاط تفصيلاً، والأهم من هذا، والذى ذهب من المادة التى دخلت ذات ليل "وتوضع حصيلة كافة الضرائب والرسوم وأى متحصلات أخرى بحكم السيادة فى الخزانة العامة للدولة وفقاً للقانون وأداء الضرائب واجب وفقاً للقانون، وتنظم طرق تحصيلها بصورة محكمة وميسرة والتهرب الضريبى جريمة فى حق المجتمع والدولة"، أنا مستعد للنقاش مع أى شخص فى أى تفصيلة فنية، سمعنا كثيراً أن كلمة "التصاعدية" سوف توقف الاستثمار، وهذا غير صحيح، وأنا قدمت لكم الدليل، وقلنا أيضاً أنه يوجد تشجيع للاستثمار فى مجالات التنمية الاقتصادية، وقلنا أيضاً إن البلد مصابة ولا نريد أن تصاب مرة أخرى فى قضية الاستحواذ دون فرض أى ضريبة على الأرباح الناجمة عن هذه العمليات فى سوق المال، وأيضاً لكى نقول من أين نأتى المال للتعليم وللصحة؟ الرسوم والصناديق وما أدراكم ما الصناديق؟ فهذا هو الكلام وهذا هو الذى سيدفع الناخب لكى يقول نعم أنا موافق على هذا الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا استمعت باهتمام وبدقة لكلام الدكتور غنيم، وأندهش أنك بدأت بأنه كان هناك شبه مؤامرة أو مناورة، نحن تناقشنا فى هذا الأمر مناقشة مفتوحة، وشكلنا لجنة وكان مقررها محمد عبد العزيز وجاءت لنا بصياغة تم التصويت عليها، وأنا يا دكتور غنيم ربما لا تعرفنى وأنا لا أعرفك إنما لا أناور ولا ألعب من تحت المائدة فى أمور تتعلق بالدولة والوطن.

السيد الدكتور محمد غنيم:

أنا أعتذر إذا كنت فهمت أنها مناورة، وأنا اعتذرت لك لسوء الفهم، وأنا لا أقصد أنك تناور ولا شىء آخر، ومحمد عبد العزيز على فكرة ماض معنا على هذه الصيغة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا موضوع آخر، على كل حال موضوع الصيغة سوف أقول لك عليها أنا شاكر لإنهاء هذه الموضوع.

النقطة الثانية، أنت تقول هذه أفكار لا أعرف دكتور من، نحن من المفروض هذه الدولة والدستور تمشى وراء تفكير واحد معين أم ترى ما هى مصالح البلد، هذا هو الأستاذ الوحيد وقلت لى الدكتور النجار، فى بيانك قلت هذا ما قاله لى الدكتور النجار.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا سيادة الرئيس، ما يقصده دائماً كانت دعوة المناوئين لهذه المادة من أنكم غير متخصصين فى الاقتصاد، وهو يقول أنا أيضا معتمد على أساتذة اقتصاد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك أشخاص كفء فى الاقتصاد ومتخصصين على هذا الجانب وذاك الجانب، وأنا أقرأ هذا التعديل، لا يوجد خلاف بينى وبينه، إنما إذا كانت المسألة مسألة توقيعات، فأنا عندى أمور بتوقيعات كثيرة جداً، ولدى توقيعات باسم الدكتور السيد البدوى وتوقيعات من الدكتور أحمد خيرى، ولدى توقيعات فى أمور كثيرة، هذه التوقيعات لا تجعلنى أعيد التصويت يجب أن نتفاهم، ونرى أن كانت هناك فائدة من ذلك، أما لو عملنا ذلك سوف أضع كل الموضوعات.

السيد الدكتور محمد غنيم:

التوقيعات هنا لم تكن على مادة، وكانت على مبدأ، وأنا أعرف ذلك وأنت تعرف ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مبدأ أو مادة أو فقرة أو جملة أو كذا، يوجد توقيعات، فأرجوك اجعلنا نتفاهم دون هجوم ودون عنف، لأن الهجوم سوف يكون أمامه هجوم مباشر، اجعلونا نتفاهم.

السيد الدكتور محمد غنيم:

حضرتك تصيح ... أنا لا أصيح.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أصيح، غضبا مما وجه إلىّ ومع ذلك الموضوع انتهى.

السيد الدكتور محمد غنيم:

أنا اعتذرت لك لسوء فهمك، وهذه مزايدة .. ماذا أفعل أكثر من ذلك؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يعنى عندما تواجهنى لسوء فهمى أستطيع أن أقول لك لسوء تعبيرك، إنما أنا لا أريد أن أقول هذا الكلام، يجب أن نسير بموافقة صحيحة.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

نحن استمعنا جيداً للدكتور محمد غنيم، وهو يتحدث فليستمع الجميع إلى حين أتحدث هذه عدم مساواة.

نحن جميعاً لن نتفق بهذا الشكل لأنه سبق أن تم التوافق على هذه المواد، والمواضيع مرتبطة محاورها فتحذف كلية هذه الثانية، أما الثالثة فإن سياسة الضريبة التصاعدية هى إحدى السياسات وليس جميع السياسات فلماذا ينص عليها كسياسة فريدة فى الدستور أيضاً فإنها ستؤدى إلى ما يلى سواء، إذا فرضت هذه الضريبة فى الدستور، يتعين على مصلحة العمل مؤقتا بالقانون الحالى، ومن ثم يتعين على المصلحة انتظار على الاقل سنة أو سنتين حتى يتم تعديل القوانين وفقاً للدستور، وفى هذا ما فيه من تعطيل المصالح الضريبية التى ينادى بها البعض لتحصيل المستحقات، أما الرابعة فرغم أننا هنا جئنا فى هذا الجمع لا نريد لإعادة فتح المواد، وإنما جئنا لتثبيت الموافقة النهائية على المواد، فإذا فتحت كل مادة من جديد لمثل هذه المناقشات فلن ننتهى أبداً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

نحن نريد أن نناقش المادة التى قدمها الدكتور غنيم مناقشة موضوعية، توجد فى هذه المادة أربع نقاط، النقطة الأولى فيها اتفاق عام وهى الضرائب التصاعدية على دخول الأفراد هذا شىء موجود فى القانون المصرى وتطبق حالياً وفى المادة التى وافقنا عليها موجود فيها الضرائب التصاعدية على دخول الأفراد.

الشىء الثانى، هو تكلم عن الضرائب على المشروعات الاقتصادية حسب نوع المشروع ومدى قيمته للمجتمع أو عدد الأشخاص التى تعمل فيه وما إلى ذلك

الشيء الثالث، هو موضوع البورصة والاستحواذ هل نعمل فيها رسوم أم لا.

الشيء الرابع، إن جميع الأموال التى تأتى من أى رسوم تدخل موازنة الدولة، فنمسك هذه النقاط الأربع نقطة نقطة ونرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن انتهينا إلى نص يشير إلى الضرائب التصاعدية كإحدى أدوات فرض الضرائب، نحن الآن نفتح الباب من الناحية الموضوعية.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لا، نحن نريد أن نصل إلى توافق لأن هذه المادة كان يوجد بها جدال.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أرى يا دكتور أن نشكل لجنة، نحن لدينا مواد كثيرة جداً فلن نتعطل هنا فى هذا الأمر، فى أمر تم البت فيه بالتصويت الرسمى، ولذلك هذا الموضوع أقترح فيه أن تكون هناك لجنة تجلس وتدرس ما هو الأمر . لجنة من الدكتور محمد غنيم وآخرين، أما إذا أردتم أن نعيد النظر فى مناقشة عامة على المادة فليتفضل الأستاذ أحمد الوكيل مع الدكتور محمد غنيم وينظران ما فى النص.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

أنا أريد قليلاً من الصبر وصدر رحب من الدكتور محمد غنيم، مع احترامى الشديد له، أنا سوف أعمل ما قاله الدكتور محمد أبو الغار الآن أين المشكلة؟ توجد أشياء حضرتك قمت بكتابتها، توجد أشياء لا يوجد بها ضرر، ووضعها لم يجعل للمادة شكل حلو بالضرورة ولكن لا يضر، وتوجد أشياء بها ضرر شديد اجعلونا نفرق ما بين الاثنين، لكن قبل ذلك أريد أن أقول نقطة واحدة، يوجد فرق مهم جداً بأننى أحدد داخل الدستور الأهداف التى أريد أن أصل بها للاقتصاد وأضع أهداف لها، أنا أريد للصحة أن نصل لمستوى معين، وأريد أيضاً للتعليم أن يصل لمستوى معين، أضع الأهداف وأحدد العلاقة ما بين رئيس الجمهورية والحكومة والطريقة التى من المفروض أن يعملوا بها، ولكن أن أضع برنامج للحكومة فهذا ليس دور الدستور فى أن يقول من أين آتى بمواردها، هذه هى عملها لكى تكون هى المسئولة عن نجاحها أو فشلها هذه نقطة من حيث المبدأ، وبالتالى من هذا المنطلق السياسة الضريبية التفصيلية لا يجوز

أن تكتب فى الدستور بصرف النظر عن أن تكون فيها ضرر على الاستثمار أو غيره، لا يجوز، أنا أضع أهداف وأنت تتصرف، مع نفسك أنت الحكومة، أقصى شيء إننا نتدخل من بعيد جداً فى أشياء قانونية مثل المرافق، ولكن هو يجب أن يتعامل مع نفسه.

النقطة الثانية، النقاط التى قالها الدكتور غنيم والنقاط المذكورة فى الورقة وهذا الكلام موجه للـ ٢٢ الذين قاموا بالإمضاء لكى يعرفوا بالضبط ما الذى قيل.

يراعى فى فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر، أنا التى قلت للدكتور غنيم عليها على أساس أنها الضرائب الموجودة فى مصر حالياً كل مصادرنا من الضريبة يجيء من الضريبة على الدمغة وضريبة المبيعات وهذا جزء ليس بالقليل وهذه ليست عملية غير صحية فى نظامنا الضريبى، فقلت تعدد المصادر، وكانت أحد الوسائل التى كنا نحاول التوافق فيها، وبالتالى لا ضرر فى هذا "يهدف إلى تنمية موارد الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية" هذا هو نفس المعنى الموجود عندنا وليس هناك مشكلة الجملتان الخاصتان بالدكتور محمد النجار وهما فى لجنة العشرة وهى "لا يجوز إنشاء ضريبة ولا يعفى إلا بقانون"، كل هذا ليس به مشكلة إن الفلوس توضع فى الخزانة العامة فأيضاً ليس لدى مشكلة فى أنها يجب أن تحصل بطريقة محكمة وميسرة وهذه الأشياء التى تدخل تحت بند لا ضرر لكن ليس فيها مشكلة، أين المشكلة؟ المشكلة موجودة فى ثلاث أشياء:

المشكلة موجودة فى تحديد الضريبة التصاعدية وفى الضرائب على الأنشطة الاقتصادية والضريبة على الاستحواذ.

الضريبة التصاعدية هى **built-in** هى داخل المفهوم، لأننى أقول إن نظام الضرائب يجب أن يحقق العدالة الاجتماعية ويقوم عليها، فيجب أن تكون بداخلها.

إذا أردنا أن نذهب يميناً وشمالاً وصممنا على ذكرها فهى مذكورة بطريقة معقولة جداً فى المادة التى طرحت وأنها أحد الوسائل، لذلك فالأعضاء الذين قاموا بالتوقيع، لا يوجد خلاف على وجود ضريبة تصاعدية من حيث المبدأ كأحد الوسائل وإن كان النص عليها فى الدستور ليس متعارفاً عليها.

الخطورة المخيفة وهذه التى لن تتكلموا فيها فى الاستحواذ، لا ينفع أن أحدد نوع ضريبة بعينه وأضعه داخل مادة الدستور، لا يجوز، لأن هذا معناه أننى اتكلم على دولة توجهها قتل الاستثمار بكل

صوره، أنا مركزة على الأنشطة الاقتصادية فى أن أعمل كذا كذا، السياسة الضريبية تعمل التى تريده، الضرائب على الاستحواذ سوف تجىء، الضرائب على الأرباح الرأسمالية وسوف تأتى، الضرائب على الأنشطة الاقتصادية سوف تجىء، لكن الضرائب لها قواعد ولها سياسة وتوجد لها دراسات تعمل قبل ما تقال الدراسات هذه تسمى **Regulatory impact assessment** تدرس قبل ما تفرض الضريبة وهذه الضريبة كم التى سوف تدخله للدولة من أموال؟ كم المبالغ التى سوف تحصلها من الاستثمار، كم التى سوف تصيغه، توجد توازنات، يوجد بعض الأوقات أضع قاعدة وأوقات أخرى أسحبها وهكذا هذه مرتبطة بسياسات الدولة الأخرى فهى عملية تحتاج إلى احكام فى التعامل معها، فلا نأخذها باستخفاف ونضعها بهذا الشكل ليس دورنا أن نضع برنامج الحكومة، ليس نحن رؤساء الحكومة الذين ننفذ هذا ولا يوجد أبداً أحد يمكن أن يضعها، فالضرر فى أننى أقرر سياسة خارج السياحة **out of context** ثم أقذفها للداخل كل ما تحققه أنها سوف توصل رسالة سلبية للاستثمار هذه هى كل القصة الاستحواذ والأنشطة الاقتصادية، هذا كلام ليس له معنى، الدولة تدبر مواردها المسئولة عنها من الضرائب جزء منها من كل سياستها المالية والنقدية كل هذه وسائل تحاول أن تجلب بها إيراداها، لا يجوز، لا يجوز، لا يجوز أن أضع داخل الدستور شىء، فالدستور شىء ثابت وقائم لعشرات السنين ولا يصح أن أحدد شىء بعينه فيها ولا أحدد الأنشطة الاقتصادية ولا توجد دولة فى العالم تعمل هذا، الأمثلة التى أتى بها الدكتور غنيم وذكرها قبل ذلك أمثلة للسياسات الضريبية داخل الدول، السياسة الضريبية شىء والمكتوب فى الدستور شىء آخر، البلد الوحيدة التى وضعت شيئاً من التفصيل هى، البرازيل لأنها كونفدرالية ولأنها لديها مجموعات كثيرة فلذلك يجب أن تضع تفصيلات ومع هذا كل القواعد المكتوبة مفتوحة، يجوز كذا، يجوز كذا، ومثلما ذكرت الضرائب ذكرت معها اعفاءات فنحن أدخلنا أنفسنا فى عش دبابير، ليس من دورنا أن ندخل فى تفاصيله، يكفى أن نقول إنه يهدف النظام الضريبى لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، ولا تفرض ضريبة إلا بالقانون، لا يعفى منها أحد بالقانون هذا هو لو أردنا أن نضيف أكثر من ذلك ممكن أن نقول إن الايرادات تدخل الخزانة العامة، ويكون طريقة جمع الضرائب طريقة ميسرة لكن لا تضيف، ولو أنكم مصرين عليها، الضريبة التصاعدية أحد الوسائل كذا كذا، لكن أكثر من ذلك سوف يوجد ارتباك **dismuption** .

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا الآن أسجل أنه يوجد تحيز من حضرتك لوجهة النظر الأخرى ولن تريدى أن تعطى لنا الفرصة لكى نتكلم، أعطيت للدكتورة عبلة وتركتها تتكلم مع أن سيادتك قلت قبل ما تتكلم الدكتورة عبلة لا نريد كلاماً فى الموضوع وتركتها تتكلم كيفما تشاء وتعيد الحوار مع الدكتور حسام المساح لأنه متضامن مع الرأى الآخر، نحن لن نتكلم، أرفع يدى وحضرتك كأنك لم ترانى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت تتهمنى بالتحيز.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

فى هذه المادة حضرتك متحيز لرأى، وحضرتك تقر، وأنت قلت إنك متحيز لرأى، أنك تدير الجلسة بهذا التحيز.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أظن طوال الشهر الذى جلسنا فيه معاً أعطيت الحرية الكاملة لكل فرد فى أن يتكلم لدرجة أنه كان هناك فى بعض الأحيان فوضى، وإنما لحرية الحديث كل عضو يتكلم كيفما شاء، وأنا من أنصار مجلس الشيوخ ووضعت بالتصويت، وكان من الممكن أقرر وأقول إنه عندما يأتى الخمسين عضو والتصويت بالاسم، إنما أنا لا أتحيز لوجه النظر، إنما أتحيز للمصلحة العامة، ومازلت مؤمناً كعضو لهذه اللجنة إنه لا يصح أبداً أن نفرض على الدولة فى دستورها نظام معين للضرائب من عشرين نظام، لماذا؟ ولماذا؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يوجد attitude أنا أتصور أن عليه تحفظاً شديداً جداً من الذين يتحدثون وليسوا مدركين إن هذا دستور يكتب للثورة، دستور يكتب بعد ثورة، سحق الغلابة والفقراء على مدار أكثر من ٣٠ أو ٤٠ سنة، لو تتذكرين يا دكتورة عبلة أننا نكتب دستوراً نكتب دستوراً بمناسبة أن لدينا بعض المشاكل فى مجلس الشعب لنعدل بعض القوانين، لا، يوجد تغيير جذرى حصل فى المجتمع، ويوجد انحياز حصل ضد الفقراء، الثورة جاءت لتصححه، لن ننتصر مرة أخرى لدولة رجال الأعمال، لن نكرس مرة أخرى

لدولة رجال الأعمال، لا وسوف أقول فى الدستور أنا منحاز للفقراء، وأنا سوف أفرض ضرائب على الأغنياء وعلى مجتمع النصف ٪ الموجود عندنا الآن مثل قبل الثورة، حجم الناس التى عندها مليارات فى هذه الدولة وحجم الناس التى تزحف على بطنها لكى تأكل ليس موجود فى أى بلد فى العالم، نسب الفقر أصبحت فظيعة، أصبحت مذهلة، وتقول لى أن نتعامل بأريحية وأعمل أشياء ولا أفرض على الدولة، لا، أنا سوف أفرض على الدولة باسم الفقراء الذين طلعوا فى هذه الثورة، لأنهم هم الوحيدون الذين دفعوا الثمن، لا يوجد أحد من أولاد الأغنياء استشهد فى هذه الثورة، أولاد الفقراء والبسطاء فقط هم الذين استشهدوا، ولا تريد أن ننحاز للفقراء والبسطاء، وأقول لا فى ضرائب تصاعدية، عندما أتكلم عن الأنشطة التجارية الناس التى تكسب ملايين الملايين من مصانع البسكويت والشيكولاته وأقول لهم أنتم لا تساهمون فى التنمية وأقول لهم أريد أن أفرض عليكم ضرائب أكبر من الناس التى تتكلم عن الطاقة المتجددة أو على مشروعات، فأكون أنا راجل أدمر الاقتصاد وأدمر الاستثمار، هذا كلام غير معقول، عندما تأتى الدكتورة عبلة بنفسها ووافقت قبل ذلك على أن نكتب الضرائب على البورصة، قالت هذه ضريبة لوحدها لو كتبناها فسوف يكون فيها إيحاء فأرجوكم اكتبوها ولكن اكتبوا غيرها ووافقت على هذا.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

القصة ليست قصة أنك تعلق لى المشنقة، أنا حاولت أن أصل إلى التوافق، لكن ما قلته لن يكون سليماً، لا تستطيع أن تقل لى وافقنى، أنا حاولت لأن أصل لتوافق.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا لا ألزمك يا دكتورة عبلة، يعنى أقصد أن أقول إن مرحلة من المراحل الدكتورة عبلة قالت هذه ضريبة ضمن ضرائب كثيرة، لو تريدون أن تكتبوها سوف يكون فيها إشارات خاطئة، فأرجوك اكتبوها ولكن اكتبوها وغيرها، الآن كتابتها سوف تدمر الاقتصاد، هذا الدستور إن لم يكن يعبر عن روح هذه الثورة، فلا لزوم أن نعمل الثورة ونعمل دستوراً جديداً للبلاد.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أنا التزمت بالنظام، هذا الكلام لن نختلف عليه، الثورة ثورة حقيقة نحن نريد تغييراً، هذا صحيح، لا أحد يختلف عليه إنما نختلف فى الأساليب، توجد أساليب فى الدستور وأساليب فى القانون، لا يصح أن كل ما يطرأ على أذهاننا أن نضعه فى الدستور، هناك شىء يوضع فى القانون ومواد أساسية توضع فى الدستور، هذه ليست بدعة.

أما ثانياً، لا نستطيع بأى حال من الأحوال النص على ضريبة دون باقى الأوعية الضريبية وأنها أكثر من ٥٠، ٦٠ وعاء لماذا ننص على هذه الأوعية فى الدستور وبصفتك دارس قانون، هذا يعطى إشارة بالغة على أهمية أو عدم أهمية الأوعية الضريبية.

ثالثاً، إن سياسة الضريبة التصاعدية لن نختلف عليها أبداً لأن وضعها فى هذا المحل، أنا قلت ذلك وسوف أعيد مرة أخرى لأنه سيترتب عليه إيقاف العمل على الأقل ٣٠ يوماً إذا لم يتم إصدار أو تعديل قانون الضرائب ليتوافق مع الدستور فى مصلحة من.

النقطة الأخيرة، أن ضريبة الاستحواذ هى فعلاً منصوص عليها فى القانون الضريبى فلماذا أعيد النص عليها فى الدستور دون باقى الأوعية الضريبية.

النقطة الرابعة، هل نحن فيما فيه الآن لإعادة النقاش فى كل مادة على حده أم فى هذه المادة بالذات.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة أنا يهمنى فى البداية أننا لسنا مختلفين لأن الهدف واحد، وهو ما الغرض من الضريبة؟ الغرض من الضريبة شيئان:

إننى أعمل تنمية وأن أحقق العدالة الاجتماعية وأوازن ما بين الاثنين، الفكر كله هو أننا فى ظروف قاسية، الضريبة فى حد ذاتها ليست هدفا، الضريبة وسيلة لتحقيق هدف حتى فى دستور ١٩٦٤ لا يتكلم على ضريبة تصاعدية الفكرة هى أن تفاصيل السياسات الضريبية التى تحقق الأهداف ، الإدارة التنفيذية والحكومة تحددها طبقاً للظروف المتاحة لها، يعنى أنها من الممكن بالفعل أن نعفى أنشطة ونعفى

مناطق وترفع فى موضوع آخر، الضريبة المطبقة اليوم هى ضريبة تصاعدية مائة فى المائة، لكن الفكرة كلها هى فى أننا عندما قمنا بإلغاء حوافز الاستثمار فى سنة ٢٠٠٥ قمنا بضمها فى مشروع قانون الضرائب سنة ٢٠٠٥ حوافز الاستثمار، لكن اليوم آتى وأقول صراحة، يعنى أنا أتمنى أنه حتى لو كانت الحكومة تريد أن ترفع الضرائب ترفعها بالقانون وليس بالدستور، أنا من البداية أعطى رسالة للخارج وأنا الذى أريد أن أقوله كررته أكثر من مرة، أن بإمكانيتنا لن نحقق الأهداف التى نريدها والطموحات التى تولدت بعد الثورتين، يجب أن نكون دولة جاذبة للاستثمار، أنا لا أفرض على متخذ القرار أى نوع من أنواع السياسات الضريبية هو يضع أو يرفع أو يخفض، لكننى أعطى رسالة مباشرة اليوم للخارج أننى سوف أعمل ضرائب تصاعدية فأنا أقول للناس لا تأتوا، هكذا بصراحة، كما أن إمكانياتنا لن تسمح بتحقيق الطموحات، هذا كلام لابد أن نكون متوافقون عليه، نحن لسنا مختلفين، السلام الاجتماعى أصبح أمراً هاماً لمجتمع الأعمال، فنحن لسنا مختلفين فى الهدف، كل ما نقوله اتركوا هذه السياسات للحكومات القادمة بعد ذلك، حتى لا نعطى رسالة طاردة من البداية أننى أنوى الرفع، هذا ما أريد أن أقوله فقط، وشكراً.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا لا أرى أساس الاختلاف، وهو واحد من أهم أهداف هذه اللجنة أن تعطى رسالة للمجتمع عن ما هو توجهنا؟ وأهم عندى من أن أتكلم مع المستثمرين، أن أكلم الشعب المصرى، هناك شك كبير فى توجه هذه اللجنة إلى مصلحة من؟ الأغنياء أم الفقراء؟ نحن نؤكد أن هذه اللجنة أساس عملها هو مصلحة الجماهير، وهذه الرسالة مهمة جداً أن نعطيها للناس فى الوقت الحاضر، دكتورة عبلة تقول الدولة تحصل الأموال بأى طريقة، هذه مشكلتها حتى تحقق لنا الأهداف، لا، ليس بأى طريقة، نحن يهمنا ما هى الطريقة، لأن الحكومة ستسهل وتضع ضرائب على ذوى الأجور، الموظفون، لذلك الغالبية العظمى من الدخل ناتج من الضرائب على الموظفين، فالرسالة هى أننا نريد أن نقول للناس إن هذا الأمر لن يستمر، ليست الحكاية هى أن الدولة تحصل أموالا والسلام، لا، وإنما كيف ستحصل الدولة أموالاً هذا مهم جداً، أنا أضع أى هدف الأول هل الأموال أم العدالة الاجتماعية؟ والرسالة التى سأقولها هى أن

العدالة الاجتماعية هى الهدف الأول ونحقق من خلالها ما نريده، كان كلام الدكتور حسام أننا لا نستطيع أن نطبق هذا فوراً ولابد أن ننتظر سنة حتى نغير القانون، هذا الكلام ينطبق على كل الدستور، كل الدستور مواده لن تطبق فوراً، لابد أن تتحول إلى قوانين، وهذا التحول إلى قوانين سيأخذ وقتاً، فى بعض الأحوال سيأخذ سنتين، ثلاثة، أربعة، يعنى ليس كل شىء سيطبق فوراً فطبيعى أن الأمر سيتأجل إلى أن يصدر مجلس الشعب القانون، فليس هناك أية مشكلة عنده، أنا فقط تحفظى الوحيد على كلام الدكتور غنيم، أنه كافة الضرائب والرسوم وأى متحصلات أخرى سوف توضع فى الخزانة العامة لأن هذا، أولاً، سيغلق الصناديق الخاصة ولو أن لها دور الآن فى التنمية والصرف.

ثانياً، سيغلق مصادر النقابات التى تتحصل بها على الأموال التى تخصصها للمعاشات، هذه نأخذها مثلاً من ضرائب الدمغة، المحامون يأخذونها فى الرسوم التى توضع على الدعاوى، المهندسون يأخذونها من رسوم، فهذه الرسوم إذا دخلت الخزانة العامة، معنى ذلك أن صناديق المعاشات ضاعت

السيد الدكتور محمد غنيم:

لو تسمح لى، يا سيادة الرئيس، للرد، نحن لا نفرض سياسات على الدولة كما أكد الأستاذ أحمد الوكيل والدكتورة عبلة، نحن نضع أطراً، لم نفرض أرقاماً، السياسات النقدية والمالية تريد تغيير الرسوم، تريد تغيير الضرائب، تريد أن تنقل النسبة، فنحن لم نقل شيئاً، نحن نضع إطاراً يعنى حضرتك تقول الآن الضرائب التصاعدية موجودة فعلاً فماذا يضير فى هذا؟، ما هو الضرر الناجم من وضعها فى الدستور؟ بالنسبة للضرائب على الأنشطة الاقتصادية شرحها الأستاذ خالد يوسف، أن كل الأنشطة الاقتصادية متباينة فيها النافع وفيها التى ينتج شيكولاته وبسكويت وغيره، الضرائب على استحواذ رأس المال، يا جماعة (اللى اتلسع من الشوربه ينفخ فى الزبادى) فنحن نضع هذا النص وبذكر هذا النص وبشهادة سيادة المستشار الدكتور محمد النجار، أن هذا النص وضع فى الغرفة البيضاوية وبالتوافق بين أعضاء اللجنة، وكانت الدكتورة عبلة موجودة، هى تستطيع أن تغير رأيها هذه ليست مشكلة، لكن عندما قالت "وغيرها" حتى وصفت فى أول الفقرة "أن تكون متعددة المصادر" فأنا لا أفهم لماذا (الزعل) من الضرائب التصاعدية دون تحديد قيمة لها؟ لكن تشجيعياً للأنشطة الاقتصادية الحيوية وذات القيمة المضافة وكثيفة العمالة وتعمل على الطاقة المتجددة وخلافه، مرة أخرى أذكركم بآخر (مصيبة) وقد

قلتها لكم بيع بنك سوسيته جنـــزال إلى الشركة القطرية دون أن تحقق للبلد مليماً واحداً، وقبلها أوراسكوم تليكوم، وأوراسكوم للإنشاءات، وقبلها مصانع الأسمنت كلها، فأنا أقول للمستقبل ولمن يقول إن البورصة ستقع، لا، لن تقع، نحن لا نتكلم عن التعاملات العادية فى البورصة، إنما نتكلم فقط عن العمليات الكبيرة التى تؤدى إلى انتقال الملكية من الألف إلى الياء، انتقال ملكية الشركة، فأنا أقول لكم هذا ولا يوجد لدى ما أقوله غير أن هذه مسئولية هذه اللجنة، مسئولية هذه اللجنة، وأنا مصر على التصويت ، وإذا لم توافق حضرتك حر فأنت رئيس اللجنة لكن أسجل ذلك فى المضبطة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، هو مسجل فى المضبطة لكن ما أود أن أقوله قبل أن أعطى الكلمة للمتحدثين، نحن نعيد مناقشة الأمر على حساب الوقت، المسألة ليست كما صورت أو تصورها أخى خالد وأن الثورة وأن أى صياغة هى ضد الثورة، إن لم تكن هذه الصياغة، هذا كلام لا (يمشى)، نحن تشغلنا الثورة والوطن ومستقبله أيضاً، الوطن ومستقبله وانهياره، أما عن الفقر فنحن نعلم أن الفقر هو العدو الأول، والذى فشلت فيه كل الحكومات السابقة حتى تاريخه لا يعطى أحد لأحد درساً لا فى الوطنية ولا فى الثورية ولا فى غيره، نحن هنا لجنة الخمسين، لجنة الخمسين التى تعمل على أساس إنتاج دستور محترم لهذا البلد، وهو البلد التى علامته الأساسية ثورة يناير وثورة يونية، وهذه مسألة مستقر عليها، فلن أنا سأبيعها لك أنت لن تبيعها لى، ولا أزايد عليك ولا أنت تزايد على، الوطن فى محنة ، ونريد أن نخرج من هذه المحنة، فلنمكن البلد من أن تسير إلى الأمام، نحن لم نختلف فى موضوع الضرائب التصاعدية إنما اختلفنا فى أنه إما أن تكون ضرائب تصاعدية أو إنكم ضد الثورة، هل هذا كلام؟، هل هذا معقول؟، هل تريد أن تفرضه على؟ أو على اللجنة؟، اللجنة تحدثت، بحثت وصوتت وصدر القرار، سيادتك تريد أن نعود مرة أخرى فأنا ليس لدى مانع إطلاقاً لأننى لست ضد الضرائب التصاعدية، إنما أنا ضد هذه الطريقة.

السيد الدكتور محمد غنيم:

حضرتك تجاهلتم النصوص الواردة من اللجنة الفرعية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اللجنة سيدة قرارها، ما يأتى من اللجنة الفرعية يعاد التصويت عليه هنا، مثلاً يا دكتور غنيم نحن الاثنان ومثلنا كثيرون هذا الوطن مسئول منا، الآن أنت استمعت إلى الآراء الأخرى.

السيد الدكتور محمد غنيم:

لم يتكلموا بأى منطق مقنع لأى إنسان بسيط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أود أن أقول لك إن موضوع الضرائب التصاعدية موضوع مهم، وأنت تؤمن بالضرائب التصاعدية، وأنا مؤمن بالضرائب التصاعدية، نحن نتكلم فى كيف يكتب الدستور، الدستور لا يصح أن يأخذ ضريبة واحدة ويقول إما هذه أولاً، (هذه يا بلاش)، ولذلك، اللجنة السابقة عندما اجتمعوا معاً عادت بصياغة معقولة جداً، أنا أريد أن أقترح عليك الآتى فى المذكرة التى أرسلتها لنا، "أن يراعى فى فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر"، تمام، "يهدف النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية بما لا يتنافى مع تشجيع الاستثمار"، تمام، "لا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبنية فى القانون"، تمام، "لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون"، تمام، الفقرتان التاليتان بداية من "تفرض الضرائب لتكون تصاعدية كما تفرض على الأرباح الناجمة من عمليات الاستحواذ فى سوق المال" سأضعهم على جانب الآن، أداء الضرائب واجب وفقاً للقانون وتنظيم طرق تحصيلها بصورة محكمة ومنظمة"، تمام، هل أنت معى يا دكتور غنيم؟

السيد الدكتور محمد غنيم:

نعم، يا سيادة الرئيس أنا معك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وبعد ذلك "توضع حصيلة الضرائب وكافة الرسوم والتكاليف الأخرى بحكم السيادة فى الخزانة العامة للدولة" رغم أن هناك تحفظاً فى هذه النقطة لكن تمام.

السيد الدكتور محمد غنيم:

"وفقاً للقانون"، كتبنا "وفقاً للقانون" لكى ينظم هذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

غير موجودة وفقاً للقانون هنا، إنما أنا أقترح أن نضيف بدلاً من الفقرتين اللتان لم أقرأهما "تكون الضرائب التصاعدية على رأس الأنظمة الضريبية التى يأخذ بها المشرع تحقيقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية" نكون بهذا نعطى توجيهاً ونتكلم عن الضرائب التصاعدية وهناك فى الحقيقة مطالبة بأن يكون لها الأولوية، أما ضريبة الاستحواذ أو الضريبة التى قبلها المتعددة الشرائح على عوائد الأنشطة الاقتصادية هذه ستؤدى إلى طعن الاستثمار حتى المصرى، وطعنة الاستثمار المصرى طعنة (نجلاء) هذا هو ضد مكافحة الفقر وهو الذى سيقضى على الثورة بل على الوطن نفسه، فلن يأت لنا شيء، على العوائد الاقتصادية كلها بهذا الشكل فى الدستور؟ أتركها للدولة، أعط توجيهاً، دعها للقانون يا دكتور غنيم الدساتير لم تخلق لتقل نسير فى طريق هذه الضريبة ولا تسير فى طريق غيرها إلا وقت النظام الشيوعى هذا شيء آخر...، هذه حقيقة تاريخية يا دكتور، البلد تواجه مشاكل كبرى لابد أن نجد لها التمويل، والتمويل لن يأت فقط عن طريق الرسوم إنما عن طريق الاستثمار، وعن طريق السياحة، وعن طريق الزراعة، وعن طريق التجارة، وعن طريق الصناعة، وليس الرسوم، الرسوم لن تأت بشيء، بهذا الشكل لن يأت بشيء، أنا أقترح عليك الصياغة التى ذكرتها الآن تكريماً لك ولوجهة نظرك وأن هذه يكون لها الأولوية ولكن توضع بالشكل الذى قرأته لك.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لو تسمح لى، يا سيادة الرئيس، لم يقل أحد أننا نفرض على الدولة نظاماً اقتصادياً معيناً، فنحن وضعنا اقتصاد السوق، لم يقل أحد وقتها نحن نفرض هذا، أنا متفق أن الاقتصاد الحر هو الاقتصاد السائد فى العالم، فنحن نتكلم من منطلق أننا نعمل فى نظام اقتصاد حر، وهو الاقتصاد السائد فى العالم ولمدى النظر ، لفترة نحن لا نعرف متى ستنتهى الضرائب التصاعدية على دخول الأفراد صافى دخول الأفراد فقط، لا تنسحب على الأشياء الأخرى، هذه الأشياء الأخرى موضوع ثانى، إننى أنشط الاقتصاد عندما أقول إن هناك نسبة متباينة على الأنشطة الاقتصادية، من يفتح مكتباً غير الذى يشيد مصنعاً ، من يعمل

بالاستيراد غير الذى يؤسس مصنعاً للسيليكون، هذا موضوع وهذا موضوع، فأنا أشجع، أما الاستحواذ فى البورصة ففى أى شىء يسبب الغضب؟، هل أنا أريد أن أبيع فى البورصة وأحقق ربحاً، نعم من حقك تفضل حقق الربح، ولكن أعطينى حقى، هذا البلد ضاع عليه مليارات ومليارات من هذه العمليات، وأنتم تعلمون ذلك، وأحمد بك الوكيل يعلم إن عمليات الاستحواذ فى البورصة فى السنوات الثلاث الماضية أضاعت على البلد مليارات ومليارات، فنحن نضع نصاً احترازياً فقط، ما تريد أن تفعله حضرتك إفعله، لكن أنا مصر على هذا النص دون تعديل أو تبديل، وأطلب من سيادتك التصويت وإن رفضت فأنا أسجل ذلك فى المضبطة وفى الجلسات العامة سأقول هذا الرأى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

طبعاً من حقك، ومن حق الآخرين أيضاً أن يقولوا رأيهم بنفس القوة.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة نحن محتاجون أن نعود مرة أخرى لنجيب على سؤال هل نحن نكتب هذا الدستور لأنفسنا أم للناس؟ أكيد نحن نكتب دستوراً للشعب المصرى كله، وبالتالى كى أخرج أنا كأحد أعضاء لجنة الخمسين بعيداً عن الحديث عن الثورة أو غيره أو الموضوع الذى تسبب فى خلاف فى وجهات النظر لكن محتاج سوق لهذا الدستور عند الشعب المصرى وأقول له، لقد نجحت فى أن أضمن لك امتيازات من هذه الدولة حتى تغير وضعك الاجتماعى، وبالنظر للنص الحالى يا سيادة الرئيس مع كامل الاحترام "يقوم النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة على أساس العدالة الاجتماعية، ما معنى ذلك؟ أين التوجيه وأين الإلزام للمشرع؟، الرأسمالية نفسها يعنى لو وضعنا نظاماً رأسماليا خالصاً فهم يقولون أنه قائم على العدالة الاجتماعية ويهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية يعنى كله، وإعادة توزيع الدخل وأداء الضرائب واجب وطنى، كله كلام إنشاء لا عائد له لا قانونى ولا أى شىء ولن يعود على المواطن حتى عندما جئنا فى الجزء الأخير وقلنا والضرائب التصاعدية إحدى أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية، فلو أنى حذفت كلمة الضرائب التصاعدية فممكن أقول والضريبة الموحدة على الدخل هى أحد أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية وهى من وجهة نظر من يتبناها أيضاً يرى أنها تحقق العدالة الاجتماعية، إذن، نحن أمام نص لو

حذفناه لكان وجوده مثل عدمه، لن يكون له أى أثر ولن يغير من أوضاع المواطنين، لكن أنا أمام نص آخر أعتقد أن به جزء وشيء من التماسك، وهذا النص فى توجيهه مع كامل الاحترام لوجهة النظر المخالفة فالرأى الأساسى الذى تتمسك به أن هذا يؤثر على الاستثمار الخارجى، مع أن فكرة الاستثمار القادم من الخارج أو حتى من الداخل لا يتأثر فقط بالنظام الضريبى فهذا جزء واحد، يعنى الأوضاع الأمنية فى مصر سيئة جداً وهذا يؤثر على فكرة الاستثمار، كثير من العوامل الموجودة تؤثر على فكرة الاستثمار ليس فقط النظام الضريبى، حتى الدول التى تتبنى ضرائب تصاعدية ، يعنى أنا لم أر مثلاً دراسة متماسكة تقول أن الدول التى تتبنى نظام الضريبة التصاعدية يقل فيها الاستثمار عن الدول الأخرى، غير حقيقى، لم نر هذه الدراسات، بالعكس، هناك دول كثيرة تتبنى هذا النظام ويوجد لديها استثمارات واسعة وكبيرة جداً، إذن، نحن الآن لم نخرج نصوصاً قرآنية ولا أرى أن هناك مانعاً من أن يتم دمج هذا النص أو اعتماد هذا النص مرة أخرى وطرحه للتصويت على الناس، ولنجعل فى خلفيتنا جميعاً أننا أمام إرادة شعبية حقيقية، ربما لا يفرق معها كثيراً الحديث عن المحاكمات العسكرية، لا يفرق معها كثيراً الحديث عن مجلس الشورى، أو غيره، إنما يفرق معها فعلاً أن أخرج وأقول له إن لجنة الخمسين هذه ضمنت لك امتيازات وضمنت لك أن تقوم الدولة برعايتك وضمنت لك أن تعطيك الدولة حقوقك الخاصة فى ظل عدم وجود موارد كافية للدولة، أنا أرى إذا كان عندنا مشكلة حقيقية فى أننا نستطيع أن نضع نصاً يلزم الدولة أنه فى خلال سنة واحدة فقط أنها تهتم بالصحة وترفع موازنتها فى التعليم أو غيره، ونقول لهم ثلاث سنوات، أنا أرى أن الضريبة التصاعدية هذه من الممكن أن تؤدى إلى زيادة الموارد للدولة تنعكس بعد ذلك فى التوزيع على الخدمات، لذلك أنا أطالب أيضاً وأضم صوتى لصوت الدكتور محمد غنيم وأطالب بالتصويت على هذا النص، وشكراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

أنا فى الحقيقة وجهة نظرى كلها متعلقة بأننا عندما نقوم بعمل الدستور فيما يتعلق بالأدوات الاقتصادية وأكيد من ضمنها الضرائب الهدف منها زيادة تنمية الموارد ، أننا نترك للمشرع أن يفرض الضريبة، ثم يرفع معدلاتها، ثم يخفض معدلاتها، ثم يلغيها، ثم يغير سياساته حسب الظروف الاقتصادية

الخاصة بالدولة، يعنى يأتى وقت يكون فيه ركود تام، ركود تام، فاليوم السياسة الاقتصادية تقول فى حالة الركود تقول لا تأخذ سياسة انكماشية، لا، أصرف وأقوم بتمويل الاستثمار، وضخ أموال، عمل خدمات ومرافق وكذا لكى تدور عجلة الاقتصاد، ففى هذه المراحل لا ترفع الضرائب حتى تستطيع تمويل كل هذا ثم عندما تدور العجلة وتبدأ زيادة العوائد الاقتصادية عندها أرفع الضرائب لكى تزيد المتحصلات، عندما أقول له من الآن أنت لابد أن تسود ضريبة على الأرباح الرأسمالية مثلاً فى الاستحوازات عندما أرى أن سوق المال ضعيف ولا يوجد من يدخله فى الأساس والخارج منه أكثر من الداخل فيه لا أفرض هذه الضريبة، إنما أفرض رسما بسيطاً على كل حركة بيع، لأن فى الأساس التداول متوقف، الدنيا راكدة وعندما تبدأ الدنيا فى الدوران يكون هناك سوق حقيقية متحركة أبدأ أن أعمل هذا، وأعمل على نوعيات معينة من الاستحواذات وليس أى استحوازات، مثلاً على الاستحواذ الذى أعلى من ٥٠٠ مليون جنيه ولا يكون تصاعدياً لأن فيه آلاف المساهمين، وهكذا، فلا أستطيع أن أضع قاعدة واحدة ثابتة، هذه هى فقط مشكلتى، أنا لست مختلفة مع الأهداف ولا مع الكلام الخاص بالاهتمام وأولوية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أنا متفقة تماماً إنما المنهج الذى يفرض بأن أعالج هذا بأنى ألزم بنوعيات معينة من الضرائب غير سليم الدستور سيظل سنين فممكن أن هذه الأدوات لا يصح ونبرز أدوات أفضل منها لتحقيق الأهداف هذا فقط هو الخلاف، وشكراً.

السيد الدكتور محمد غنيم:

بعد إذن سيادة الرئيس، يا أستاذة منى هناك نص كامل يحقق المرونة "لا يكون إنشاء الضرائب أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون" نستطيع إلغائها وتعديلها وتخفيفها كل هذا متاح، كلمة البورصة التى قلتها ليست على التعاملات العادية ونستطيع أن نغير النص كالآتى: "وتفرض على الأرباح الناجمة عن عمليات انتقال الملكية عبر سوق المال" حتى لو كان من لا يعجبه كلمة "الاستحواذ" فنكتب "تفرض على الأرباح الناجمة من عمليات انتقال الملكية عبر سوق المال."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور غنيم، أرجوكم نحن دخلنا الآن فى مناقشات حساسة، مثل الاقتراح الذى قيل، لا نستطيع أن نأخذه إلا عندما نستمع فيه للآراء، هذا دستور ولا نستطيع أن نسير فيه بهذا الشكل، أنا

أقترح أن نؤجل هذه المادة ونضعها جانباً لمدة خمس أو ست ساعات إلى الغد مثلا أو اليوم مساءً ونجلس مع الدكتور محمد غنيم ومع إخواننا ونرى ما هو الأفضل لأن هناك طريقة نستطيع أن ننتهى بها إلى ما يتوافق مع رأى الدكتور محمد غنيم ومع آرائنا أو آراء الآخرين ، أو وتأجيل هذا الموضوع لـ ٦ ساعات من فضلكم ... انتهينا أرجو هذا، وأرجو أن تكونوا جميعاً موجودين وحضرتك وأحمد الوكيل والكل، وجميع الأطراف المختلفة.

بعد العشاء سنعود إلى هنا طبعا لأنه ليس هناك وقت، ولابد أن نكون مسئولين، سنبدأ الجلسة الساعة العاشرة مساءً ، ولن نبت فى المادة وسنجعلها كما هى ونحن منفتحون يا دكتور غنيم، منفتحون أن نرى حلاً فى هذا، ندخل على المواد التالية اتفضلى يا أستاذة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس، ما عندى فى القائمة أقترح تأجيلها وهى كانت عن المادة (٤٧) فى باب الحقوق والحريات، هى حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الاعتقاد، وأقترح تأجيلها لأن السادة ممثلى الأزهر ليسوا هنا، وتناقش مع باب الحقوق والحريات مع السيدة المقررة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذه من المواد الخلافية كمادة الضرائب، وهى من النوع الثقيل، الباقى كله سينتهى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا، سيادة الرئيس، هناك أشياء بمناسبة تقرير الخبراء أو تعديلات مقدمة، نحن الآن نحاول حل المواد التى هى محل خلاف، ثم سنتناول كل التعديلات، لو حضرتك ترى شىء معيناً تود أن تثيره لو الرئيس سمح.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

نحن نجرم الاعتداء على الأراضى الزراعية ونجرم الاعتداء على الآثار، نجرم الاعتداء على البيئة، كله يجرم، وهناك مواطن مريض يذهب إلى المستشفى فى حالة طارئة نقول يحظر لابد من تغير هذه الكلمة وتصبح يجرم الامتناع.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

تصبح يجرم الامتناع لك حق، فى مادة (١٧) بدلاً من يحظر وزير الصحة، ذهبت فى زيارة مفاجئة.. مفاجئة حقيقية لمستشفى القناطر الخيرية لم تجد أحداً أو وجدت كل شيء فى غير مكانه، والمخلفات فى كل مكان ووجدت دفتر الحضور كامل، هؤلاء من الضرورى ليس فقط "يحظر عليهم" ضرورى أن يحاسبون، يعاقبون، تفضلى يا أستاذة أكملى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

فقط لو سمحت لى تساؤل قبل أن نغادر هذه النقطة، كان هناك مادة قديمة خاصة بالتأميم، وتم إلغاؤها والسكوت عن النهى مباح، وبالتالى كنت أتناقش مع الدكتور السيد البدوى منذ عدة أيام فى موضوع أن الدستور سكت عن موضوع التأميم، وبالتالى السكوت إباحة، فهل هذا هو المعنى الذى تقصده اللجنة لماذا لم ينص على غير هذا؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

قطعاً لا، قطعاً لا، كان هناك نص وألغى لأنه لا يريد أحد أن يشتمل الدستور حتى على لفظ التأميم، وأقول ذلك من أجل المضبطة، أن إلغاء المادة الخاصة بالتأميم كان احتجاجاً على التأميم واقتراح وافق عليه الكل لا لذكر التأميم فى الدستور.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

ليس الكل، يا سيادة الرئيس، أنا أجد أن التأميم أحد الأدوات التى يمكن استخدامها فى المرحلة الانتقالية، هذا من الكتب.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا لا أتحدث هنا عن وجهة نظرى، أنا أتحدث هنا عن ضبط صياغة دستور، كل ما يسكت عنه الدستور مباح، هل هذا هو المعنى الذى قصدناه أم لا؟ فقط، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الإجابة للمضبطة أنه لا . التأميم مكروه وأصبح عليه احتجاجات كثيرة وتأثيراته الاجتماعية سيئة للغاية، ومع ذلك لم نذكره هنا، للسياسة بحورها والقوانين وغيره.

السيد الأستاذ الدكتور السيد البدوى:

كما قال الأستاذ ضياء عدم النص على التأميم هنا يجعله جائز، طالما لم ينص فى الدستور على التعامل مع التأميم يكون جائزاً لكن لو قلنا لا يجوز التأميم مطلقاً أو النص على عدم جواز التأميم ونسكت أو لا يجوز إلا فى كذا وكذا وكذا، وكما قلت سيادتك نثبت فى المضبطة المقصود.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنا أصوت لمثل هذه المادة.

السيد الأستاذ الدكتور السيد البدوى:

طبعاً سمعة التأميم بغيضة فى مصر، وكما قلت سيادتك نثبت فى المضبطة هنا أننا ناقشنا وأقررنا عدم جواز التأميم تحت أى ظرف من الظروف إذن نكتفى بهذا.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا عن نفسى معترض على أن أكتب نص منع التأميم، الدكتور يود إضافة مادة يقول فيها محظور التأميم، يقول سمعته سيئة أنا أتحفظ على هذا الكلام وأقول لا، أنا ضد أى مادة إذا كنتم ألغيتم مادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أى أنت لا تريد مادة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لا أريد مادة طبعاً كفاية جداً أنها ليست موجودة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا أفضل، وذلك ما ذكرته.

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أيضاً لا يوجد شىء اسمه نثبت فى المضبطة أنه لا يجوز التأميم تحت أى ظرف من الظروف.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا، لا نثبت وجهة النظر والاتجاه.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أيضاً أثبت فى المضبطة أنه يجوز التأميم فى أحوال وتكون مثبته فى المضبطة.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

من حقك أن تثبت وجهة نظرك بأنك لا تريد تأميماً، ومن حقى، وفى المضبطة أن أثبت وجهة نظرى أنه أحد الأدوات الاقتصادية والتى يمكن استخدمها، وبالتالى المادة ليست موجودة الآن وهذا ليس انحياز ضد التأميم أو مع التأميم.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا تفسيرك يوضع فى المضبطة أيضاً.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

والأصل فى الأمور الإباحة إلا إذا ورد نص يمنعه.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إلا بعد التجربة، يكون الأصل فى الأمور الحظر.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

من أجل المضبطة أثبت أنه لولا التأميم لما عادت قناة السويس إلى المصريين مرة أخرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يجب أن نثبت فى المضبطة أن تأميم قناة السويس شىء وتأميم الممتلكات الخاصة شىء آخر.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أتكلم لولا التأميم –لأنك ذكرت أن سمعته – سيئة لما عادت قناة السويس مرة أخرى.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

النهضة الصناعية الكبرى التى تتحدث عنها الدكتورة عبلة، تحدثت قبل ذلك الدكتورة عبلة عن نهضة صناعية كبرى فى الستينيات كانت بسبب التأميم ولم تكن بسبب شىء أخر.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

عظيم جداً، شاطر جداً، هناك وجهات نظر أخرى غير وجهة النظر هذه، أما تأميم قناة السويس فكان حدثاً عظيماً وتاريخياً، أرجو ألا ندخل فى هذه المناقشات، السيدات والسادة باقى لنا فى هذه المواد حتى انتهاء موضوع المقومات ، أظن ثلاث مواد أو أربع مواد منهم النظام الانتخابى والذى سنتحدث فيه غداً بالضرورة عند حضور إخواننا ممثلين الفلاحين والعمال، ومادة فى الإدارة المحلية أى يتبقى ثلاث أو أربع مواد نناقشهم الساعة العاشرة مساءً، إن شاء الله، الآن وقد عاد الأستاذ سيد حجاب، وكل من كان معه وفضيلة المفتى وكل من حضر نريد أن نسمع إلى ما انتهت، ونعود إلى موضوع الديباجة.

السيد الأستاذ سيد حجاب:

طرح رأى بأن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ووافقنا، ثم تقدم الأزهر باقتراح ووافقت عليه الكنيسة بالإحالة لأحكام المحكمة الدستورية، ومعى صيغته التى اتفق عليها الأزهر والكنيسة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أقرأها علينا من فضلك، أرجو أن تستمعوا إلى الصياغة التى يبلغنا إياها الأستاذ سيد حجاب.

السيد الأستاذ سيد حجاب:

ثم تحفظ الدكتور محمد إبراهيم منصور، وطلب صياغة للمادة مطولة معى نصها تقرأ أولاً إن شئتم، المادة التى اتفق عليها والتى قدمها الأزهر واتفقت معها الكنيسة، "دستور يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، وهذه المبادئ تعنى الأحكام قطعية الثبوت والدلالة باعتبار أن هذه الأحكام وحدها التى يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً لا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالاتها أو بهما معاً، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها ملتزماً ضوابطها الثابتة متحرياً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها" هذه الصيغة التى قدمها الأزهر وارتضتها الكنيسة، هناك صيغة أخرى أفضل أن يقدمها مقدمها الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

قبل الدكتور محمد يا أستاذ سيد، النص الذى قرأته الآن مختلف قليلاً، أود أن أقرأه لك للعلم "دستور يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، والتى تعنى الأحكام قطعية الثبوت والدلالة لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً لا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالاتها أو بهما معاً، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها ملتزماً ضوابطها الثابتة متحرياً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها" سأرسل لك هذا النص الآن ليكن تحت تصرفك، هذه حصلت عليها من الأنبا أنطونيوس.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً هذا الطرح عندى طرح مثله، وهو أننا حين أتينا إلى اللجنة قاد الأستاذ الفاضل الأستاذ عمرو موسى حوارات ونقاشات ماراثونية، جلسنا فى مكتبه وكان موجود ثلة كبيرة من هذه اللجنة، كان موجود الأستاذة الكريمة منى ذو الفقار، والدكتور جابر جاد نصار والدكتور عمرو الشوبكى فى بعض الأحيان، والدكتور كمال الهلباوى والدكتور سعدالدين الهلالى فى بعض الأحيان، الدكتور عبدالجليل مصطفى فى بعض الأحيان والدكتور صلاح فضل فى بعضها، الدكتور عبدالله النجار والمستشار محمد عبدالسلام وفضيلة المفتى جلسنا عدة جلسات ثم.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يتبقى اسمين أو ثلاثة لم تذكرهم وأنا أحصيتهم، حضر الدكتور السيد البدوى فى بعض الأحيان، وحضر الأستاذ ضياء رشوان فى بعض الأحيان، وحضر الأستاذ سامح عاشور فى بعض الأحيان، وأنه كان لديكم اتصالات ثنائية بعدد من أعضاء اللجنة، وتم إبلاغى بها، وهذا كله كان مجهوداً طيباً جداً.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

انتقلنا فى هذه الحوارات إلى حوارات علمية فى دار الافتاء بضيافة فضيلة المفتى وبرئاسة فضيلة المفتى مع ثلة من علماء الأزهر، وبدأ التباحث حول القضية وأثبتنا فى كل هذه الجلسات مخاوفنا والتى

يمكن تلخيصها كالتالى، قلنا لفظة "مبادئ" لأنها لم تستخدم قبل دستور ١٩٧١ فيما يتعلق ويخص الشريعة الإسلامية كإطار، فإنها ليست مصطلح ثابت المعنى، ليس له معنى ثابت، كلمة أصول فقهية مصطلح ثابت المعنى، وكلمة الفقه مصطلحاً ثابت المعنى، فلما كان هذا اللفظ جديداً فى هذا الاستخدام بعينه فإنه سيحتاج إلى تفسير، أول نقطة لفظ مبادئ لم يكن مستخدماً قبل ١٩٧١ فى هذا الإطار وبالتالى، وأسمح لى أن أكمل وأوصل المعلومة كاملة، لأن الموضوع فى وجهة نظرى فى غاية الخطورة، كلمة ولفظ مبادئ تحتاج إلى تفسير وكل ما يحتاج إلى تفسير فى الدستور فإن تفسيره يتطور، ويتغير، وهذه لفظة أخذتها من الدكتور جابر جاد نصار وكتبتها فى الجلسة ورأى الدكتور جابر جاد نصار أن كل ما يحتاج إلى تفسير فى الدستور فإنى، تفسيره يتطور، فبالتالى قلنا وهذا أصل قضيتنا،إن ما يحتاج لتفسير وتفسيره يتطور لا يصح أن أتركه حاكم على الشريعة، وبالتالى كان لابد من تثبيت تفسير يضمن إما أن يفسر الأمر تفسيراً كاملاً وإما أن يقف عند الحد الأدنى، يقف عند الحد الأدنى الذى لا يصح مخالفته وتبقى المسألة بعد حوارات طويلة تم التوافق على إطار أن نؤمن مخاوفنا، قلنا نحن خائفون من أن نخالف الإجماع أن يخالف قطعية الثبوت قطعية الدلالة،أن يخرج فى الاجتهاد عن قواعد ضبط الاجتهاد والمعروفة المشهورة المستقرة على ألف ومائة عام، ثم الاتفاق على أن نؤمن هذه المخاوف من خلال مجموع أحكام المحكمة الدستورية، أرجو أن يستمع إخواننا فى اللجنة من مجموعة أحكام المحكمة الدستورية وتم طرح نص كبداية وليس طرح اتفاق، طرح كبداية فى دار الإفتاء، هذا النص كان نصاً لمجرد بداية طرح الحوار، ثم انتقلنا لمكتب السيد الأستاذ عمرو موسى فى حضور هؤلاء الأفاضل أو عدد كبير منهم، وبعد نقاش طويل تم الاتفاق على نص داخل مكتب الأستاذ الكريم الأستاذ عمرو موسى، هذا النص كالتالى، الدستور يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، وأن هذه المبادئ تعنى الأحكام قطعية الثبوت والدلالة،والأحكام المجمع عليها ويتعين على المشرع أن يلتزم فى الأحكام الاجتهادية بالأصول والقواعد الضابطة وصون المقاصد الشرعية " وانطلقنا بعد أسبوع أو أثنين طرح الأمر مرة أخرى لأنه كان هناك جلسات للحوار فى بقية الأمور، طرح الأمر مرة أخرى وأقر النص مرة أخرى،وكان هذا،وقلت للأستاذ عمرو موسى، الإعلام يعمل علينا بطريقة صعبة،ماذا أفعل؟ المهم قلت له هل أبلغ الناس بهذا النص قال لى أبلغ قواعدك، هذا الكلام منذ شهر بلغت القواعد بهذا النص

واستقر الأمر، هذا النص فيه قضية الإجماع، فوجئنا أنه حدثت إشكاليات على هذا الموضوع وموجود فى مضابط اللجنة ويتعلق بالإجماع، خلاصته أنه لا يجوز مخالفة الإجماع ولا يصح مخالفة الإجماع، لا بأصل الشرع ولا بأحكام المحكمة الدستورية المحكمة الدستورية فى حكمين حكمت وكان من حيثيات حكمها بعدم الدستورية مخالفة الإجماع، وبالتالى صارت قصة على قضية الإجماع وبدأ الحوار مرة أخرى يعود أدراجه، وجلسنا بعدما نزلت الديباجة الأولى، جلسنا مرة أخرى وكان فضيلة المفتى موجود، وفضيلة المفتى عندما وجد أن الموضوع ليس له حل طرح طرحاً، ترك الإجماع وقطعى الثبوت وقطعى الدلالة، ودخل على ضوابط الاجتهاد وحدها ووضعها فى نص، ونحن اعترضنا عليه لأنه طالما تتكلم عن أحكام إذن لابد من الإجماع، طالما تتكلم عن شىء يتعلق بفقه وقانون أو أحكام أو أى شىء فى الشريعة لابد من الإجماع لأن الثابت الأكبر فيما يتعلق بالشريعة فى الجانب العملى، فضيلة المفتى قدم هذا الاقتراح ونحن معترضون عليه فيما يتعلق بالإجماع، ولذلك سأقدم البحث للجنة لأنه يتعلق بهذا الأمر، تقدم فضيلة المفتى بالطرح أمس وما نجده فى هذه الديباجة الموجودة، وأنا أقترح إضافة الإجماع إليه حتى يكون نصاً يمنع المخالفة فقط، أن المشرع بهذا النص يفعل ما يشاء ويأتى من أى جهة ولكن لا يخالف الإجماع ولا يخالف قواعد ضبط الاجتهاد، أطالب فضيلة المفتى أن يتبنى هذا الأمر وهو قضية الإجماع، لأن الإجماع لا يصح أن يترك، ولا يوضع فيه موانع المخالفة حتى لا يخالف، لذلك، إذا كنا حينما جلسنا صار لدينا نصان الآن، نص كان متفق عليه فى مكتب الأستاذ عمرو موسى وواضح وأبلغنا به الناس والنص الثانى عرضه فضيلة المفتى، وناقص الإجماع، وأطالب بإضافته إليه، هناك نصان آخران هما المقصودان من الجزء الثانى، وهى مبادئ الشريعة الإسلامية فى المادة الثانية، هذان النصان بنصهما من مضابط جلسات تعديل الدستور.

النص الأول يقول مقصود التعديل، النص الثانى يقول ما يلزم بناءً على هذا التعديل، مقصود التعديل أن يلجأ المشرع لأحكام الشريعة الإسلامية بالنص صراحة، النص الثانى يقول الذى يترتب عليه أن يصدر حكماً يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وأن يتولى المشرع القوانين التى تخالف الشريعة الإسلامية ويعدلها، ولذلك أنا أطالب الآن بإضافة لفظ "الإجماع" على النص الذى عرضه فضيلة المفتى فى

الديباجة التى بين أيدينا أو نرجع للنص الذى اتفقنا عليه وأبلغت به الناس وأشعر بأسى شديد جداً لأن هذا أدى إلى إشكاليات كبيرة جداً عندى، وأقف عند هذا الحد، شكراً.

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق:

ما يقوله الأزهر وما تقوله الكنيسة محل احترام وتقدير منا جميعاً، ولكنه غير ملزم لنا، بمعنى أن من سيصدر القرار فيما يتعلق بالديباجة وكل تفاصيلها هو لجنة الخمسين مجتمعة، إذا كان التفاهم الذى جرى تراه لجنة الخمسين صحيحاً سوف نصوت عليه، وإذا لم يكن من وجهة نظر الأغلبية غير صحيح أيضاً لا تصوت عليه، أقول هذا الكلام لأنه يقال عقد اجتماع بحضور فلان وتوصلوا لصيغة وهذه كلها جهود مقدرة من رئيس اللجنة ومعاونيه لمحاولة الوصول إلى التوافق.

أنا شخصياً أميل إلى عدم وجود أى تفسير لأية مادة فى الديباجة، فنحن لسنا فى تجمع فقهى، أنا شخصياً لا أفهم الفارق بدقة بين الكلام الذى يقال ، ولا أظن أن هناك ديباجة للدستور تفسر مادة فى الدستور، أنا على أية حال أميل إلى عدم وجود أى تفسيرات، لكن إذا استقر رأى اللجنة على أن هناك تفسيراً فالأرجح إلى ما اتفق عليه الأزهر والكنيسة، ولكنى أؤكد مرة أخرى أنا ضد أى تفسير ليس لهذه المادة ، ولكن لأية مادة فى الديباجة، شكراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة بالإنابة):

قبل أن أعطى الكلمة للأستاذ محمود بدر، والأستاذ محمد عبلة، أريد أن أوضح أنه فى كل هذه الاجتماعات التى كانت تتم ومثلما ذكر الدكتور محمد إبراهيم منصور أنا كنت حاضرة أغلبها وكان هناك مجهود يبذل للوصول إلى صيغة توافقية فى كل هذه الاجتماعات، أنا لم أتوقف عن أن أكرر أن لجنة الخمسين لا يسيطر عليها أحد، وأنها صاحبة قرارها وأى إنسان مع احترامنا الكامل لكل فرد عليه أن يقنع الـ٤٩ الآخرين كى يدعمونه فى موقفه، وأنا كنت أكرر هذا وأقول لا يستطيع أحد أن يعد أو يلتزم بأنه سيحصل على موافقة الخمسين على أية صياغة ، وإنما المسألة بذل جهد ومحاولة للتوفيق بمنتهى حسن النية، ولكن دون أى ضمان، وكان دائماً الدكتور إبراهيم منصور يؤكد فعلاً على أن هذه اللجنة صاحبة قرارها والأرجح فى كل الأحوال كنت دائماً أقول إن أحكام المحكمة

الدستورية العليا هى الفيصل بيننا فى هذا الأمر على أساس أننا دولة قانون وأنها هى السلطة المختصة بتفسير المادة فى الدستور.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

مع كامل احترامى لاجتماع "ثلة من الخمسين"، فهناك كثير من الخمسين لم يبلغوا بأى شىء ولم يعرفوا أى شىء، ودار حوار بينى وبين الدكتور محمد إبراهيم منصور وسألته ما هو النص الذى تحاولون اقتراحه فقال: إرجع للسيد عمرو موسى يعطيك النص، وكأن اللجنة كانت تعمل وحدها وما وصلنا إليه الآن، أن الحديث عن فكرة تبليغ القواعد بأننا وصلنا لنص معين، أنا أيضاً بلغت قواعدى أن لن تكون هناك محاكمات عسكرية للمدنيين، وفى النهاية قواعدى (طلعت) علىّ وقعدوا فى اللجنة، داخل اللجنة . كنا بين اختيارين كلاهما أصعب من الآخر، وقالوا إننا لابد أن نكون متطورين ورجال دولة ونضع مصلحة البلد أمام أعيننا، وتنازلنا ووصلنا للنص الذى ندفع ثمنه الآن وبناء عليه أنا ليس عندى أى استعداد أن أخرج من لجنة الخمسين لكى يقول شخص إنك تركت لى محاكمات عسكرية للمدنيين وأعدت إنتاج المادة ٢١٩ بدلاً من أنها مادة منفصلة وضعتها فى ديباجة الدستور، أنا فى هذه الحالة لم أعمل أى شىء ولابد أن أذكركم أنه كان مطلباً إلغاء المادة ٢١٩ لمن لا يعلم ولمن لم يشارك فى ٣٠ يونية كان أحد مطالب الميادين كلها التى خرجت فى مصر وأسست لنا هذه المرحلة الجديدة.

النص الذى أمامى فى الديباجة كأن الشاعر يقول :

أخى جاوز الظالمون المدى فحق الجهاد وحق الفداء

(السح الدح امبو.... إدى الواد لأبوه) هذا ما حدث بالضبط. أنا أمام نص يتكلم عن مصر ودورها وكذا وكذا، كلام جميل وعظيم، وفى النصف تم إقحام شىء يفسر لى مادة فى الدستور لا أعتقد أنه أصلاً متسق مع الكلام العام للديباجة الموضوعة، يعود ويقول لىّ اختلف على الدستور يؤكد أن مبادئ الشريعة هى المصدر الرئيسى للتشريع مع أن المادة تقول مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، لكن أعود مرة أخرى وأضع تفسيرات، "أصل ٢١٩ كان فيها كذا ونحن عدلنا كذا، النهاية والمحصلة أننى أمام نفس المادة، وبالتالى طلبى واقتراحى محدد أنه يتم التصويت من البداية، هل نحن مع تفسير هذه المادة داخل الديباجة أم لا؟ ونصوت عليها أولاً ونحسم أمرنا، إذا كان هناك اتجاه أننا

نضعها فى ديباجة الدستور وأنا لست مع هذا، فأعتقد أن نجلس ونعرف ما هى الصيغة التى يتم وضعها، لكن أنا أرى ورأى الكثير من زملائى داخل اللجنة ألا يتم وضع أى تفسير داخل الدستور، وبالتالى أطلب التصويت على هذه النقطة من بدايتها، هل نضع تفسيراً لهذه المادة أم لا؟ ،شكراً.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية أريد القول، وأكيد سيادتكم تؤكدون معى منذ وضعت المادة الثانية من الدستور انهارت الأخلاق وزاد التطرف لأن هذه المادة لا تصح أبداً أن تكون فى دستور أية دولة أن توصف دولة بأنها إسلامية، هذه الدولة كل مكوناتها دورات المياه الإسلامية، المراحيض الإسلامية، البقالة الإسلامية، المترو الإسلامى، هذه مكونات الدولة ولا توجد دولة توصف بأنها إسلامية، الدولة توصف بشىء مادى مثلما كلمة الدولة يكون أمامها مكونات مادية، لا يوجد دولة لها دين أصلاً.

هذه شخصية اعتبارية بداية، أى شخص يحلم أن أى تزيد فى هذا الاتجاه سيؤدى إلى أخلاق وانضباط فى المجتمع هذا واهم جداً.

الشعب المصرى يعلم تماماً حدوده وهذه الحدود أيام كان المصريون يمارسون إسلامهم الحقيقى كانت كل المنطقة حولنا فى جهالات، لولا محمد على ذهب السعودية، أين كانت السعودية؟، مصر هى رمانة الميزان فى الدين والأخلاق والحضارة، هذا بداية بالنسبة للمادة الثانية التى لا أرى لها أى مبرر لكتابتها بهذا المنظر، نبدأها بكلمة اللغة، لا يوجد شىء اسمه الدولة دينها كذا.

ثانياً، الديباجة لا يمكن أبداً أنها تصل لهذا الشكل، هذه الإضافات لا محل لها من الإعراب، وأنا ضد أننا نضع أى تفسيرات لهذه المادة فى الدستور نصوت على أن المادة تقول "الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع" لو قلناها فى الديباجة، غير ذلك لا، ونصوت على هذا وبعد ذلك نتحدث.

(صوت الأستاذ محمود بدر: نصوت على كلمة مدنية هل تكون فى الديباجة أم لا؟)

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

فى البداية أحب أن أسجل موقفاً مهماً جداً وهو أن التهديد بالانسحاب أو التهديد بالخروج، أو التهديد بكلمة الشارع أرجو أن تحذف من مناقشاتنا مثلما ارتضينا أن سائر مواد الدستور نأخذ فيها بالأغلبية وبنسبة ٧٥٪، فأرجو أن يكون هذا هو عهدنا فى كل المواد، ولا يصح لطرف أياً كان أن يستعلى بالشارع أو أن يستقوى بالتغالب على الآخر.

الأمر الثانى، ما ذكره الدكتور محمد إبراهيم منصور من تعريف سبق فى اللجنة المصغرة التى انعقدت منذ قليل فى إحدى أروقة هذا المكان الطيب انتهت إلى ثلاثة اقتراحات:

الاقتراح الأول، أن نذكر فى الديباجة أن مبادئ الشريعة الإسلامية تأكيداً المصدر الرئيسى للتشريع دون أى تفسير.

الاقتراح الثانى، هو الاقتراح المقدم من الأزهر الشريف، وهذا الاقتراح هو فى الحقيقة كما ذكروا اتفاقاً مسبقاً بينهم وبين أعضاء الكنيسة، وهو مقتبس من ألفاظ المحكمة الدستورية فى تفسير المبادئ، وكان التعليق إذا كنا نحن الأزهر والكنيسة قد ارتضينا بتفسير المحكمة الدستورية للمبادئ فلماذا نتزيد ونكتب هذا التعريف وكأن المحكمة الدستورية سترجع فى تقواها لله وستذكر تعريفا آخر يخالف ما ارتضينا إياه؟ إذا كانت المحكمة الدستورية بهذا الضمير الحى وذكرت تعريفاً أرضى أعضاء الأزهر وأرضى أعضاء الكنيسة فإذن يجب أن نترك هذه الثقة وهذه الأمانة للمحكمة الدستورية فإن الإنسان يزيد فى تقواه ولا يتراجع عن تقواه.

لكن التعريف الذى ذكره الدكتور محمد إبراهيم منصور، بلفظ الإجماع هو نفسه يعرف التخوف منه فقال مطمئناً لأعضاء الكنيسة إن لفظ الإجماع لن يخل بحقوق المسيحيين فى مصر لأن مبدأ المواطنة موجود فى الدستور وجميع مواد الدستور تكمل بعضها بعضاً، فهل يمكن للدكتور محمد إبراهيم منصور بناء على ما قال أن يضيف إلى تعريفه أن هذا التعريف بلفظ الإجماع لا يخالف مبدأ المواطنة؟ أعتقد أن مبدأ المواطنة لابد أن نعرف حقيقته والبعض كان قد أخذ علىّ بأننى ذكرت ما يترتب على مبدأ المواطنة من آثار فقهية وقال لماذا تتكلم "اسكت" لا داعى للكلام حتى نمرر المادة، وأنا أخشى الله عز وجل إذا كنا سنكتب لفظاً فلابد أن نعرف آثاره، إن الآثار المترتبة على ذلك الآتى:

١- لا يجوز لأحد غير المسلمين أن يتولى القضاء على المسلمين بالإجماع وليس بدون خلاف.

٢- لا يجوز لأحد من غير المسلمين أن يتولى رئاسة المسلمين رئاسة عامة بالإجماع وليس بخلاف.

وهناك أيضاً من المسائل المعمول بها فى محاكمنا اليوم أن المرأة والرجل كلاهما سواء فى الشهادة، ونحن فى فقهنا نتكلم عن تفسير الفقهاء فإن لم يكونا رجلين فرجلا وامرأتان ممن ترضون من الشهداء نحن سنمنع المرأة من أن تكون فى الحقوق المالية والحقوق الجنائية مثل مسائل الجنايات أن تشهد فيها منفردة وإلا مع رجل آخر، هذا مع التجاوز، هل من حقها أن تشهد فى القصاص أو الحدود أو لا، إذن مسألة المواطنة فى غاية الخطورة والفقه المعاصر،.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن لا نناقش الشريعة أو الشرع إنما نناقش نصوصاً.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

أود أن أقول إن مبدأ المواطنة مبدأ فقهى معاصر والفقهاء المعاصرون استوعبوه، هذا المبدأ فى الفقه المعاصر ليس له أن يختلف مع كثير من الأحكام فى الفقه السابق الذى لم يستوعبوه من قبل، فإذن هو يخالف مبدأ الإجماع، لهذا أضع الدكتور محمد بين أمرين، إما أن يحذف لفظ الإجماع الذى ذكره، وإما أن يضيف إليه بأن هذا لا يخالف مبدأ المواطنة حتى لا نزعج إخواننا المسيحيين المقيمين معنا، وفى جميع الأحوال فأنا أثق فى المحكمة الدستورية التى وضعت تعريفاً أرضى جميع الأطراف، وإذا كنا قد ارتضينا به فيجب ألا نذكر تعريفاً، فأنا أمانتها لا تزال قائمة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا أستاذ سيد حجاب، أريد أن أسألك سؤالاً، هل موضوع العبارة أو الثلاث أو الأربعة أسطر، مفهوم أنه مازال فيهما كلام؟ هل هناك نقاط أخرى غير هذا الموضوع وجد عليها خلاف؟

السيد الأستاذ سيد حجاب:

"المدنية" هناك اتجاه عام للتأكيد على كلمة "مدنية" وهناك رفض من بعض الجهات لذكر هذه الكلمة والاكتفاء بذكر ما تؤدى إلى هذه الكلمة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذان هما الموضوعان؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لم أكن حاضراً عندما قرأ الأستاذ سيد حجاب، لكن قرأتها بعد حضورى، ووجدت أن هناك محاولة لتغميم هوية مصر، أنا لا أقدر أبداً أن أبدأ بدستور دولة جمهورية مصر العربية قبل أن أتكلم عن انتمائها العربى، لا أتحدث عن إفريقيا أو أى شىء قبل أن أتحدث عن مصر العربية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

صحيح.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لكن قلب العالم العربى، قلب العالم كله، هذا كلام لا أقبله فى هويتى وفى دولتى التى تسمى جمهورية مصر العربية، هذا أمر، الأمر الآخر الفقرة التى تقول "وفى العصر الحديث استنارت العقول وبلغت الإنسانية رشدها وتقدمت أمم وشعوب على طريق العلم رافعة رايات الحرية والإخاء والمساواة" أنا أطلب حذف كلمة "الإخاء".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

صحيح.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لأنه لا يجوز، مبدأ الثورة الفرنسية وأضعه فى دستور مصر ممكن أن أقول ، رافعة رايات الحرية والمساواة والعدالة لكن الحرية والإخاء والمساواة كلام جان جاك روسو والعقد الاجتماعى، وبعد ذلك عندما أتحدث عن أبرز رموزه، هذه الثورة كانت امتداداً لمسيرة نضال وطنى كان من رموزه أحمد عرابى ومحمد عبيد، القليل من يعرفه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من محمد عبيد؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

رفيق أحمد عرابى، نريد أحمد عرابى منفرداً، أما عندما أتحدث عن نصر أكتوبر المجيد كان بقيادة المقاتل المصرى العظيم، لم يكن بقيادة أنور السادات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

الفضل الأكبر فى نصر أكتوبر للمقاتل المصرى وليس لأى قيادة، والمعجزة التى حدثت هى معجزة المقاتل المصرى وليست معجزة القرار العبقرى لأنور السادات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وماذا كان عن حرب ١٩٦٧؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

كانت هزيمة القيادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الحقيقة بدأت أخاف على نفسى، لأن التعليق الأول والثانى والثالث قد كتبتهم أمامى لأننى سأقدمهم، إن الفقرة الثالثة يجب أن تسبق الثانية لأن الانتماء العربى يجب أن يسبق أى انتماء آخر.

وفيما يتعلق بالحرية والإخاء والمساواة، الحقيقة نحن لسنا بصدد كتابة شعارات فرنسية هنا، نسقط "الإخاء" الحرية والمساواة، أما لا يصح ونحن نتحدث عن أحداث تاريخية أن نسقط حق أى من الزعماء الذين حققوا فعلاً تقدماً، ونصراً، وتحريراً معيناً لا يمكن ، لا يصح ، ونتحدث عن أحمد عرابى، عبد الناصر، سعد زغلول، ولا نتحدث عن أنور السادات؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أه طبعاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، لا.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هذا رئيس جمهورية مثله مثل حسنى مبارك، بل هو أساس لكل ما عمله حسنى مبارك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، هل نصوت الآن، الكل سيحيى أنور السادات.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

سنلتزم بالأغلبية لو هى مع محمد أنور السادات، الفقرة الأخيرة "نحن نؤمن أن مصر جزء من الأمة العربية تنتمى إلى القارة الإفريقية وتمتد حدودها" هذا كلام الفقرة الأولى، تقريباً بنصه فيه تكرار.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم، أرجو أن يكون الأستاذ سيد حجاب قد أخذ هذا فى الاعتبار، موضوع أن هناك تكراراً وموضوع أن هناك انتماء، الإخاء والمساواة، إنما أبقى محمد عبيد لأن اسمه أكيد مثل محمد فريد.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هو أساس كل شىء، هل مبارك عمل شيئاً؟ هذه الثورة قامت ضد السادات وليس حسنى مبارك، مبارك أدخل مصر فى الثلاجة فقط، ترك ما عمله السادات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل نصوت على أن تبقى هذه فى المضبطة أم لا؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أريد التصويت على وجود اسم السادات، الثورة لم ترفع إلا صور جمال عبد الناصر، أساوى جمال عبد الناصر بالسادات؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

رمال سيناء وأرض سيناء ونحن كمواطنين لا يمكن أن نغفل حق السادات.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

أريد إثبات شيئاً، إذا كان مينا وحد القطرين فالسادات هو الذى أعاد ثلث مصر المحتلة.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أريد إثبات أن سعد الدين الشاذلى هو الذى وضع الخطة وليس السادات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وماذا فعل الجمسى؟

السيد الستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادتك كنت فى الخارجية وانسحبت من الوفد لأنه فرط فى هذا الانتصار بمعاهدة كامب ديفيد، وسيادتك كنت فى الخارجية والوفد انسحب، نبيل العربى وحضرتك كنتما موجودان.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بعد إذن سيادتك، أريد أن أقول فى الديباجة إن أخى كان شهيداً فى حرب أكتوبر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل هناك يا أستاذ سيد حجاب أى نقاط أخرى؟ نرجو أن يأخذ الأستاذ سيد كله فى الاعتبار.

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نقطة نظام يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تفضل.

السيد الأستاذ عمرو صالح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا طلبت، وسيادتك لم تكن موجوداً، التصويت أولاً هل سيتم تفسير كلمة مبادئ الشريعة فى الديباجة أم لا؟ نحن نريد أن نصوت على هذا ونحسمه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، هذا بالتفاهم وليس بالتصويت.

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لم تصل اللجنة إلى تفاهم، سيادة الرئيس، وقد خرجت اللجنة التى شكلتها منذ برهة خرجت بثلاث نقاط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اعطنا فرصة يا أستاذ محمود.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحن صبرنا كثيراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ستحل.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لن تحل بالنصوص المطروحة الآن..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، سنضعها للتصويت فى وقتها.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

نحن نستدعى ما يدفع إلى الفتنة، كدنا أن نتوافق على معظم نصوص الدستور، وتجاوزنا مسائل شائكة سواء بالإقناع أو بالإحراج أو بالقبول الطوعى على أساس أن هناك أموراً كان ينبغى أن نمررها ومرت وأصبحنا على مشارف الديباجة، لماذا نستدعى فى الديباجة ما يثير الفتنة؟ الديباجة هى مقدمة ينبغى أن تكون أقل من هذا بكثير فيها كل المعانى التى تفضل بها الأستاذ سيد حجاب ونبتعد عن كل ما اختلفنا فيه، وأنا أنضم أيضاً إلى فكرة استبعاد التفسير الخاص فيما يتعلق بمبادئ الشريعة الإسلامية، فلماذا نستدعيها ونختلف عليها وينسحب من ينسحب ويبقى من يبقى، ويكون هذا الأمر هو دعوة جديدة للصدام؟ شكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

إن الكلام الذى كتبه الأستاذ سيد حجاب فى الديباجة مقنع فى مجمله وجيد جداً ، وذكر كل الشخصيات السياسية التى جاءت فى مصر حاجة مهمة جداً، وليس هناك داع أن نسقط زعيماً أو

نضيف كذا.. حتى لو أن هناك واحداً غير مقتنع بأحد فلا يستطيع ألا يكتبه ولو أن هناك أى تصويبات فستكون حاجة بسيطة والأستاذ سيد حجاب بشاعريته العظيمة سيستطيع أن يصلح هذا الموضوع.

الموضوع المثير لأكبر مشكلة وهو موضوع تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية، وهل نضعه فى الديباجة أم لا ؟ أنا شخصياً مقتنع ألا يوضع إنما الظروف الموجودة حالياً تقتضى أن يوضع لأن هذه نقطة ستطمئن الأزهر والكنيسة، ولكن النص الموجود هنا أرى أن فيه جزءاً ليس له ضرورة وهو طويل وغير واضح لنا، وسأقرأ من الأول "دستور يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، وهذه المبادئ تعنى الأحكام قطعية الثبوت والدلالة باعتبار أن هذه الأحكام وحدها التى يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً"، نقطة وينتهى الموضوع على هذا أما الجملة الثانية هذه فهى غير واضحة ، وينفى ويقول كذلك الأحكام الظنية ودخلنا فى حاجات غير مفهومة.. فهذه الجملة ستريح الأزهر والكنيسة وكل الموجودين، وشكراً.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ولو وضعناها نضع "مدنية" وأنا موافق على ما ذكره الدكتور محمد أبو الغار ونضع كلمة مدنية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا عرض موجود.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

إذن، أنا أرجع لقواعدى كما قال وأقول لهم مدنية وضعت، وهو يرجع إلى قواعده ويقول ٢١٩ فسرت فى الديباجة.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

عندما ناقشنا مادة الأزهر ووقفنا عند هيئة إسلامية وعلمية إسلامية، كان الأنبا أنطونيوس قال إننا بالنسبة للشئون الإسلامية، ثم عقب فضيلة المفتى على أن يذكر هذا فى أنه أحكام المحكمة الدستورية

العليا، هذا كلام قلناه صباحاً، فعزفنا عن أى شيء ووقفنا عن تفسير ما يتعلق بالأزهر لأنه تم الاتفاق فى هذه على شيء صباحاً على أن نشير إلى تفسير المحكمة الدستورية العليا فى الديباجة، فلا يمكن أن نتفق على شيء صباحاً ونلغيه بعد الظهر (فليس زبدة يطلع عليها النهار تسيح) لا يصح من أعضاء اللجنة.

ثانياً، ماذا يضير الليبراليين والعلمانيين والشيوعيين والناصريين من أن نتكلم كلمة عن الإسلام فى دولة الإسلام ونتكلم عن المسيحية واليهودية؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

صحيح.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

.. والله يا سيادة رئيس اللجنة عندما كانت السفيرة ميرفت التلاوى تتكلم على كلمة "مناسباً" والأخ ضياء رشوان "ملائماً" كنت أريد أن أقول لهم بالنسبة للإسلام فهو يرى ، ملائماً ومناسباً ومتوازناً وعادلاً هذا هو الإسلام بالنسبة للمرأة.

أنا أتكلم عما أراه مستقلاً فيما فهمت من الإسلام أنه لا يليق بنا فى دولة مسلمة أيضاً ألا نضع هذا التفسير كما اتفقنا عليه وكما جلسنا ١٠جلسات ولجان رأستها سيادتك ومرة الأستاذة منى والدكتور جابر ناقشنا هذا الأمر مع الإخوة المسيحيين ومع حزب النور، إنما ما أزعجنى هو ليس أن تُذكر المادة أو لا، إنما أزعجنى أن نتفق صباحاً على شيء ونفرغ منه فنأتى عصراً ونتجاوزه.. أنا آسف لهذا، وأرجو كما اتفقنا صباحاً أن ما يتعلق بأحكام المحكمة الدستورية العليا، وهذا ليس عليه اعتراض، ولا يصح أن يكون هناك اعتراض على تفسير أحكام المحكمة الدستورية العليا، ونحن اتفقنا فى الصباح على هذا، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

نيافة الأنبا بولا:

سيادة الرئيس، أرجو أن تحتملوا صراحتى.

أولاً، لماذا أنسحب ممثلوا الكنيسة من الجمعية التأسيسية٢٠١٢؟ انسحبنا لأمرين: الأسلوب الذى اتبع فى آخر جلسة حضرناها والإرهاب الفكرى الذى كان موجوداً، ومن ناحية موضوعية بسبب المادة٢١٩ التى فوجئنا بها تُفرض علينا.

ولماذا ننسحب أمام المادة٢١٩؟ قد لا تضير المسلم، فإن ٢١٩ بالنسبة لنا أو أجزاء منها فهى مسألة حياة أو موت to be or not to be وما أكثر الكتابات والمراجع الإسلامية التى تكتب فى هذا الأمر، ما أكثر المقالات مثل الأستاذ علاء الأسوانى، مثل الأستاذ عادل نعمان مثل الدكتور سعد الدين الهلالى وغيره، إنما سبق وذكرت فى جلسة محدودة أنه من خلال هذه المادة يقتل المسيحى عمداً ولا يعاقب قاتله، وهذا موجود فى سلسلة كتب فقه السنة للمرحوم الشيخ سيد سابق صفحة٦٠، ٦١ من الجزء الثالث، مَنَ يخوض فى العرض يعاقب بالجلد، ولكن الشرط أن يكون مسلماً ولا يُعاقب من يخوض فى عرض مسيحى لكونه مسيحياً، وهذا الأمر فى صفحة ٥٣٥ من الجزء الثانى، أما صفحة ٣٨٠ فى الجزء الثالث عدم قبول شهادة غير المسلم (القبطى)، فى القتل الخطأ دية القبطى نصف المسلم، ودية القبطية نصف المسلمة ، وهذا الكلام صفحة ٦٠، ٦١ من الجزء الثالث، مَنَ يقبل علينا هذا الأمر؟ لهذا نرفض ٢١٩ وأى اقتراب منها..

(رايحين جايين) يقولون نتفاوض بعيد عننا، عرضت صيغة رفضناها لأنها سيف مصلت على رقابنا عندما ذهبنا إلى مرسى فى الرئاسة قال أعرف ما أكثر المواد الدستورية التى لم تُفعل وقال لنائبه قل له يا فلان ما هى المواد التى كانت فى دستور كذا ولم تُفعل، يعنى أسن سيفاً وأعطيه له وأقول له استخدمه وقتما شئت وكيفما شئت!! فأنا لماذا أعمله أصلاً؟! غير مقبول إطلاقاً أى اقتراب من ٢١٩ بأى صيغة، ولأننا وافقنا على نص كامل للمحكمة الدستورية واتفقنا مع الأزهر ومع ذلك وبعد اتفاقنا مع الأزهر تخرج نصوصاً مغايرة ويقول الدكتور محمد قد صاغها فضيلة المفتى.

نرفض تماماً أى إشارة للمادة الثانية نرفض كلمة (مبادئ) وكتبنا الاستقالة وسنوقع عليها اليوم ونترك اللجنة، هذا ليس تهديداً إنما دفاع عن حياة أو موت للمسيحى فى مصر، شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

أقدر مشاعر الأنبا بولا وما ذكره تماماً، وقبل أن يعترض الأنبا بولا على ٢١٩ أعتقد لو كتب كمال الهلباوى دستور ٢٠١٢ سيجد أننى اعترضت على المادة ٢١٩ مراراً وتكراراً، وغضب منى من غضب من السلفيين والإخوان، وقالوا عنى ما قالوه حتى كفروني، فليس الأنبا بولا بأحرص منى على هذا، وأنا أفهم ما قاله سيد قطب أو قاله السيد سابق أو قاله حسن البنا، أو شيخ الإسلام فى وقت من الأوقات، فليس هذا بالضرورة هو الإسلام، والإسلام لا يُفرق لهم مالنا وعليهم ما علينا، لا يفرق بين مواطن: والإمام على بن أبي طالب يقول: الناس إما أخ لك فى الدين أو أخ لك فى الوطن، نظير لك فى الوطن "فنحن لا نقبل أن كلام شخص ما باسم الإسلام يكون هو المرجع النهائى للإسلام على الإطلاق، وهذه كلها آراء فقهاء، وأنا أنكر من قال بهذا النص الذى ذكرته.. لا أقبله، لا لى ولا لغيرى، وكما أقبل أن أكون رجلاً مواطناً حراً ولى حقوقى فلابد أن أعطى حقوقاً وحرية للآخر تماماً مثلما أريده لنفسى، لا يمكن أن أقبل أن يكون غيرى أقل منى فى الوطن.. فى الحقوق والحريات وما إلى ذلك ، إنما كون أن نتفق صباحاً على أمر ما . أنا لست مع المادة ٢١٩ ولا تفسيرها إنما أتكلم على اتفاق تم بيننا فى الصباح ثم نلقيه بأرجلنا مساء، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لقد أشار الأنبا بولا إلى ما حدث من قبل وهو متعلق بالمادة ٢١٩ فما حدث هو انسحاب من جانبنا نحن، جانب الدكتور عبد الجليل، الدكتور جابر احتجاجاً على المادة ٢١٩ ورفضاً للمادة ٢١٩ ويعلم الدكتور محمد إبراهيم منصور هذا الكلام، إننا مختلفون معه ومع إخوانه فى المادة وإطارها ولغتها والإضافات التى كانت عليها ومكانها بل وعلى ضرورتها ، فى نفس الوقت اتفقنا على أنه لا مكان للمادة ٢١٩ ولا بديل لها، إنما كما ذُكر وحضراتكم جميعاً من السياسيين المسئولين خاصة فى هذه المرحلة، فإن الظروف القائمة تقتضى علاجاً هادئاً، إما أن نقرر الانسحاب حتى قبل أن نصل إلى نتيجة ما.. نحن لم نصل إلى نتيجة بعد، وأرجو ألا تكون هذه رسالة لنا حتى نفعل أو لا نفعل، فى نفس الوقت، هذا الكلام موجه إلى كثيرين منا فالمسألة ليست مسألة انسحاب فكل واحد حر، إنما مسئوليتنا أن ننتهى إلى نص رصين ، مقدمة رصينة فيها ما يأخذ فى الاعتبار الظروف السياسية الخاصة التى تمر بها البلاد

دون أن يكون فى ذلك ما يمس بحقوق المواطنة، المساواة، ومواد الدستور نفسها التى تتحدث عن تجريم التمييز على أساس الدين والعرق.. إلخ، فأرجو أن يبطىء الكل بعض الشىء فى قراراته، نحن نريد أن نصدر شيئاً، جيداً والكلام يأخذ ويعطى خاصة مع دخول أناس أفاضل مثل فضيلة المفتى مع الأنبا، والدكتور، والقس المحترم أنطونيوس بالإضافة لكثيرين موجودين ودخلوا فى هذا.

كان الأخ ضياء رشوان أمس، وأول أمس مهتماً وتحدث عن صياغات وكنا نتحدث فى التليفون حتى ساعة مبكرة أو متأخرة من الليل وآخرين، فلا أحد قصر، نحن لا نريد المبالغة ولا أن نستنسخ مادة حدث عليها أزمة سياسية، انسحب من أجلها ٥٠عضواً من اللجنة السابقة، إنما يجب أن نأخذ فى الاعتبار الظروف ومن هذه الظروف حساسيات الإخوان الأقباط، ومنها أن يرضى الجانب الآخر، بأننا سنأخذ فى الاعتبار أيضاً حساسياته ولكن هذه الحساسيات المتناقضة المتعارضة هى بالضبط التى وقعت فى حجر الأستاذ سيد حجاب، وعلينا أن نأخذ ونختار النص ونحن تقريباً وصلنا إلى نصوص لا بأس بها إنما لولا تردد الحكماء أحياناً ورغبة البعض أن يأخذ زيادة والبعض الآخر يريد أقل، إنما أنا أرى أنه مازال هناك مكان للحل وإخواننا الحكماء موجودون، وأرجو أن نجيز المقدمة بتعديل بعض الفقرات، وبعض التعديلات الأخرى التى تضع المقدمة فى وضع جيد لغة وجوهراً ومن حيث التاريخ والمبادئ ونستثنى منها الوقت الحالى.

(صوت من القاعة هناك اتفاق قائم إلا على جزء بسيط)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أريد هذا، الاتفاق قائم وأن فضيلة المفتى موافق، وقداسة الأنبا موافق والباقى.. وهو حكم المحكمة الدستورية العليا وأنتم موافقون، وهى الصياغة التى قرأها الأستاذ سيد حجاب عن حكم المحكمة الدستورية العليا نصاً كلمة كلمة.. نصاً.

نحن نريد أن نصل لحل لهذا الموضوع والكلمة الآن لفضيلة المفتى ثم الأنبا بولا مرة أخرى ثم للدكتور محمد إبراهيم منصور "ثالثاً.

(صوت من القاعة الدكتورة هدى الصدة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا الموضوع شديد الحساسية وليس موضوع مواقف، الآن نحن نريد أن نصل إلى حل، يا دكتورة هدى أنا أريد أن يطرح الأطراف الرئيسية المتفاوضة مع الأستاذ سيد حجاب رأيهم، هو موقف سياسى نعم، ولكن هذا لا يمنع أن أعطى الكلمة لفضيلة المفتى ثم الأنبا بولا ثم الدكتور محمد إبراهيم منصور، وأريد أن أسمع المزيد فى هذه النقطة لأنها قد تصل بنا إلى حل.

(صوت من القاعة الأستاذ محمود بدر معترضاً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا يصح هذا يا محمود ، إدارة الجلسة ليست عندك، أنت تريد أن تشاركنى فى إدارة الجلسة .

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا أطلب حقى فى أن تطرح المادة للتصويت .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا الأمر يتعلق بى أنا أيضاً ، هى فقط مسئولية على وسأتخذ فى هذا قرارى.

ونظراً لهذه الضجة لقد تنازل سيادة المفتى والأنبا بولا ولن يتحدثا، تفضل يا دكتور محمد.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

بداية،أنا أعتبر أن النقاش والحوارات التى تمت فى الفترة الماضية والتى تعبنا فيهاوكأنهاقدرميت فى البحر وصار المتفق عليه فقط جانب آخر أو طرح آخر،أنا أتمسك بالطرح الذى تم الاتفاق والتوافق عليه مرات ومرات فى جلسات طويلة بأن يضاف لفظ الإجماع بطرح فضيلة المفتى بالأمس وهو الموجود أمامنا فى الديباجة، وأقول إنه لا يصح لفضيلة الأنبا بأن يحول بين المصريين وبين شريعتهم الواضحة، أنا أتحدث باسم المصريين وأدعى ذلك وكل واحد يقول كلامه ويفعل الله ما يشاء، وأقول الآن الحد المانع من المخالفة وأطرح طرحاً بسيطاً جداً وهو الطرح الذى تم الاتفاق عليه فى مكتب الأستاذ عمرو موسى وقد صارت عندى الآن مشكلة،وهذا الطرح ببساطة عدم مخالفة المجمع عليه و القطعى الثبوت والقطعى الدلالة ولا الخروج عن قواعد الاجتهاد،فى المسائل الاجتهادية هذه الأشياء الثلاثة هى أقل شىء للشعب المصرى،والله العظيم هى أقل شىء،وأقل شىء أن المشرع يعمل ما يريده فقط ولايخالف هذه الأشياء الثلاثة،

فالشعب المصرى لا يريد لشريعته أن تخالف وكيف لا تخالف؟ ألا نخالف الإجماع ولا تخالف قطعى الثبوت وقطعى الدلالة ولا تخالف قواعد ضد الاجتهاد والإجماع أصل من أصول الشريعة عند السنة هو أصل من أصول الشريعة ، أدلة الشريعة قرآن وسنة وإجماع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت لا تمثل الشعب المصرى ولا الأستاذ عبلة يمثل الشعب المصرى، تحدث عن وجهة نظرك أنت وإخوانك .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

مطلبى الآن وببساطة شديدة، الالتزام بما تم الاتفاق عليه وهو فقط يمنع من مخالفة ٣ أشياء وأحضروا أحد فى العالم يقول إن هذه الأشياء تخالف وأنا أقبل أن تخالف، فقط حد المنع من المخالفة، أنا لا أريد غير حد المنع من المخالفة وأن يفعل المشرع ما يشاء ، وفقط لا يخالف، الإجماع ولا قطعى الثبوت ولا قطعى الدلالة ولا القواعد الضابطة للاجتهاد، وهذا مطلبى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت لا تريد مخالفة حكم المحكمة الدستورية العليا.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا لا أريد مخالفة هذه الثلاثة الأمور وذكرت فى مقدمة كلامى وحضرتك لم تسمعها من البداية أن كلمة مبادئ تحتاج إلى تفسير وكل ما احتاج إلى تفسير يتطور تفسيره، وبالتالى قلنا نضع نصاً ضابطاً يمنع من المخالفة فقط، وهذا الذى نريده، وسنعرض هذا على الشعب المصرى جميعاً سوياً ونرى ماذا يريد الشعب ، ضعوها مادة يصوت عليها وحدها فقط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، سيادتك تريد دستوراً يقر بأن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع وفقاً لما أقرته المحكمة الدستورية العليا فى حكمها كذا وكذا.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا قلت لسيادتك وكلامى واضح أحكام المحكمة الدستورية تتضمن ما أقول، فى مجموع الأحكام، ولكن هذا يحتاج إلى جهد فى جمعه وأقول اسألوا كل علماء الدنيا، هل يجوز مخالفة قطعى ثبوت وقطعى الدلالة؟ هل يجوز مخالفة الإجماع، وهل يجوز الخروج على قواعد ضبط الاجتهاد؟ فقط الحد المانع للمخالفة إذا كنتم لن تعطونا هذا، فالشريعة إذن مهدر فيها هذا الذى لم تعطونه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا سيدى، الشريعة نصها واضح فى المادة الثانية من الدستور، وكل المقترحات التى قيلت موجودة ومسجلة بما فى ذلك ما قدمه المفتى وبما فى ذلك ما قدمه إلى الأستاذ سيد حجاب، والموقف واضح جداً، إنما ليس بالضرورة أن يكون تفسيرك أو تفسير فلان أو علان هو الملزم .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

استسمح سيادتك فى كلمة واحدة ، أقرأ على سيادتك شىء بسيط، المادة الثانية الجزء الأخير منها واضح جداً الهدف منه فى مضابط سنة ١٩٨٠ والهدف منه، أن يلجأ المشرع إلى أحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعداها فإذا لم يجد حكماً صريحاً فإن قواعد الاجتهاد فى الشريعة تضمن له أن يستنتج الحكم فيما فى غيرها، وقالت المضابط وهذا الجزء الأخير من المادة "يلزم المشرع أن يمنع من إصدار أى قانون يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ويلزم المشرع بأن يبحث فى القوانين الموجودة ويجعلها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية هذا هو مطلب الشعب المصرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الحقيقة إنها أزمة بلا مبرر.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

سوف أتحدث بهدوء جداً فلا تقلق، أول شئ مع احترامى الشديد جداً للدكتور كمال أنا أتحفظ على حكاية أن الليبراليين والعلمانيين ، ماذا يضايقهم؟ عندما نتحدث لا نتحدث عمن مع الإسلام ومن ضده، أحب أقول إننى شخصياً أعتبر نفسى شخصية متدينة جداً والحدر من عائلة متدينة، فالخلاف هنا ليس عمن هو مع الإسلام ومن ضد الإسلام وذلك لكى نتفق، إنما ما أريد قوله إننا نتحدث عن دستور،

وهذه المناقشة ليست مناقشة دينية فنحن نتحدث عن القوانين والدستور، فهل نحن نحتاج إلى هذا التفسير فى هذا الدستور؟ وليس لازماً أن نظل (نشيل الشيلة) التى تم عملها فى ٢٠١٢ ، ما حدث فى ٢٠١٢ والمادة ٢١٩ كانت كلها مناورات سياسية ونحن نعرف لماذا عملوها؟ إذن لماذا نستمر فى هذا الأمر؟ رأيي أن كل هذه المناقشة مناورات سياسية وليست فى الموضوع، فلا يوجد أحد فينا ضد الإسلام ولا ضد المسيحية ولا ضد أى أحد إنما نحن ضد فكرة أننا نقحم أشياء فى هذا الدستور لا لزوم لها، فلو سمحتم لى نريد أن نحسم أننا نريد أن نرجع للناس بدستور فيه ثلاث جمل لا يفهما أحد، من الذى سيفهم الكلام الذى نكتبه هنا ؟ لابد أن الناس تفهم، نقول استدلال واستنباط، من الذى سيفهم هذا الكلام؟ المسلم العادى لن يفهم هذا الكلام وجميعهم يصلون ويصومون، فنحن نكتب أشياء تستعصى على الفهم يفهما المتخصصون فقط، لكن هذا دستور وهذه مقدمة لابد أن تخاطب كل المصريين، فأى كلمة غير مفهومة لمعظم المسلمين المتدينين والذين يصلون ويصومون لا يصح أن نضعها فى هذا الدستور، فأرجو أن نرجع لأصل الموضوع، نحن نريد هذا الكلام فى الدستور أم لا، كل هذه الأمور حدثت السنة الماضية لأسباب سياسية ويجب ألا نستمر فيها، وأعتذر للدكتور كمال إذا كان فهم كلامى خطأ، أنا فقط أخذت فى نفسى .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

عمرى ما قلت هذا، لأن كلامك سيحمل معنى فى المضبطة أن كمال الهلباوى قال إن الليبراليين ضد الإسلام، فأنا عمرى ما قلت ذلك ولا أقصد ذلك ولا نية عندى لذلك، وقد يكون الليبراليون والعلمانيون والناصريون والشيوعيون عند الله أفضل منى يا ابنتى.

السيد الدكتور شوقى علام:

أشكرك، ولكن فى الحقيقة أصابنى الحزن بعض الشئ لا داع لأن أقول وأعتب، وعلى كل حال الأزهر الشريف لم يكن سياسياً ولم يبحث عن مناصب سياسية فى يوم من الأيام ولم يكن حزباً سياسياً حتى يبحث له عن مناصب فى مجلس النواب أو مجلس الشورى الذى ألغى أو فى غير ذلك من المناصب، إنما نحن نقول الكلمة هنا من واقع مصلحة الأمة المصرية ومن واقع ضمائرنا ولا شىء غير ذلك نحن لا نبتغى اطلاقاً أى منصب زائل سيكون أو كان وعندما عرضنا لكلمة مبادئ عندما جئنا هنا إلى هذا

الدستور أيها الاخوة أعضاء اللجنة الموقرين عهدنا على أنفسنا ألا نتكلم إلا بجانب علمى بعيداً عن السياسة تماماً ولا علاقة لها بما يدور فى المناطق السياسية والأماكن السياسية، ونحن كأزهر درسنا المادة ٢١٩ ووجدنا أنها معيبة من حيث الصياغة علمياً وجاهدنا جهاداً مريراً مع حزب النور حتى نقنعه بأنها معيبة ثم اقتنعوا بأنها معيبة ثم أقنعناهم بأننا نريد تفسيراً مبادئ، لأن مبادئ بالفعل تحتاج إلى تفسير، وكان حكم المحكمة الدستورية العليا فى نهاية المطاف بعد جلسات مطولة هنا وهناك أن هذا الحكم هو المرضى لتفسير كلمة مبادئ، ووجدنا أن المحكمة الدستورية العليا حكمها فى مراحل متعددة من الزمن بداية من ١٩٨٥ إلى ٢٠٠٤ أحكام متعددة أخذنا منها حكما من الأحكام وارتضيناه كما يقول الدكتور محمد إبراهيم منصور وصاغه الدكتور صلاح فضل وصاغه معه بعض الإخوة وهذا هو الذى ارتضى عليه قبل ذلك، ثم كانت هناك تحفظات من أجل كلمة إجماع التى حرص وحرص الأزهر فى وقت أيضاً على أن توجد هذه الكلمة لكن بالبحث تبين لنا أن المجمع عليه وإن كان كثيراً جداً فى العبادات إلا أنه فى الجانب التشريعى فى القانون، هو قليل، وبحثت فى الإجماع لابن المنذر وهو أشهر من نقل اجماعات على أن: هل هناك من شرط أن يكون القاضى مسلماً؟ لم أجد هذا الشرط مجمعاً عليه، ثانياً الأقوال التى تذكر فى كتب الفقه؟ لماذا لا يذكر القول الثانى؟ ولماذا لا يذكر موقف دار الإفتاء المصرية من قديم وهى تصدق على أحكام الإعدام هنا فى مصر وأنا صدقت على حكم إعدام منذ أسبوعين كان المقتول فيه مسيحياً والقاتل مسلم، هذه مواقف هذه هى مصر بعيداً عن اختلافات الفقهاء وهذه الأقوال ندرسها فقط فى أماكن العلم لكى ننمى الملكة العلمية للطالب ولكى نقول له فقط من أين أخذ هذا الحكم وكيف آخذ؟ مراحل أخذ الحكم ومراحل الاستنباط، ثم أن كلمة استنباط وإن كان يفهمها المتخصص وأيضاً أنا لا أفهم كلمة مستدامة التى وردت فى الدستور فى إطار مصطلحات اقتصادية عريضة فى الدستور أنا لا أفهمها وأنا كمتخصص لا أفهم مصطلحات سياسية عديدة فى الدستور، هذا كل مردودى على من يقول بأن كلمة استنباط هذه كلمة غريبة، صحيح هناك كثير فى الدستور لا يفهمه إلا أهل الاختصاص وهكذا ينبغى أن يكون، أما قضية شهادة المرأة فأبن حزم الظاهرى وهو فقيه كبير هناك قول معتبر أيضاً فى الفقه الإسلامى يرى أن المرأة لها كامل الأهلية فى الشهادة على كل شىء حتى فى الحدود وفى الجنايات لها أن تشهد بذلك ، وكنت أتمنى عندما كنا نجلس فى لجنة المقومات واحترمت جداً

فى اليوم التالى تقريباً عندما عرضت المقومات الاقتصادية أن أستاذة فى الاقتصاد تذهب وتدرس المسألة وتأتى لنا بنصوص دستورية نقرها بالاتفاق جميعاً لماذا؟ لأننا أرجعناها إلى أهل الاختصاص وأهل الخبرة، فالمسألة ليست دينية عندما أرجع فى تفسير مسألة إلى فلان هل كلمة مبادئ فى البداية ترجع إلى اللجنة باعتبارى مفتى جمهورية مصر العربية هل كلمة مبادئ تحتاج إلى تفسير فى البداية أم لا؟ وليس هذا من باب دينى وأن هناك حكراً وإنما من باب الخبرة فقط، ونحن نرجع فى قضائنا وفى أحكامنا إلى أهل الخبرة فى تفسير أشياء كثيرة وهذا لا يعنى نقص القضاة إنما يعنى استكمال العدالة فقط واستكمال الحقيقة من كل أوجهها.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

اسمحوا لى أن نتفق على عدة مبادئ أساسية لكى لا يتوه حوارنا فى دروب مختلفة ، قضية الدستور ليست قضية إسلامية أو قضية مسيحية، فهى قضية مصرية ١٠٠٪، يتوافق الشعب المصرى على أن يضعوا دستوراً يحكمهم وينظم شئونهم ويرتب كل أوضاعهم، ولم يقل أحد أن الثورة عندما قامت من أجل البحث عن الهوية الخاصة بالشعب المصرى ، الثورة قامت والشعب المصرى يعرف هويته تماماً ويعرف موضع أقدامه تماماً حينما جاء ليرد عدوان حدث طوال سنوات مضت، وبالتالى لا يستطيع أحد أن يزعم أو يدعى أو يؤكد أو يتصور أن الإسلام قد ولد بعد ٢٥ يناير وأنه دخل مصر بعد ثورة يناير، فالإسلام موجود فى مصر منذ مئات السنين، والثقافة الإسلامية فى وجدان كل الشعب المصرى بغير خلاف على اختلاف مذاهبنا المختلفة، وآراؤنا المختلفة، وأيضاً لابد أن ندرك أنه ليس لدينا رفاهية خلاف إثبات الموقف الذى يفقدنا فى النهاية المعركة الحقيقية الموجودة فى الشارع الآن، وبالتالى ليس من حق أحد منا أن يسعى لإحراز هدف على حساب الطرف الآخر فيسجل فى سجله أنه انتصر فى نص من النصوص على طرف من الأطراف، وهذا سببه الحقيقى أنه لا يوجد أحد فينا سيسعد بإحراج الطرف الآخر وأنه إذا خرج حزب النور من الحسابات سيخسر، وإذا خرج المسيحى من الحسابات سيخسر وسوف تخسر مصر كلها، وبالتالى يجب أن ندرك أننا نبحث عن التوافق الحقيقى عن الحد الأدنى وليس الحد الأقصى، لن نلتقى عند الحد الأقصى لأننا دروب تيارات مختلفة وأفكار مختلفة، لا يمكن أن نقول فى أى حال من الأحوال أننا سوف نلتقى فى الحد الأقصى، ولكن فى الحدود الدنيا نستطيع أن نقبلها جميعاً

إذا تجاوزناها اختلفنا وإذا اخترقناها احترقنا واحترقت الفكرة التى يمكن أن نسعى إلى تحقيقها، والحقيقة ونحن نصيغ الديباجة ونحن نختلف فيها لكى يكون واضحاً أين يوجد الخلاف ؟ نحن لا نضع مادة جديدة فى الدستور فنحن انتهينا من مواد الدستور وبالتالى ليس من حق أحد أن يضيف نصاً أو يحذف نصاً فى الديباجة ولا تكون شطارتنا أن نسرق نصاً ونضعه فوق الدستور بأن نضعه نصاً صريحاً نطرحه للمناقشة أو أن نحذف نصاً تمت الموافقة عليه لا يملك أحد هذا أو ذاك هذا أولاً، ثانياً نحن نريد أن نؤكد أين نلتقى؟ هل نحن ملتقون هل قضيتنا الشارع والشعب المصرى ينتظرنا أن نفسر له قواعد التفسير للشريعة الإسلامية كلها ونقول له هذا وذاك؟ لا ، الشعب المصرى يريد أن نضع له فى الدستور الحد الأدنى الذى يريحه والحد الأدنى الذى نحن جميعاً متفقون عليه، والجميع الآن وصل إلى أن الأدلة قطعية الثبوت وقطعية الدلالة هى الحد المقبول، لا أنا ولا أنت ولا الكنيسة مختلفة .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا مختلف عليها بهذا الشكل .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعىوتلقى المقترحات):

أنت مختلف على هذه الأدلة على صحتها على سلامتها، لا، أنت غير مختلف عليه أنت لا تريد أن تقتصر عليها لكن شركاءك لا يمكن أن يتفقوا معك على ما هو أعلى من ذلك لأن ذلك سيكون مصدر خلاف، فلنبق عند النقطة التى وصلنا فيها عند الحد الأدنى وكمل وحدك وبطريقتك واقنعنا واقنع الشعب المصرى بعد ذلك وهات برلمان يغير الدستور واعمل الذى تريده، لكن فى النهاية لا يمكن أن تفرض على هذا الواقع الجديد فى هذه الثورة إما أن يكون هذا أو إما أن نحترق، لا يا إخوه نحن فى النهاية هذا هو الحد الذى استقرت عليه كل أحكام المحكمة الدستورية وليس مهمتنا أن نجتزئ الذى يعجبنا فى هذا الحكم والحكم ذاك والحكم الثالث ونضعه ونقول هذا تفسير الشريعة الإسلامية، لا يا سيدى الفاضل، أحكام المحكمة الدستورية ملزمة كلها فى نزاعاتنا المختلفة القادمة وهى مرجعيتنا إذا اختلفنا، لا أنا ولا أنت ولا أى أحد سيكون هو المرجعية فى أن يحسم الخلاف إلا المحكمة الدستورية، وعندما نقول إن ما انتهت إليه المحكمة الدستورية فى مجمله هو مرجعية التفسير للخلاف، بذلك لم نخرج عن الحدود التى تريدها ولا نحن خرجنا عن المبادئ التى نحن متمسكون بها، وبالتالى أرجو ألا نقتتل

ونضيع الوقت فى حديث مهلك الذى يقتل منا الوقت ويتلف أعصابنا دون مقتضى وأقترح التصويت على الحد الأدنى المقبول لانهاء الأزمة فى هذا الأمر.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

الذى تقوله لا يعدو ٥٪ من الشريعة، واسألوا كل أهل الخبرة بالشريعة، لا يعدو قطعى الثبوت وقطعى الدلالة ٥٪ من الشريعة، أنتم الآن تضيعون ٩٥٪ من الشريعة .

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا دكتور سيادتك (مش حامى حمى الشريعة) وهذا رأى حضرتك وغير ملزم لنا.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أريد أن أقول إننا نعتز بفضيلة المفتى اعتزازاً كبيراً وكذلك بنيافة الأنبا ويهمنا وجودهم معنا لكن حينما نقول إن النقاش يعنينا نحن أيضاً، والدستور لنا كذلك وليس فقط لحضراتكم، فمن المهم أن نكون متوافقين كذلك على ما جاء، المسألة التى هى محل خلاف الآن مسألة تعريف مبادئ الشريعة الاسلامية، أنا بحثت فى دستور عام ١٩٢٣ و ١٩٥٤ لم يكن فيه ديباجة، وعام ١٩٧١، هذه أشياء مستحدثة كلها، لكى نتوافق مع حضراتكم وأنتم تعرفون أكثر منى أنها لم تكن متواجدة قبل عام ١٩٧١ نهائياً، من الممكن القبول أنها المصدر الرئيسى للتشريع والمبادئ، كما جاءت فى المحكمة الدستورية، بعد ذلك لا تفهم، نحن نريد أن نفهم الناس، هذا ما نصوت عليه، ولا اتفق أبداً مع الدكتور محمد أبو الغار على الشرح الذى ذكره لأننا لا نفهمه، نحن نعرف القراءة والكتابة ولا نفهمه !، أنا اقترح، يا سيادة الرئيس، أن نصوت على المادة وفقاً لما جاءت أحكام المحكمة الدستورية، أما المادة ٢١٩ يا سيادة المفتى لم تكن واردة إلينا، لم يرسلها أحد لنا وسيادتك تعرف كم ستخسر البلد بسببها والأمن الاجتماعى والتفرقة وسيكون الدستور فئويا ... إلى آخره، لكن من أجلك نوافق على وجودها فى الديباجة باختصار، وليس ما ذكره الدكتور أبو الغار، وأنا معارضة للدكتور أبو الغار، أرجو يا سيادة الرئيس أن نصوت على كلمة أحكام المحكمة الدستورية فقط، غير ذلك كان من المفروض حذفنها من الأصل، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، نحن نترجى الجميع الحديث لمجرد تأكيد آراء ولا داعى لأنه ليس هناك وقت كاف لمجرد تأكيد أو تكرار الأمور .

السيد الدكتور عبد الله النجار :

شكراً سيادة الرئيس، الأستاذ سيد حجاب واللجنة الموقرة التى أتت بعد صياغة النص وقرأت علينا نصاً متوازناً، هذا النص شخصياً أوافق عليه، النص الذى قرأه الأستاذ سيد حجاب واللجنة الموقرة التى كانت معه، هذا النص أنا متفق عليه، ونحن نرى أن موضوع التفسير هام جداً لأن ما ذكره الأنبا بولا يدل على أننا بحاجة إلى حراسة حياتنا من هذه النصوص الشاذة التى تؤدى إلى اراقة الدماء والتفرقة بين المواطنين بسبب أقوال فقهية ضعيفة، معلوم أن النص الذى استشهد به نيافة الأنبا مروى عن الشيخ سيد سابق، والشيخ سيد سابق معروف أنه كان ينتمى إلى التيار القطبى فى جماعة الإخوان المسلمين وهو تيار يختار من النصوص الفقهية أشدها، فهو مثال لما نعانيه الآن، وهو حالة من الحالات التى تدعونا إلى ضبط مثل هذه الأمور حتى لا نعود إلى الوراء كما كان يريدون أن يعود بنا إلى الوراء، آراؤه ضعيفة، آراؤه مرجوحة، لم يثبت أن هناك أحداً عمل بهذه الآراء على امتداد التاريخ، وأننى أؤكد لنيافة الأنبا أنه توجد تفرقة بين مسلم ومسيحى فى تاريخ الدولة الإسلامية ومنذ أن نزل الاسلام أو حدث تمييز بينه لا فى الدماء ولا فى الأموال ولا فى الأعراض، والقصص المتواترة فى هذا المعنى كثيرة، وأعتقد أنك تعرف منها الكثير بحكم ثقافتك العامة وثقافتك الدينية، فيما يتعلق بموضوع المواطنة فى ذاتها ثابتة بنص قطعى، المواطنة تعنى المساواة فى الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين على الأرض، وهذا مبدأ من المبادئ المستقرة فى الشريعة الإسلامية، ولذلك عندما نقول : تفسر الشريعة أو أن نبين المبادئ بما يضبط التعامل على ضوء هذه المعايير الوسطية لا نكون بذلك قد أخطأنا، الامر فى هذا الموضوع، ولا أتفق مع الآراء التى تقول نصرف النظر ونحذف النص والتفسير و ..... إلى آخره، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، باقى لنا ٧٢ ساعة على كل الدستور، أرجوكم الانتهاء، لا تحتاج المواطنة إلى مزيد ثبوت، يا دكتور موضوع المواطنة ليس مطروحاً للشك فهو معروف .

السيد الدكتور السيد البدوى :

شكراً سيادة الرئيس، هل يمكن أن أقترح نصاً أو اضافة متمشية مع ما ذكره الدكتور محمد أبو الغار .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هو النص ؟ هل خاص بالشريعة .

السيد الدكتور السيد البدوى :

نعم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أرجوك تابع ذلك مع الأستاذ سيد حجاب ولا أريد طرح أى نصوص هنا الآن أرجوك .

السيد الدكتور السيد البدوى :

لن أقول نصاً، لست فقيها فى الشريعة فأنا لا أعرف فيها، لو فرض أن هناك اتجاها لضرورة تفسير المبادئ نقول " بما لا يخل بمبدأ المواطنة وكافة نصوص الدستور المتعلقة بالمساواة وتجريم التمييز بين المصريين على أساس الدين أو الاصل أو الجنس، وهذه تحمينا فى المستقبل لو أتى إلينا أحد متطرف يفسر مبادئ الشريعة كيفما يشاء، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك .

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

شكراً سيادة الرئيس، أولاً : إننى أعتذر إذا كان هناك أى عصبية حدثت منى أو صدر منى أى شىء، إننى أعتذر للجميع وللجنة .

ثانياً : باختصار شديد، يا سيادة الرئيس، ما يقال حتى من حزب النور أو من فضيلة المفتى أن النص الذى تم اضافته هو من صلب أحكام المحكمة الدستورية العليا، وبالتالى أحتاج أن أفهم ما هو المانع فى أن يكون الجزء الموجود فى الديباجة أن تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وكفى بذلك نصاً، طالما أن النص نفسه يتحدث والذى طرحه حزب النور

والمطروح من فضيلة المفتى ومن غيره يقال ويسوق على أنه جزء من أحكام الدستورية فإننى أريد أن أقول لا أريد أن آخذ الجزء ولكن سألتزم بكل أحكام المحكمة الدستورية، نكون قد فصلنا، أننى شخصياً بدلاً من أن نقول، نصوت على الفكرة الأولى وهى الحذف تماماً، اننى موافق على هذا، أرى أنه سيكون اوفق وأكثر للتوافق، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، هذا هو المطروح: أنه طبقاً لأحكام المحكمة الدستورية العليا والتى تتكلم عن الأحكام الثابتة إلى آخره يؤخذ منها .

(مقاطعة من السيد اللواء على عبد المولى)

السيد اللواء على عبد المولى :

شكراً سيادة الرئيس، كلمة واحدة لنحل هذا الأشكال : أريد الحديث فى جزئية محددة، نحن نريد أن ننهى هذا الحوار تماماً بناحية دستورية بمعنى أحكام المحكمة الدستور العليا لها حجية مطلقة تلزم المشرع والقاضى وجميع سلطات الدولة بذاتها ملزمة، وبالتالى فى صياغة هذا النص المسكوت عنه لا خلاف عليه، بمعنى أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى وما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا فى كثير من أحكامها، هذه إحالة يا سيادة الرئيس لهذه النصوص الملزمة لذاتها، نحن لا نملك مخالفتها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

قل لنا ما هو النص بالضبط يا سيادة اللواء .

السيد اللواء على عبد المولى :

نحن الآن نكتب دستوراً يستكمل بناء الدولة الديمقراطية الحديثة لمصر وهو دستور يؤكد أن مبادىء الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع حسبما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا فى كثير من أحكامها، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لو طلبت منك، وهذا منطق معروف والسليم، إنما هناك مطالبات بشىء من الإضافة هنا، طلبت منك أن نضيف شيئاً من التوضيح فماذا تقول ؟

السيد اللواء على عبد المولى :

شكراً سيادة الرئيس، لا أستطيع أن أخالف الحكم، الظهير الدستورى واحد، أحكام المحكمة الدستورية السابقة كلها لها حجيتها المطلقة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إننى لا أطلب منك تحليلاً يا سيادة اللواء لو أردت منك أن تضيف شيئاً محدداً .

السيد اللواء على عبد المولى :

شكراً سيادة الرئيس، ليس لدى شيئاً أقوله، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

شكراً سيادة الرئيس، المشكلة حينما نطلب الاضافة فأنا لو أخذت سطراً منها فاننى أقتطع من حكم شامل وكامل ومتكامل، هذه أول نقطة، لو تم استبعاد هذا، ودخلنا فى فكرة التعريف ما يشمله التعريف فيه مليون شىء، مثل القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، والقياس والمصلحة ... إلخ، وبالتالى الأوقع هو ما اقترحه سيادة اللواء على عبد المولى وأقترح أن نصوت عليه الآن، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك .

السيد الدكتور عبد الله النجار :

شكراً سيادة الرئيس، هناك نص الأزهر والكنيسة موافقين عليه مثلما ذكروا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، الموضوع ليس مناقشة ولا نزاع بين الأزهر والكنيسة أولاً ولا بينهما وبين حزب النور وهذا، ثانياً : نحن نريد أن نصل إلى شىء ونأخذ فى اعتبارنا الظروف السياسية فقط أرجوكم، لا نريد أن نفسر ولا نريد دروساً، كل هذا معروف .

السيد الدكتور محمد غنيم :

شكراً سيادة الرئيس، ما ذكره سيادة اللواء جيد وجامع وشامل ولا يضايق أحد نهائياً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، لا، أنه يضايق وهذه هى المشكلة .

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إذا ذكرنا الحذف نهائياً هناك من يتضايق، إذا ذكرنا الأحكام الدستورية التى ذكرتموها نحن تضايق أيضاً، فماذا سنفعل ؟ هذا ليس منطقياً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك .

السيد الدكتور ضياء رشوان :

شكراً سيادة الرئيس، أرجو امهالنا دقائق لأن الدكتور محمد إبراهيم منصور يفكر الآن فى صياغة وسيعود بعد دقائق قليلة جداً، ربما يضع كلمات يحل هذا الموضوع برمته، بعد اذن سيادتك، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، نعلق الأمر قليلاً، ما معنى المقومات الطبيعية للحياة يا دكتورة منى ذو الفقار ؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس، هناك اقتراح من لجنة الخبراء انها جزء من المقومات الاقتصادية، وذكروا أنه لا يوجد دستور فى العالم به شىء اسمه المقومات الطبيعية تكون جزء من المقومات الاقتصادية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، ليس هناك مواد خلافية فيها ؟ وهل ستستمر ؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

ستستمر، هذه ليس فيها خلاف، على سبيل المثال، نص البيئة متكرر بين الحقوق والحريات والمقومات كل هذه سوف نضبطها، وهناك نصوص متبقى فيها صياغة فقط وليس تغييراً فى مضمون

وجاءت مقترحات من لجنة الخبراء وبالطبع ما دامت لا تغير فى المضمون سيتم عملها والانتهاء منها للعرض على حضراتكم، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، بقيت مواد قليلة منها المادة التى اقترحها الدكتور غنيم وجزء من المقدمة التى تحدثنا فيها، المادة ٣٧ سوف ننتقل إليها فى باب الحقوق والحريات والواجبات العامة كل ما سبق انتهى، والمادة ٤٧ بها مشاكل .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

شكراً سيادة الرئيس، مادة السكان " تلتزم الدولة بإدماج البعد السكانى فى التنمية الشاملة للدولة " وهى مادة منفصلة، أما هناك مادة أخرى تم وضعها " تلتزم الدولة بوضع خطة قومية اقتصادية واجتماعية للسكان تضمن رفع مستوى معيشة السكان وإعادة توزيعهم"، أو النص الذى ذكرته معالى السفيرة ميرفت التلاوى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

"تلتزم الدولة بإدماج البعد السكانى فى التنمية الشاملة للدولة .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

شكراً سيادة الرئيس، باب الحقوق والحريات إذا سمحتم لى سوف أراجعه وأقدم تقريراً وأطلعكم على ما جاء فى تقرير لجنة الخبراء ولجنة الصياغة الأخيرة، وأيضاً أقترح على سيادتكم تعديلات تم إرسالها لى من بعض الأعضاء، بداية أود أن أقول إنه فى تقريرلجنة الخبراء هناك ١٧ مادة ليست فيها أى تعديل، مجمل المواد ٥٩ مادة منها ١٦ مادة، كان هناك توصية بحذفها، معظم هذه المواد مواد مستحدثة، وأنا أقترح على حضراتكم التمسك بها لأن المقترح بحذف كل المواد الجديدة التى قمنا بعملها مثل : الملكية

الفكرية، مادة التعذيب، مادة التبرع بالأعضاء، أنا بالطبع أعتقد وأتصور أنهم (أعضاء لجنة الخبراء) لم يحضروا مناقشاتنا وبالتالى ربما رأوا أن هذه المواد ليست هامة، أننى أرى عدم الدخول فى هذه المناقشة .

والذى تم حذفه هذا لن نتكلم فيه، هناك ١٨ مادة تم تعديل فى مضمونها، و٨ مواد أرى أنهم أضافوا إضافات جيدة فى الصياغة وأقرأها لسيادتكم، هذا بداية التقرير، فى المادة ٣٧ رأوا حذف كلمة: "تلتزم الدولة باحترامها وضمانها وحمايتها ..." نحذف "ضمانها" ولا أرى أنها تضر فى شيئ فنتركها، لا أعتقد أن هناك مشكلة فيها إلا إذا كان هناك من لديه اعتراض، نحن متمسكون بها وتبقى كما هى، هناك اقتراح أن مادة التعذيب تحذف وتضاف كلمة "التعذيب" للمادة ٧٤، بصراحة نرى أن هذه المادة موضوعها مختلف تماماً، وأنا أرى الإبقاء عليها كما هى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ليس مفهوماً "ضمانها" ماذا تعنى ؟ فهو تزيد ليس له معنى، أرى أن تحذف وتكفى "احترامها وحمايتها" جيدة .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

المادة رقم ٣٧ مكرر هناك توصية بحذفها وإضافة إشارة للتعذيب فى المادة ٧٤، وأنا أقترح الإبقاء على المادة كما هى، لأن المادة ٧٤ موضوعها مختلف نهائياً فهى عن حرمة الحياة الخاصة وهو موضوع آخر، نحن سنتمسك بهذه المادة ٧٤ تنص على الآتى الاعتداء على الحرية الشخصية وحرمه الحياة الخاصة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سكراً لسيادتك، إننى أؤيدك ويجب الإبقاء على المادة .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

شكراً سيادة الرئيس، مادة ٣٨ هم رأوا حذف كل الإضافة الخاصة بالتمييز، تجريم التمييز إلى آخره، واننى أتمسك بتجريم التمييز أيضاً فهو من الإضافات الجيدة جداً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما السبب ؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

السبب وفقاً لتقرير لجنة الخبراء "أن تجريم التمييز جاء مطلقاً حال كون التمييز المبرر المستند إلى اساس موضوعية لا يعد تمييزاً منهياً عنه، ومن ثم فإن تجريم التمييز على إطلاقه، والحض على الكراهية جاء مخالفاً للأصول الدستورية فى التجريم، ذلك أن المقرر أن النص على الحض على الكراهية بتلك الصيغة الثابتة وبالنص المقترح من اللجنة العامة يحد من الحريات المحمية بالنصوص الأخرى فى الدستور"، نحن كنا ناقشنا هذا:

لو تسمحون لى فأنا لا أريد ضياع وقتكم نحن ناقشنا كل هذه الموضوعات والاقتراحات أنا والدكتور عبدالجليل والمستشار محمد النجار، فالتوصيات التى أقدمها مبنية على تشاورات تمت من قبل، أقترح الإبقاء على مادة التمييز كما هى لو تسمحوا لى

السيد الاستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا ، مادة التمييز كما هى ؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

مادة ٣٨ كما هى ولكن يوجد تعديل صغير، هم اقترحوا تعديلاً فى الصياغة أرى أنه جيد ، أولاً إضافة كلمة " الحريات " فيكون النص " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة " ، ثم اقترحوا أن نحذف " العرق " وأنا أقترح نحذف " الأصل " بدلاً من "العرق " على أساس أن العرق والأصل نفس المعنى

أليس نفس المعنى ؟

واقترحوا شيئاً فى الصياغة فقالوا " أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعى أو الانتماء السياسى أو الجغرافى " هو تعديل فى الصياغة أعتقد أنه جيد أى إضافة " الانتماء السياسى أو الجغرافى ."

السيد اللواء مجدالدين بركات :

شكراً سيادة الرئيس ، مبدئياً بالنسبة للمادة ٣٧ مكرراً الخاصة بالتعذيب بجميع أشكاله وصوره جريمة لا تسقط بالتقادم " بالفعل المادة ٧٤ تشملها لأنها تتحدث عن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة، فبالتالى هذا اعتداء على الحرية الشخصية ، التعذيب قولاً واحدا اعتداء على الحرية الشخصية فهو جريمة، وهنا يكمل المادة ويقول " والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط بالدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وبالتالى سيكون ترديداً لنفس هذا النص .

هذا النص عام يشمل جميع الحقوق والحريات وأيضاً يشمل حرمة الحياة الخاصة وبالتالى عندما أقول على التعذيب بذاته أنه جريمة لا تسقط بالتقادم، فهذا وضع غير طبيعى لأن هذا ترديد لعبارة موجودة عبارة عامة شاملة جميع المواد التى وردت فى باب الحقوق والحريات.

ثانيا: مسألة الأصل والعرق، بالطبع ودون شك أن الأصل أشمل من العرق، وبالتالى يدخل ضمنه فلو أبقينا نبقى على (الأصل) ونحذف (العرق) لأنه بالفعل من ضمن الأصل، مسألة التميز والحض على الكراهية جريمة أيضا نفس السبب الذى أشارت إليه فى المادة ٣٧ مكرراً ، ففى المادة ٧٤ يتحدث عن كل ما هو اعتداء على الحريات الشخصية والحريات العامة التى يكفلها الدستور.. وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكر سيادة اللواء، فيما يتعلق بالمادة ٣٧ مكرر، فأنا أرجو أن يوضع كلامك فى المضبطة إنما نحن قررنا الإبقاء عليها وموضوع التعذيب، أما فيما يتعلق بالمادة ٣٨ فهو لإضافه الحقوق والحريات والواجبات العامة أظن كلمة لا بأس بها لذلك نضيف (الحريات) ثم الترتيب الخاص بالانتماء السياسى أو الجغرافى أفضل وجيد، ثم فيما يتعلق بوجود المادة ٣٨ والتمييز والحض على الكراهية جريمة، فى الحقيقة إن وجودها مهم وأفضل فلنبقها آخذين فى الاعتبار أن هناك بعض التكرار الذى يمكن أن نراه هناك عندما نصل إلى المادة ٧٤.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

يا سيادة الرئيس إن التمييز على إطلاقه لا يصح وذلك لوجود تمييز إيجابى فهل التمييز هنا مع العلم أنا أتحدث عن دستور وبالتالى إطلاق اللفظ لا يعنى وجود استثناء.

فلو فرض جدلا لأننا سنضع نسبة للمرأة والمسيحيين وغيرهم فى المجالس النيابية فهذا تمييز هو تميز ايجابى صحيح ولكنه تمييز.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يا سيادة اللواء النص الخاص يقيد النص العام فلو قلنا ٢٥٪ للمرأة أو ٢٥٪ للشباب أو غيره ، النص العام هنا يتحدث عن حالة معينة هو نص دستورى وليس فى القانون .

السيد اللواء مجد الدين بركات:

هو يتحدث هنا عن إطلاق التمييز حيث يقول التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ليس مطلقاً يا سيادة اللواء المادة متكاملة، (المادة تقول إن المواطنون لدى القانون سواء .. ثم بعد ذلك لا تمييز) فعندما نقول التمييز والحض على الكراهية تمييز مرتبط بلا تمييز، إذ المادة مترابطة ويكون التمييز بين المواطنين لسبب هذه المسائل أو أى سبب آخر يكون هذا هو التمييز المقصود تجريمه فى هذا النص. لأى سبب تمييز سلبى سلباً من الحقوق، (هو كده هذه المادة كده)، هذه صياغة عالمية وموجودة فى كل دساتير مصر.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أنا متفق مع الفقرة الأولى يا دكتور، لكن أرى أن الفقرة الثانية بها تزيد.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

كلما طرحنا مجلس أو مفوضية نقول: لا نريد مفوضيات ولا نريد مجلساً، وعندما طرحنا المجلس الاقتصادى الاجتماعى قالوا: نرفض المجالس، وعندما طرحنا مفوضية العمال والفلاحين لحل مشكلاتهم

رفضت أيضا، وقلنا التمييز بجرم، اعترفنا وقلنا بجرم لماذا إذن وجود مفوضية للتمييز إما نسير على مبدأ واحد وننظر إلى المجالس والمفوضيات التى يطلبها العمال بعين الاعتبار فإما توجد مفوضيات أو نلغيها لنسير على مبدأ واحد.

ثانياً: بهذا النص يوجد ما يسمى بالتمييز الايجابى حتى لو أن هناك تفسير من أى من أعضاء اللجنة نحن نريد أن نقول (عدا التمييز الايجابى) ونضعها مطلقة حتى لا يقول أحد لا..لا..الا اتركوا هذا التمييز الإيجابى أو السلبى فهناك مادة تنص على ذلك.

السيد الدكتور عبد الله النجار:

يا سيادة الرئيس، الألف واللام للعهد، كما قال الدكتور جابر، فهى صحيحة والمقصود بها التمييز المذموم والألف واللام للعهد وليست للجنس.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

نحن أمام ٥٩ مادة فلو ناقشنا كل مادة من جديد نقاشاً موضوعياً بمعنى كل ما يقال عن كل مادة جرى مناقشته فى اللجان النوعية.

السيد الاستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة ٣٨ كما هى بما فى ذلك الأصل والعرق لأن هذا شئ وذلك شئ آخر، الحقوق والحريات والانتماء السياسى والجغرافى والباقى كما هو.

السيدة الدكتوره هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

المادة ٣٩ هناك تعديل تقدموا به سوف أطرحه على حضراتكم وهو استبدال (ثمانى وأربعين ساعة) بـــ (اسبوع) فتكون الفقرة الأخيرة كما يلى (ولكل من تقيد حريته ولغيره ، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء وإلا وجب الإفراج عنه فورا.

السيد اللواء على عبد المولى:

كلمة (ولا يبدأ التحقيق معه) هنا يتحدث عن تحقيق ابتدائى استباقى لا يتحدث عن المحاكمة إما فى حضور محاميه فإن لم يكن له محام ندب له محام ولا يجوز ندب محامى فى الجنح كلها، وإلا توجد جنح

يعاقب عليها بغرامة، وما أريد قوله (ولا يبدأ التحقيق معه فى الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن كذا) لأن فى عجز المادة يتحدث عن المحاكمة ويقول (وفى جميع الأحوال لا يجوز تقديم المتهم للمحاكمة الجنائية فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام) هنا فى حالة المحاكمة فالأمر مبرر إنما كل متهم يقبض عليه خلال ٢٤ ساعة أرسله للنيابة وأمام النيابة لو لم يحضر المحامى توقفت الجنحة وتعديلى هو (ولا يبدأ التحقيق معه فى الجنايات أو فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبى إلا فى حضور محاميه).

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

كل هذه النصوص نوقشت فى اللجنة العامة وتحديداً هذه النقطة نوقشت، المشكلة هى أننا ننظر إلى التعديلات التى تأتى لنا من لجنة الخبراء وليس تعديلا آخر، نحن الآن نفتح النقاش لكل نص وهذا مشكلة هذا التعديل غير وارد فى لجنة الخبراء، وهذا التعديل نوقش أصلا، وسيادة النقيب سامح عاشور اقترح وجهة نظر أخرى وقمنا بالتصويت على أساسها وإلا سنفتح النقاش مادة مادة وبالتالى تعاد المناقشات من الأول ونرجع إلى المادة واحد وبهذا فنحن نعمل شئ خطأ، سيادة الرئيس إما أننا فقط نعلق على الآراء التى وردت من اللجنة الفرعية إلى لجنة الخبراء أما فتح النقاش مادة مادة، الآن التعديل الذى ورد من سيادة اللواء لم يرد فى تعديلات لجنة الخبراء وهذا اقتراح هو نفسه اقترحه أثناء مناقشة هذه المادة واللجنة صوتت ضد هذا الاقتراح وبالتالى إعادة النقاش فيه خارج عن سياق المناقشة.

السيد الاستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

عندك حق.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هناك أيضا ايضاح حتى لا تلتبس الأمور، أولا كلام الأستاذ محمد عبد العزيز، صحيح، وهذا النص ذهب للجنة الصياغة النهائية وأجيز بكامله كما هو.

ثانيا الحديث حول وضع شروط للتحقيق كى تكون جناية فهذا كلام خطير جدا، لأن كل التحقيقات تبدأ بجنحة أى تقيد جنحة أو تقيد إدارى ورقم الجناية يكون بعدما نصل إلى الإحالة سهل جدا مأمور الضبط يجعلها إدارى وهنا لا وجود لمحامين مطلوبين، وفى النهاية المحامى مرتبط بآخر فقرة

موجودة فى النص لأننا فرقنا بين الجنح التى يجوز فيها الحبس والجنح التى بها غرامة وهذا لا كلام فيها، وبالتالى أى مداخلة على هذا النص ستفسده وتفسد ما استقرت عليه اللجنة.

السيد المستشار محمد النجار:

لجنة الخبراء قالت الآتى: (المعاقب عليها بالحبس الوجوبى إلا فى حضور محاميه) فلجنة الخبراء أيدت سيادة اللواء وهذا للتوضيح.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتورة هدى أنت تنقلين إلينا الآن التعديلات أو الأفكار الآتية من لجنة الخبراء ولم تقولين لنا إن هذا آت من لجنة الخبراء.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

بصراحة أنا ابحث عنه فهو غير مسجل وأنا آسفة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

مع احترامى وتقديرى للسيد اللواء على عبد المولى لو أنا قلت الحبس الوجوبى، فهناك جنح بها حبس اختيارى ويحقق فيها ويحبس احتياطيا، ولذلك فى الحقيقة الجنح التى فيها حبس وجوبى جنح قليلة جدا إنما كما قال سيادة النقيب سامح عاشور يبدأ معى التحقيق فى محضر إدارى وحتى الآن لا نعرف هل هو جنحة أم جناية أو أى شئ، الضمانة هنا لا ترتبط بنوع الجريمة بقدر ما ترتبط باحتجازه للتحقيق معه ولذلك أقول له هنا عندما تحتجزه للتحقيق معه لابد أن يحضر محاميه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالنسبة لنا الموضوع ليس حججاً بين المحامين، الموضوع هل اقترحت لجنة الخبراء مثل هذه الإضافة إذن لا توجد إضافات فى المادة ٣٩ إذن تجاز المادة ٣٩ وانتهينا.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لقد نظرت، هم عدلوا من "٤٨ ساعة "باسبوع" ويوجد تعديل آخر فى الصياغة فى آخر فقرة (وفى جميع الأحوال لا يجوز) بدلا من (تقديم) بحيث تكون (لا يجوز محاكمة المتهم فى الجرائم) فلا مشكلة . فتكون (وفى جميع الأحوال لا يجوز لا يجوز محاكمة المتهم فى الجرائم ...).

المادة ٤٠: ليس بها مشكلة وكذلك ٤١، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ وبالنسبة للمادة ٤٥ هناك اقتراح بحذف (والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون) وأنا أرى التمسك بهذا لأنه شئ هام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا قالوا ؟؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

غير موجود فى التعليق وأنا اسفة

يريدون حذف (الاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون) وأنا أرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هم لا يريدون الحذف فقط بل هم يريدون أن يضيفوا (ولكل إنسان الحق فى التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته) بحيث أن ينضموا معا.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

نحن أقررنا الفصل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

رأيك يا سيادة المقررة الإبقاء على المادتين منفصلتين

السيدة الدكتور هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

نعم، وتكون مادة مستحدثة ومادة ٤٥ كما هى، مادة ٤٦ ليس بها شئ ومادة ٤٦ مكرراً هناك اقتراح بحذفها وتنص على (يحظر التهجير القسرى التعسفى للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم).

الاعتراض الأساسى أن هذا قد يمنع الدولة أن تزيل عشوائيات، وهذا مردود عليه بكلمة (التعسفى) وبالتالى لا توجد مشكلة.

السيد الاستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نبقى عليها أم نحذفها

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا لزوم لها.

السيد اللواء مجدالدين بركات :

لا تضر لسبب بسيط لأنه لا يملك التهجير إلا الدولة، وإذا ما قام أحد بتهجير أحد فهذا يعد جريمة، وبالتالى فهذا نص ليس له معنى .

فالذى يملك التهجير هو الدولة والذى يقوم بهذا يعد جريمة فلماذا أنص عليه فى الدستور؟

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

سيادة اللواء، لقد سمعت حضرتك، ولكن ناقشنا هذا الموضوع مراراً وتكراراً فى اللجنة النوعية وفى اللجنة العامة وكان الاقتراح المقدم كمحاولة لتفادى المشاكل التى وقعت فى الماضى التى وقعت على الأقباط، وربطنا فكرة التهجير أو تجريمه بأن يكون قسرياً وتعسفياً، أى أنه تم تجريمه فى حال أن يكون هذا التهجير تعسفياً .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

ماذا إذا كان من الدولة ؟

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

لذا، كان من الدولة فليس تعسفياً، وهذا موجود بالمضابط .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

أنا أعترض على النص، وكيفما يتراء لحضراتكم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، المادة (٤٦) كما هى، ويتم تأجيل المادة (٤٧) .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

المادة (٤٨) كما هى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة (٤٨) كما هى .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

المادة (٤٩) والمواد التى تليها، ونحن كنا قد قمنا بتفكيك المواد، لكنهم يرون حذفها وضمها، وأنا أقترح الإبقاء على ما تم عمله .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

يا دكتورة هدى، وأنا أقوم بالمراجعة فى المقومات وجدت هذه المادة مكررة فهى موجودة هناك بالنص "حرية البحث العلمى وتحمى وترعى "وكل هذا الكلام موجود هناك ومرتبط أيضاً بتخصيص نسبة محددة، فإذا أخذنا السطرين الخاصين بحرية البحث العلمى منهما مغطيان وبزيادة فى المقومات، حيث إنهم رفعوا من شأنهما أن حرية البحث العلمى والتزامات الدولة جعلوها من المقومات .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لقد ناقشنا هذا الموضوع كثيراً مع لجنة الصياغة، فنحن نناقش الآن من جديد، وقلنا إن هناك أمرين منفصلين موضوع البحث العلمى وتخصيص موارد له ونسبة ...وإلى آخره، وهذا فى باب المقومات وموضوع حرية البحث العلمى ومكانها فى باب الحريات.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أولاً، المادة الخاصة بالبحث العلمى بالمقومات "البحث العلمى وسيلة" أما هنا "فالبحث حرية" ولذلك البحث العلمى كوسيلة الدولة تشجعه ويحقق لها السيادة الوطنية واقتصاد المعرفة، لكن هذه المادة لا تكفل حرية البحث العلمى فى ذاتها، ولذلك أرى الإبقاء على المادتين فى الموضوعين كما هما .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

إذن، يتم حذف "حرية البحث العلمى من المقومات"، فالمادة مكتوب بها حرية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لا يوجد كلمة "حرية" بالمادة فهى كالآتى "البحث العلمى وسيلة وتضمن الدولة حرية البحث العلمى وتشجيع مؤسساته".

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

ها هى كلمة "حرية" موجودة، ولهذا أرى حذفها حتى لا يكون هناك تكرار بأن أقول "وتشجع الدولة" ولا .... لكلمة حرية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

ليس هناك تكرار أو أى شىء من هذا القبيل، فهذه عبارة جيدة وأرى بقاءها .

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة)

التشجيع يختلف عن الحرية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سنرى هذا فيما بعد .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

مادة مستحدثة :

"حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم وتوفير وسائل التشريع اللازمة لذلك" وهناك إضافة "ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بسبب علانية المنتج الفنى أو الأدبى أو الفكرى فى غير الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد "أعضاء ولجنة الخبراء ويقترحون إضافة الآتى" وللمحكمة فى هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائى للمضرور من الجريمة إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها وذلك كله وفقاً للقانون".

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أوافق على هذا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتورة هدى كان هناك إضافة فيما سبق هل استبعدها ؟

"وللمحكمة فى هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائى للمضرور من الجريمة إضافة للتعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها وذلك كله وفقاً للقانون"

هذه هى الإضافة، هل هناك اعتراض بشأن هذا ؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

ليس هناك مشكلة فى إضافة هذه الفقرة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

التعويض الإضافى نظام ليس فى القواعد العامة، وبالنسبة لهذه الفكرة فقد كنت حاضراً أثناء مناقشتها، فأنت الآن احتفيت بحرية الإبداع وكفلته، بعد ذلك إذا كان هناك من تضرر حرمته من عمل ادعاء مباشر، النيابة ستحرك، ومن ثم يمكنه الحصول على تعويض إضافى وهذا موجود فى بعض النظم الدستورية القانونية وليس هناك مشكلة من إضافته، فأنا من رأيي أنه ليس به أية مشكلة وجيد ويعمل عملية إيقاف للمسألة، أى أننا نوافق على الإضافة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نوافق على الإضافة .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

يليها مادة مستحدثة وهى ستنقل للمقومات الثقافية لكن من الممكن ذكرها "تراث مصر الحضارى والثقافى ...."

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

تم التوافق عليها، لجنة المقومات رأت الإبقاء على المادتين المستحدثين التاليتين للمادة (٤٩) .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى أننا انتهينا من المستحدثة الأولى والثانية .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"مادة (٥٠) :

"المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها واتاحتها للمواطنين بشفافية كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الكتب والوثائق، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وقواعد الحصول على المعلومات (وضوابط الإتاحة والسرية) والتظلم من رفض إعطائها ويحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً .

هناك اعتراض على أمرين وقد تحدثنا عنهما كثيراً، أولها الأمر الخاص ب"ملك للشعب" وأتخيل أننا استخدمناه هنا واستخدمناها فى الموارد ونريد الإبقاء عليها .

الأمر الثانى، تم اقتراحه هو إضافة "الأمن القومى" مرة أخرى، وكان هناك اقتراح لسيادة اللواء، وأنا أريد الحديث فى هذا الموضوع، بإضافة الأمن القومى وضوابط الإتاحة والسرية، وأقترح على حضراتكم، وأتمنى أن يوافق سيادة اللواء معى، بأن نضيف ضوابط الإتاحة والسرية ولا نضيف "الأمن القومى" مرة أخرى، فهل توافق؟

السيد اللواء مجدالدين بركات :

لا أوافق .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

سوف أعرض رأيى، وأنا أتحدث فى الفقرة الأخيرة "وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وقواعد الحصول على المعلومات"، وهناك إضافة "وضوابط الإتاحة والسرية" وردت لنا من اللواء مجدالدين بركات "والتظلم من رفض إعطائها" فأنا لا أرى ضرورة لإضافة "الأمن القومى" لأسباب

كثيرة، أولها أن هناك مادة خاصة بالأمن القومى فى هذا الدستور وقد ذكرنا من قبل أن الدستور كيان واحد يكمل بعضه، هذه نقطة .

النقطة الثانية، القوانين هى التى تشير للأمن القومى وليست الدساتير، وهناك قانون حرية تداول المعلومات وسيكون به إشارة واضحة ومفصلة للأمن القومى وتحديد ما هى الأمور والقواعد المتعلقة بالأمن القومى.

النقطة الثالثة خاصة تحديد الأمن القومى فقط، فالأمن القومى ليس فقط السبب الوحيد لحجب المعلومات، ولكن هناك أشياء أخرى كثيرة فى باب الاستثناءات، وفى قانون حرية تداول المعلومات ومنها حرمة الحياة الخاصة ومنها ما يسمى بالتوازن بين المصلحة والضرر، فما أريد قوله إن ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من الذى أضاف "ضوابط الإتاحة والسرية"؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

ورد هذا الاقتراح من سيادة اللواء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا أعتقد أنها سليمة جداً .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

ليس لدىّ مشكلة بشأنها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، يتم إضافتها .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

هذه المادة بها عدة مشكلات، الفقرة الأولى مطلقة تتحدث عن البيانات والمعلومات والإحصاءات والوثائق الرسمية، ثم تأتى الفقرة الثانية من الممكن جعلها الفقرة الأخيرة حتى لا تخل بالمادة، وعندما ننظر للفقرة الثالثة سنجد أن الإتاحة وضوابط السرية وغيرها تتعلق بالمعلومات فقط، وبالتالى

سيكون بمفهوم مخالفة لهذا النص لو أخذ على علته ستكون أية بيانات وأية إحصاءات وأية وثائق رسمية متاحة، المقيد فقط هنا وفقاً لنص سيكون المعلومات فقط وهذا خطأ فى الصياغة، هذه مسألة .

إننى عندما أرى شيئاً من الناحية القانونية أقول احترس وأضئ اللمبة الحمراء لجذب انتباهكم ثم قولوا ما شئتم .

المسألة الثانية، قد يتراءى للمشرع أو للدولة أن ننشىء أرشيفاً للدولة مثل أرشيف إنجلترا وفى أى دولة مثل أمريكا، وبالتالى عندما أقول إنها تحفظ فى دار الوثائق والكتب فقد قصرت الأمر على دار الوثائق والكتب، ولا يمكن أن أضع هذه البيانات والمعلومات والوثائق إلا فى هذا المكان، وبالتالى أكون قد حصرتها فى مكان خاص .

الأمر الثالث، إنها هنا سوف تمنع أية أرشيفات خاصة فى الدولة؟ لن يكون هناك أرشيف خاص بالخارجية أو الداخلية أو الدفاع أو الأمن القومى ولا أى شىء، فالأرشيف الخاص هنا انتهى وسيكون الأرشيف موجوداً فقط فى دار الكتب والوثائق بعد انتهاء العمل منها حسب النص .

الأمر الرابع، إن إطلاق النص معناه أنه لو أن سيادتك قمت بعمل مجموعة علمية لإجراء أبحاث وخرج عن هذه الأبحاث نتائج وما فهمناه أصبحت مباحة للكافة، أى أن حرية الملكية الفكرية هنا غير موجودة، والمطلوب إعادة صياغة النص، وقد أعطيت لسيادتك صياغة، وسوف أعطيها لسيادتك مرة أخرى، كان الاقتراح الخاص بى ببساطة شديدة أننا سنأتى لما بعد شفافية ونقول "وينظم القانون الحصول عليها وإتاحتها وضوابط سرية ما يتعلق بالأمن القومى والتظلم من رفض إعطائها ويحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً ويستكمل النص بعد ذلك، وبالتالى فأنا جعلت الالتزام الخاص بإيداع الوثائق وغيره بدار الكتب والوثائق وتأمينها ورقمنتها وغيره، فهذا التزام مستقل فى فقرة ثالثة منفصل عن تنظيم المشرع، وبالتالى لا يمنع هذا المشرع من تنظيمها وفى نفس الوقت لا يضع قيد على النص .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لقد ركزت على المقترح المقدم من سيادة اللواء، لكن فى الواقع، قمت أنا والدكتورة منى، بإعادة صياغة المادة، فأنا أريد القراءة لأنها رد على ثلاثة أرباع ما قلته حضرتك ثم نتناول الأمن القومى فيما بعد وعلى مهل .

"المعلومات والبيانات والإحصاءات، والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الكتب والوثائق، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وقواعد الحصول على المعلومات (وضوابط الإتاحة والسرية) والتظلم من رفض إعطائها ويحدد عقوبة حجب المعلومات أو اعطاء معلومات مغلوطة عمداً .

من جهة واحدة ومن ثم الاستجابة وتم وضعها، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وينظم القانون قواعد الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية العامة، كررنا كل ما جاء فى بداية المادة، وقواعد إيداع تلك الوثائق الرسمية وحفظها وضوابط الإتاحة والسرية، أخذنا من مقترح اللواء مجدالدين، والتظلم من رفض إعطائها ويحدد القانون عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً، مالم أدرجه فى هذه المادة هو الإشارة إلى الأمن القومى للأسباب التى ذكرتها من قبل وقد يزيد الدكتور جابر شيئاً .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أولاً، أوافق على كل ما قالته إلا "أو غيرها"، لأن إضافة "أو غيرها" سوف تؤدى إلى أنه لن تودع وثائق فى دار الكتب، وكنت فى حاجة لربع دقيقة لقراءة ما قالته لجنة الخبراء عن الإيداع لأن هذا يهمنى جداً ولأن ذاكرة مصر كلها ذهبت وموجودة عند الوزراء والصحفيين وإلى غير ذلك، ففى كل دولة فى العالم هناك مكان تودع فيه الوثائق .

لجنة الخبراء قالت تتبقى الصياغة الموافق عليها من لجنة الخمسين بالنظر لأهمية التزام الحكومة بإيداع الوثائق الرسمية بعد فترة العمل بها بدار الكتب والوثائق باعتبارها المؤسسة المدنية المختصة بذلك

والتى تناظر مثيلاتها فى دول العالم المتقدم وهو التزام دستورى يتقرر فى مصر لأول مرة حفاظاً على الذاكرة الوطنية بتوثيقها رسمياً فى مؤسسة مدنية، أرجو ألا نكتب "أو غيرها" لأنها سوف تؤدى إلى أن هذا الالتزام يصبح محض سراب .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

سيادة الرئيس، لجنة الخبراء لم تقل هذا نهائياً ولكنها لجنة الصياغة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا سيادة اللواء، بهذه القراءة وبإضافة "ضوابط الإتاحة والسرية" وموضوع دار الكتب والوثائق والإيداع والشفافية والحصول على المعلومات .. إلى آخره، هل هناك تعديلات الواردة من لجنة الخبراء؟ نحذف "أو غيرها" وتصبح وفقاً للقانون .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

النص الذى ذكرته ووصل للدكتورة هدى، ليس به إعادة مرة أخرى للبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية، وبالتالى ليس به تكرار، فأجد من الأوفق أن نأخذ بالنص الذى اقترحته لو لم يكن هناك مانع لدى حضراتكم ولدى الدكتورة هدى، ومن الممكن الجلوس مع الدكتورة هدى لمدة عشر دقائق لضبط الصياغة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هى مكلفة بالانتهاء من كل هذه المواد، يمكن إرجاء هذه مع المادتين (٤٧) لحين ضبطها .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أنا سوف أتحفظ على موضوع الأمن القومى حتى نتفق .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

سيادة الرئيس، الدكتورة هدى ليس لديها مانع فى الجلوس معى لكنها لديها تحفظ فيما يتعلق بالأمن القومى وأنا لدى تأكيد على وجوب النص على ما يتعلق بالأمن القومى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هى العبارة التى تخص الأمن القومى وأين توضع ؟

السيد اللواء مجدالدين بركات :

أنا وضعت بعد كلمة "الشفافية" وينظم القانون الحصول عليها وإتاحتها وضوابط سرية ما يتعلق بالأمن القومى والتظلم من رفض إعطائها ويحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً، وتكون الفقرة الثالثة "كما تلتزم" .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

يا سيادة الرئيس، أنا أعترض .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

دعينا نضبط الأمر أولاً .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

الموضوع واحد وهو الأمن القومى وتحدثنا فيه من قبل .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أريد ضبط الصياغة حتى يستوعبها بقية الحضور، هل تقترح إلغاء الباقى يا سيادة اللواء، أم إدخال نص بعد كلمة شفافية "وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية وينظم القانون الحصول عليها .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

تقديم وتأخير فقط فقد قدمت الفقرة الثالثة على الفقرة الثانية وأضفت عبارة واحدة "ما يتعلق بالأمن القومى".

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أريد فقط أن أقول للواء مجدالدين كلمة "ضوابط سريتها وإتاحتها"، فهل هناك ضوابط للسرية والإتاحة تقريباً فى معظمها وفى مجملها غير لدواعى الأمن القومى، فالأمور كلها محددة فى ضوابط السرية

وتتعلق بالجملة التى ترفضها الدكتورة هدى تحديداً فأنا أرى أنكما شيء واحد، ولكن للدكتورة هدى لا تريد وضع كلمة الأمن القومى، فماذا سيقول القانون عن ضوابط الإتاحة؟ هل سيقول هذه خاصة بخالد يوسف فلا تفعلها؟ سيحدد الخاص بالأمن القومى الذى تراه وزارة الدفاع أنه سر وسيحدث فى ضوابط الأمن القومى ولن تحدث فى شيء آخر .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

سوف أشرح هذه النقطة بعد إذن سيادتك، المسألة التى يشير لها خالد بيه "ضوابط الإتاحة والسرية" المقصود هنا هو تصنيف المعلومات أن أضع سرى وسرى للغاية وسرى جداً إلى آخره، فهذا مسألة مختلفة تماماً عما يتعلق بسرية الأمن القومى .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

إذا سمحت لى ضوابط وقواعد وليس فقط قواعد، فأنا أختلف مع سيادتك، فقانون حرية تداول المعلومات به عشر صفحات ستحدد قواعد وضوابط الاستثناءات منها الأمن القومى، فلماذا لا أريد وضع الأمن القومى فى الدستور حتى نكون واضحين؟ كلنا مهتمون بالأمن القومى، وهناك مادة فى الدستور تتحدث عن الأمن القومى، وبالتالى هى ملزمة لجميع مواد الدستور، وبالتالى فإضافتها لهذه المادة إشارة سلبية للناس، لماذا؟ لأنه وكما تحدثت من قبل ثقافة المؤسسات المصرية ثقافة الحجب والحظر فنحن بذلك نقول للناس استمروا كما كنتم وكل شيء فى الدنيا ستكون أمن قومى، نحن نريد إعطاء رسالة ايجابية تقول للناس ولمؤسسات الدولة أن تبدأ فى التعامل بجدية مع حرية تداول المعلومات فهذه العبارة ستفرغ المادة من مضمونها لأنها تعطى نفس الرسالة التى استخدمت لعشرات السنوات، فنحن نريد عمل شيء إيجابى، والأصل فى الدستور هو الإتاحة وحرية تداول المعلومات ويأتى القانون لوضع كل القواعد لسرية المعلومات وهذا فى كل الدول ليس هناك دستور يتحدث عن الأمن القومى فى حرية تداول المعلومات، مكان هذا الموضوع فى القانون والقانون سيقوم بالتنظيم، فلا أرى أن هناك أى داعى للتخوف، فهى رسالة ليست إيجابية يا سيادة اللواء ونكون بذلك نقول للناس استمروا فيما تفعلونه ، وانا أريد أن أقول للناس نريد أن تلتزم المؤسسات بحرية تداول المعلومات، شكراً.

السيد الأستاذ سيد حجاب:

السيد وزير الثقافة لفت نظرى إلى أن وضع هيئة الكتاب مع دار الوثائق وضع عارض، وأن الطبيعى أن توضع الوثائق فى الأرشيف القومى الذى يقابله لدينا دار الوثائق وليس فى هيئة الكتاب، أتمنى أن تقتصر المادة فى إيداع الوثائق بدار الوثائق وليس بهيئة الكتاب ودار الكتب، وشكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

تكلمت مع اللواء مجد الدين بركات فى هذه المادة قبل ذلك وقلت له إننى غير موافق على إضافة كلمة "الأمن القومى"، لأننا أولاً كلنا مهتمين بالأمن القومى، لا يوجد واحد فى مصر وطنى لا يهتم بالأمن القومى، ولو أردنا أن نضعها هنا فنضعها فى كل مواد الدستور، مع الأمن القومى.

نأتى على الطبيعة، الناس فى مصر لا تستطيع الحصول على المعلومات لوجود نصوص بهذا الشكل، كل واحد يذهب لأخذ المعلومات يقال له أذهب إلى الأمن القومى، أين يذهب ومن أين يأتى، مشكلة فظيعة جداً حجب المعلومات بهذه الطريقة، المعلومات التى ستذهب إلى.....

هى معلومات صدرت وانتهيتوا منها، كل ما هو سرى حقيقة لن تصدره من عندك سوف تصدرها بعد ٢٠ سنة أو ٣٠ سنة ولن تأت به ولا أنت ولا الخارجية ولا.....

نتكلم فى وثائق عمرها ٢٠ و٣٠ سنة و٥٠ سنة لا عندما يستطيع باحث أن يأتى بالورق، وأقول له الأمن القومى ويدوخ فى اللف على مصر كلها، لماذا نعمل أشياء غير معقولة وغير مطلوبة وغير موجودة فى الدنيا كلها، أيضاً لابد أن أؤكد أيضاً أنه لابد أن نكون... كالبلاد المحترمة وليس كل واحد يودى قطعة قطعة، وشكراً.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

الموضوع واضح وبسيط جداً، إن دار الوثائق عندها قانونها، ما تصدر وما لا تصدر ومدى سريتها لا تحتاج أن تضيف عليها شىء آخر، هذا قانون خاص بدار الوثائق لابد أن نحرص على أن يكون لدينا أرشيف قومى، ودار الوثائق تكون شىء محترم ويكون لها قانونها الخاص بها وليس قانون الأمن القومى، شكراً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

عندما ناقشنا هذه المادة استندنا إلى نص المادة ٦٣ المتعلق بالحفاظ على الأمن القومى، وأنا اتفق مع الكلام الذى يقال طالما أن هناك مادة اسمها "الحفاظ على الأمن القومى واجب والتزام على الكافة ومراعاة ومسئولية وطنية.. إلى آخره"، هذا يكفى عن أننى فى كل مادة أقول بما لا يتعارض مع الأمن القومى، لأن هناك أشياء كثيرة فى الدستور ممكن أن تتعارض مع الأمن القومى، وليس المعلومات وتداول البيانات فقط، فالمادة ٦٣ حاكمة وإلا السؤال ما هو أهمية النص على المادة ٦٣ بالحفاظ على الأمن القومى طالما سنكررها فى مواد كثيرة، ما الفائدة من وجودها كنص مستقل بذاته خصوصاً أننا تعلمنا من مداخلات المستشارين فى المحكمة الدستورية فكرة وحدة النص ووحدة العضوية وأن المشرع وهو يشرع القانون فى مادة معينة ينظر إلى باقى مواد القانون بحيث لا تتعارض مع بعضها البعض، أنا أرى أن نص المادة ٦٣ يغطى الكل، كما قلنا عن المادة الثانية تغطى كله، ويكفى هذا، وشكراً.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ونحن نناقش هذه المادة المرة السابقة قبل أن ترجأ أو تترك بهذا الشكل، أنا تحدثت مع اللواء مجد الدين بركات أثناء الجلسة وقلت له نصاً أن كل المواد الدستورية التى كانت تتعلق بفكرة تداول البيانات أو المعلومات أو الوثائق كانت تضع قيداً وهى فكرة الأمن القومى، وهذا القيد كان مانعاً ولا يسمح لنا بالحصول على أى نوع من أنواع الوثائق، وطلبت منه أن يرى أو أن يضع لنا نصاً بديلاً لا توجد فيه هذه الكلمة التى تعوق، ولكن الأمور جاءت بنفس النتيجة وبنفس الكلمة، لذلك أنا أنحاز أكثر لما طرحته الدكتورة هدى الصدة، وأرفض وجود كلمة الأمن القومى، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، مسألة ضوابط الإتاحة والسرية، تقييدها بالأمن القومى تحجيماً له، ذلك أن إطلاق ضوابط الإتاحة والسرية قد يعنى أن القانون يأتى كى يحدد ضابط الأمن القومى أو غيره، ومن ثم أنا عندما أقول ضوابط الإتاحة والسرية بما لا يناقض أو بما لا يخالف الأمن القومى، أكون بذلك جمعت كل ضوابط الإتاحة والسرية فى مسألة الأمن القومى، ولذلك يبقى الحال على ما هو عليه وعلى المتضرر أن يلجأ إلى القانون، وشكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة أنا أتأمل الحوار ومستغرب جداً لأنه يبدو الأمر يؤخذ على أن هناك موظف أو مدير مصلحة فى الوثائق سيتصرف كما شاء ويحدد القواعد كما يريد، ويعطى هذه المعلومة لذلك الشخص أو لغيره فى حين أن الحديث كله أن هناك قانوناً سيصدر، هذا القانون ستصدره جهة، هذه الجهة أعتقد أنه سيكون لديها من التقدير سواء من الأمن القومى أو من غيرها من العوامل ما يجعلنا نثق فى أحكامها، أن نضع فى الدستور ضوابط على المشرع تبدو غامضة وغير مفهومة على المشرع أيضاً بمعنى نحن هنا ٥٠ شخصاً نجلس حتى نصل إلى معنى الأمن القومى، لا أعتقد أننا سنصل إليه قبل شهرين، فما بالك فى مجلس فيه ٥٠٠، لو وضعنا عليه قيد فى نص دستورى فى مقتضيات الأمن القومى وألزمناه بهذا القيد هو سيجتهد لكن لن يصل إلى نتيجة فى حين ما نريده من حفاظ بالفعل على أسرار أو وثائق مهمة للأمن القومى بمعناه الشامل بما فيها، أحياناً ممكن يكون كمية إنتاج القمح فى لحظة من اللحظات أو البترول أو غيره، هذا الأمر يترك للقانون لأنه متغير بطبعه، الأمن القومى فى حالة الحرب أو التعبئة العامة باليقين مختلف فى معناه عن الأمن القومى فى حالة السلم أو الهدوء، وبالتالى أرى أن يبقى النص مع إضافة قواعد كما قالت الدكتورة هدى الصدة، وأطمئن سيادة اللواء مجد الدين بركات على أن هناك مجلساً قادماً لا موظفاً آت سوف يحدد فى القانون ضوابط الأمن القومى، وقد يضيف إليه ما هو أكثر مما يتخيل سيادة اللواء مجد أو قد نتخيله نحن، وشكراً.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

فى عجالة سريعة على ما يبدو أننا نتكلم لغتين مختلفتين، يمكن ألا أستطيع أن أوصل لحضراتكم أو أنا لا أستطيع أن أتواصل معكم أو توصلوا لى معلوماتكم، القصة هنا ببساطة شديدة جداً أنها متعلقة بأننا أحلنا للقانون حتى ينظم ضوابط الإتاحة والسرية، وأضفت أنا فيما يتعلق بالأمن القومى، معناها أنها هنا غير مرتبطة بالأمن القومى، هى مرتبطة بالقانون الذى ينظم هذا، ما هى المشكلة، أنا لا أجد مشكلة، شكراً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أريد أن أسأل سيادة اللواء سؤال مباشر حتى يسجل فى المضبطة: ماذا لو موظف اشتغل فى مستشفى وحدث خلافاً داخل الجيش، ضابط ضرب زميله....

السيد اللواء مجد الدين بركات:

الأمن القومى ليس جيشاً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أريد ان أسألك حتى أؤكد معلومة، ماذا لو أن أحداً من المستشفى سرب هذه المعلومة لدولة أجنبية وشعر أن هناك زعزعة فى الجيش، هل هذا أمن قومى أم لا؟ سيادتك تقول إن المعلومة ملك الشعب، أنا أخذت هذه المعلومة، هل أكون جاسوساً؟ هل أكون أنقل معلومات عن بلدى؟ هل أحاكم كجاسوس أم لا؟ سيادتك أعطيتنى حق المعلومة، فماذا لو قمت بتسريبها؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجو أن تسأل هذا السؤال مباشرة وليس ضرورى فى اللجنة، أجلس مع سيادة اللواء واسأله، نحن نتكلم فى موضوع آخر، هذا سؤال ممتاز أرجو أن تجيب عليه، ليس الآن.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

لن أجيب الآن، أنا أتكلم عن إضافة كنت وضعتها على النص الذى أرسلته لسيادتك، وعند الدكتورة هدى الصدة، أن مسالة المعلومات والبيانات...إلى آخره ملك للشعب، أى واحد فى الشعب؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ملك الشعب كلمة غير مفهومة والذى أدخلها خالد يوسف.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

الأصل أن الملكية للدولة كشخص اعتبارى، وشكراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

ممكن نجعلها الأرشيف القومى، الملحوظة الخاصة بالأستاذ السيد حجاب هذا حقيقى، هناك أرشيف بـــ٢ مليار جنيه يتم عمله، أرشيف قومى للدولة والآن انتهت المبانى وبدأوا يعملوا التصميم، مكتوب دار الوثائق والكتب كأنه التزام دستورى فسيكون اسمه الأرشيف القومى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اسمه دار الوثائق فقط.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

المادة ٥٠ انتهت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن أدخلنا ضوابط الإتاحة والسرية يا دكتورة هدى.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

اتفقنا على أننا سنضيف ضوابط الإتاحة والسرية فقط وممكن أن نعيد ترتيب الفقرات ليس هناك مشكلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة ٥٠ تم التوافق عليها، وربما يجلس سيادة اللواء مع الدكتورة هدى حيث وجود كلمة هنا، كلمة هناك حتى ننتهى.

الأستاذ أحمد الوكيل هل تريد أن تعلق على المادة ٥٠ أم ٥٠ مكرراً.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

أعلق على المادة ٥٠ مكرراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة ٥٠ مكرراً ، هى "تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، تنشىء جهازاً مختصاً برعاية حقوق المصريين وحمايتها القانونية وينظم القانون ذلك."

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

هذه المادة من المواد التى أوصت لجنة الخبراء بحذفها وأنا أقترح أن نبقى عليه لأنها مهمة.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

أنا أعتقد أنه لو تمت صياغة أخرى لهذه المادة "تلتزم الدولة بالحماية القانونية للملكية الفكرية"، لأن الملكية الفكرية لها حماية قانونية، بدلاً من أن نضع وحمايتها القانونية تحت، "تلتزم الدولة بالحماية القانونية للملكية الفكرية."

السيد الأستاذ خالد يوسف:

حماية الحقوق أن تأتى بحقوقى لو عرضت فى الخارج مثلاً وهناك أداء علنى لم آخذه، فأنت ملتزم بأن تعمل آلية لتحصيل حقوق المبدعين أو حقوق الملكية الفكرية، أما الحماية القانونية فى ألا يسرق أحد المنتج الفكرى نفسه أو الفكرة وينسبها لنفسه، هذه حاجة وتلك حاجة أخرى.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة)

شكراً سيادة الرئيس.

حماية الأفكار لا يحمى المصريين فقط لو كان هناك أحد أجنبى اخترع فلابد أن يسجلها لدينا ممكن تحذف كلمة "مختصاً" برعاية حقوق المصريين" لأنه لا يحمى حقوق الملكية الفكرية لكل واحد فقط فى مصر، لأن هناك آخرين فى لندن وفى أمريكا وآخر فى اليابان، لو كان هناك أجانب يعملون هنا أو من الخارج ويريدون أن يسجلوا إختراعاً لدينا فى مصر لابد أن يسجلوه، أقترح أن نحذف كلمة " مختصاً برعاية حقوق المصريين".

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

شكراً سيادة الرئيس.

أرى أن الفقرة الأولى "وتنشىء جهاز مختصاً برعاية... إلخ سيادة الرئيس الملكية الفكرية ليست شيئاً واحداً، كجهاز لم أحدد له جهاز واحد، هناك ٥٠ جهازاً من الممكن أن يشتغلوا على حماية الملكية الفكرية لأنها تختلف لأنها أشياء عديدة، كيف يكون جهازاً واحداً، نجعل القانون ينظمها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لو الدستور قال جهاز يمنع أن يكون اثنين.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

نعم، لأننى حددت له ولا يكون له فرع تحت هذا الجهاز، أقترح إما جهاز أو أكثر أو نتركها فى يد المشرع.

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى(مقرر لجنة الصياغة) :

شكراً سيادة الرئيس.

أرجو أن نوضح أننا بصدد مهمة واحدة، ولا ينفع أن نركب عليها مهام أخرى حتى لا نعقد عملنا ونضطر إلى إضاعة مزيداً من الوقت الذى ليس لدينا منه الكثير، المعروض علينا الآن هو رأى لجنة الخبراء فيما قدمته إليهم لجنة الخمسين، اللجنة العامة الخاصة بنا، أنا أظن أنه لابد أن نحصر مداخلاتنا ومناقشاتنا فيما هو آتى من هؤلاء الخبراء، إنما لو فتحنا الكلام فى الذى وافقتنا عليه أصلاً سنأخذ وقتاً كثيراً، هو غير متاح، النصوص التى نصلح فيها الآن لا نصلح فى حاجة بناءً على وجهة نظر لدينا لما جاء من الخبراء، لا، نحن نصلح ما عملته لجنة الخمسين نفسها قبل ذلك، فهذا تكرار للمهام وسيجعلنا نضيع الوقت وأتمنى لو كان لدينا، ولكن مع الأسف- كما قال سيادة الرئيس- مع الأسف أمامنا ٧٢ ساعة حتى ننتهى مما نحن فيه هذا، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الرأى الذى يطلبه أو يقترحه الدكتور عبدالجليل مصطفى أن المطروح هنا حذف أو إبقاء فقط، ونحن لا نوافق على الحذف لأن موضوع الملكية الفكرية مهم أن يبقى، الدكتور مجدى يعقوب قال حاجة بسيطة بلاش حقوق المصريين –الحقوق عموماً، تقرأ "تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات وتنشىء جهازاً أو أكثر يختص برعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك."

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا سيادة الرئيس، كل دولة أمريكا سنة ١٩٩٧ جمعت سينمائى مصر وقالت لهم أن ما يسرق من الأفلام الأمريكية هنا فى مصر سوف نخصمه من المعونة، الدول تصل إلى التهديد حتى تصل إلى حقوقها، ما يقوله الدكتور مجدى يعقوب سياق مختلف تماماً، نحن نقول جهاز يحافظ على حقوق المبدعين ويأتى بالملكية الفكرية أو الآداء العلنى فى العالم كله، هذه قصة وأنك أصلاً لا تسرق منتج فكرى خاص بالآخرين وأنت ملتزم بمعاهدات دولية والقانون أصلاً يجرمه وأنت تعاقب لو عملت هذا أصلاً، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة تبقى على ما هى عليه.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فقط، "برعاية حقوق المصريين فيها" أى فى الملكية الفكرية إضافة كلمة "فيها".

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

مادة مستحدثة ٥٠ مكرر (ب):

"تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفى وينظم القانون ذلك" ملاحظة لجنة الخبراء هو كان حذف النص نهائياً ولكن مرة أخرى نؤكد على أهمية وجوده، وخصوصاً أننا أجرينا نقاشات واسعة حول فكرة كيفية تقيد الدولة من أن تعطل أو توقف الاتصالات كما حدث مسبقاً، والسيد عمرو موسى قد كلفنى بصياغة هذه المادة وتمت الموافقة عليها.

السيد الدكتور السيد البدوى:

يا عمرو بك بعد إذن حضرتك، أنا أود أن أعود إلى المادة التى قبلها، الملكية الفكرية، نحن وقعنا على اتفاقية دولية وهى اتفاقية **Trips** التى تحمى الملكية الفكرية، وبناءً عليه صدر قانون حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، ما يتحدث عنه الأستاذ خالد يوسف هام جداً، لكننى من الممكن أن أضيفه

إلى النص الخاص بالمبدعين، وذلك لأنه مثلما قال الدكتور مجدى يعقوب كأنى أحمى حقوق المصريين فقط فى الملكية الفكرية، لكن المبدعين المصريين والمفكرين لو أضفت لهم إنشاء جهاز.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو اقتراحك يا السيد بك؟

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا أقترح "تلتزم الدولة بحماية الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات" وعند النص الخاص بالمبدعين أقول "تنشئ الدولة جهازاً مختصاً برعاية الملكية الفكرية وحقوق المصريين الخاصة بالمبدعين" لأنه فى الصناعة نحن لدينا قانون يغلق أى مصنع يخالف الملكية الفكرية، نحن لدينا فرق بين الصناعة وبين الإبداع الفكرى، لابد أن نفصل النصين وإلا أى صاحب ملكية فكرية أجنبى يأتى يستثمر فى مصر يقول له نحن نحمى حقوق المصريين ولا نحم له حقوقه وهذه خطيرة جداً، وبالتالى أضيف إلى حضرتك بأن أحمى الملكية الفكرية، أو تقال فى نص خاص بالمبدعين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"كافة الحقوق وحمايتها القانونية".

السيد الدكتور السيد البدوى:

برعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

برعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية وينظم القانون ذلك.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

مادة مستحدثة (٥٠) مكرراً تم الانتهاء منها، مادة (٥١) المتعلقة بحرية الصحافة، هناك تعديل مقدم من السيد نقيب الصحفيين بأن يكون الأمر كالآتى "حرية الصحافة والطباعة..

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

إذا سمحت (٥٠ب) شكلاً تعسفياً، ماذا يعنى شكل تعسفى؟

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أى أن تقوم الدولة بقطع الاتصال أو تعطيله دون وجه حق، قد يحدث أن الشركة المصرية للاتصالات تقوم بقطع الإنترنت عن عمرو صلاح لأنه لم يدفع الفاتورة، هل هذا تعسفى؟ لا، هذا حق، قد يجوز أن تقطع مكالماتى لهذا السبب أيضاً.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

شركة تقطع، هذا معقول بينك وبينها عقد، لكن الدولة لا يصح أن تقطع، بالنسبة لى هذا شكل تعسفى، لأنه قطع أو وقفها أو حرمان المواطنين منها.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

لو الشركة ملك الدولة، قد تكون الدولة تملك شركات.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

هذا ينطبق عليه العقد الذى بينك وبين الشركة وليس له علاقة بالتعسف، فكلمة شكل تعسفى هذه ليست لها علاقة بالدولة، ماذا تعنى شكل تعسفى؟ أى قطع الإرسال تعسفى، فلا يصح أن تقطعه أصلاً، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز:

نقطة نظام، أنا أعتقد أن هناك أناساً لديهم الميكروفون مفتوح دائما لا أعرف كيف ذلك، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، مرفق الاتصال فى الدولة وفى أى دولة من المرافق العامة، قد تقوم عليه الدولة فتنشئ الاتصالات وتيسرها، وقد تعهد بها بمقتضى ترخيص إلى شركات خاصة، مثل شركة موبينيل وفودافون

واتصالات وخلافه، ولذلك عندما تمنح الدولة ترخيصاً أو التزاماً للشركات الخاصة بإدارة مرفق الاتصالات فهذه الشركات تؤدى الخدمة وفقاً للاشتراطات والرقابة التى تقوم عليها الدولة، متمثلة فى الاتصالات التليفونية مثلاً فى الجهاز القومى للاتصالات، ولذلك إن الذى يعطى إشارة الاتصال ويحدد أسعار الاتصالات هو الجهاز القومى للاتصالات، والذى يعطى إشارة جريان الاتصالات أو إيقاف الاتصالات هو الجهاز القومى للاتصالات، فالدولة هى التى تسمح وهى التى تمنع منعاً كلياً أو جزئياً للاتصالات، ولذلك أى شركة الآن لا تستطيع أن توقف الخدمة، أى لا تستطيع أن توقف الخدمة وإلا تكون فى الحقيقة تعطل مرفقاً من مرافق الدولة، ولذلك فى الحقيقة المادة بالغة الانضباط وجيدة وتلقى على الدولة أنها تحمى حق المواطنين فى جريان وسيلة الاتصالات العامة، لا أستطيع أن أستيقظ صباحاً أجد نفسى لا يوجد عندى اتصالات أياً كانت الخدمة التى تؤدى من شركة عامة أو شركة خاصة.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

نحن موافقون، الدولة هى التى تقطع وليس الشركة التى تقوم بذلك، فماذا يعنى شكل تعسفى؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أقول لسيادتك حرمان المواطنين بشكل تعسفى، إنه يجوز حرمان المواطنين بشكل قانونى، فالذى لا يدفع الفاتورة يحرم من الاتصال، التعسف فى استخدام الحق أى أن الشركات تعطى الخدمة للمواطنين وتستطيع أن تمنعها وفقاً للقانون ولا تتعسف فى منعها، فالتعسف فى استخدام الحق فى الحقيقة ممنوع ومحظور فى أى حق من الحقوق، ولذلك فى شكل تعسفى هذا قيد، وهو قيد قانونى.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

سأضرب مثالاً، الآن، إيقاف السكك الحديدية بشكل تعسفى أم بشكل رحمة وحماية للدولة؟ هذا من الأمثلة لوسائل المواصلات، إذن، وجود شرط تعسفى شرط يضبط المادة.

السيد الدكتور عبد الله النجار:

يا سيادة الرئيس، أنا أرى حذف "تعسفى" ونترك للقانون تنظيمها، لأن التعسف يكون فى إطار استعمال الحق من قبل الجهة المانعة، لها حق ولكنها تبالغ فى استعمال هذا الحق، هذا غير التجاوز أو الإساءة فى استعمال الحق يكون جريمة، الذى حدث من قطع الاتصالات اللاسلكية أثناء الثورة هذا يعتبر

جريمة ولا يمكن أن تسمى تعسف بحكم القانون، لابد من حذف "تعسف" وأنا مع الدكتور خيرى عبدالدايم نقيب الأطباء فى ضرورة حذف "بشكل تعسفى" ويترك الأمر لتنظيم القانون فى هذه المسألة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، سيادتك قلت ذلك مرتين من قبل أنا أعرف ماذا قلت وماذا تريد.

الآن، هناك رأيان، رأى بالإبقاء على "تعسفى" لأسباب قانونية واضحة لأن هناك شكلاً قانونياً يتم به الحرمان، وهناك رأى آخر بحذف كلمة "تعسفى" فى كل الأحوال لكى تقرأ "أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، وينظم القانون ذلك" أى أن القانون سينظمه، أى أنه إذا كان أحد لم يدفع سيمنعها عنه، فى الحقيقة فى الحالتين وجوده مثل عدمه لأن القانون هو الذى ينظم ذلك، ومن ثم التعسف من الممكن الإصرار عليه.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

لو حذفنا "تعسفى" أى فعل تعطيل بدافع الصيانة ربما ...، فلابد أن تبقى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يبقى الشكل التعسفى.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

مادة (٥١) كما هى.

مادة (٥٢) هناك اقتراح مقدم من السيد ضياء رشوان نقيب الصحفيين، نص المادة كالآتى "يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ويجوز فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية غير المتعلقة بالحض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى الأفراد."

الأستاذ ضياء رشوان يقترح الآتى، حذف من بداية (غير المتعلقة ... حتى الأفراد) واستبدالها بالآتى "أما الجرائم المتعلقة منها بالحض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد فتطبق عليها القواعد العامة لقانون العقوبات؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تحدثنا قبل ذلك فى أننا نبحث فقط من منطلق التعديل الوارد من لجنة الخبراء وليسنا نعدل ونناقش من هنا، اللجنة لا تنظر أو تعيد النظر فى المادة (٥٢) ولا فى غيرها، لأنك دفعت بهذا فى المرة الماضية، أليس كذلك؟

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا فقط سأقول لك شيئاً، فيما يتعلق بهذه المادة بعد أن تمت مناقشتها على الفور حدث فتح للنقاش وسيادتك قلت الآتى بنفسك: فلتتقدموا باقتراح مكتوب للمقرر العام بشأن التعديل، وفعلت هذا وتقدمت للمقرر العام وقام بالتوقيع عليه وكتب: تناقش عند إعادة فتح المادة.

فالاقتراح هو "أما الجرائم المتعلقة منها بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد فتطبق عليها القواعد العامة لقانون العقوبات"

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا يوجد شيء اسمه القواعد العامة فى قانون العقوبات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سأعطى الكلام للسيدة منى ذو الفقار، نحن متأخرون ولابد أن نمشى بنظام.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا ونقيب الصحفيين الأستاذ ضياء رشوان عندما كنا نراجع الصياغة اقترحنا هذه الصياغة، "ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، وينظم القانون العقوبات على الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد" فهذا

الموضوع ينظم العقوبات كما يشاء، إذن، نحن قمنا باستثناء من العقوبات السالبة للحرية فى جرائم النشر والعلانية، وينظم القانون العقوبات على الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز، والأستاذ ضياء اقتراح "التحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أتفقتم على ذلك.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

هذا النص كان موجوداً قبل ذلك ونحن اعترضنا عليه، لأن الجملة الأخيرة ليس لها علاقة بالموضوع إطلاقاً، القانون ينظم الجرائم الخاصة بالعنف، هذا طبيعى، إنما الجملة التى قبلها جبت ما قبلها وأصبح لا يوجد أى نوع من أنواع الحبس أو العقوبات السالبة للحرية فى جرائم النشر، انتهى الأمر على أنه لا توجد أى جريمة أيا كانت، بعد ذلك قلنا جملة ليس لها علاقة بالموضوع وهى "وينظم القانون العقوبات الخاصة بالتحريض على العنف" فهو ينظم، فالنص الأول نهى الموضوع، فيكون بدلاً من (أما) تكون (إلا).

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

من الممكن أن نوضحها ونقول "واستثناءً من ذلك ينظم القانون".

السيد الدكتور عبد الله النجار:

يوجد اعتراضين للجنة الصياغة النهائية على هذا النص، الاعتراض الأول، أنا ناقشته مع ضياء بك فى هذه المسألة، هم يريدون جعل حق إغلاق الصحف بموجب حكم قضائى، وهذا ما تعترض عليها النقابة، وجهة النظر الخاصة بلجنة الصياغة النهائية كالآتى: أن وجود الصحيفة ينشأ بموجب إخطار، أى لا توجد رخصة، ومتى ما نشأت الصحيفة لا يجوز إلغاؤها أو إنهاؤها ككيان معنوى بموجب حكم قضائى، فأصبح بالافتراض أن هناك صحيفة تنشأ مضادة للنظام العام أو للآداب العامة لا توجد وسيلة قانونية لإلغائها، وهذا هو رأى لجنة الصياغة فى هذه النقطة، فبمجرد إنشاء الصحفية بالإخطار لم تعد هناك وسيلة قانونية لإلغاء هذه الصحيفة أو للقضاء عليها، وجهة نظر ضياء بك وأنا سعدت بالاستماع إليها قال إن هذه عقوبة جماعية توقع على العمال وعلى غيرهم، نحن الآن مطروح أمامنا وجهتى النظر،

الصحف تنشأ بالإخطار ولا يجوز إلغاؤها، هذا وضع قانونى دستورى قائم ترتب على هذا النص، وهذا ما هو مطروح ما بين اللجنتين لكى تقرروا حضراتكم أى من النصيين تختارون.

السيد الدكتور السيد البدوى:

نحن سيادتك ناقشنا اليوم ونحن ليس أمامنا رأى لجنة الخبراء، والحقيقة نحن نناقش أشياء مجهلة الآن، فرأى الخبراء هذا لو أمامى بهذا النحو لابد أن أفكر فيه، فى النصوص الأخرى نحن وعدنا بأن يكون أمامنا النص الأصلى ونص الخبراء ونص ما أبقى عليه وما تم، نحن الآن تقرأ علينا النصوص والاقتراحات، أنا لا أعرف ما هو دور رأى الخبراء، رأى لجنة الخبراء فى حالة مثل هذه فعلاً يجب ويستحق أن نقف أمامه وإلا ستكون هناك حالة فوضى عامة، بالطبع توجد حرية صحافة ولكننى أعلم جيداً أنه لا يقبل صحفى نفسه أن تنشأ صحفية مضادة للآداب العامة أو النظام العام أو لقيم المجتمع مثلما يحدث فى دول الغرب أو صحيفة فضائح أو البعكوكة قديماً، كل هذا لابد أن تكون هناك وقفة قانونية فيها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة يا سيد بك ولعلم الجميع أن لجنة الخبراء توصى بحذف المادة بالكامل.

(صوت من القاعة: لا يوجد عندنا نص لجنة الخبراء إطلاقاً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بعد ساعتين من كلامنا وتقرأ الدكتورة هدى النص الوارد من لجنة الخبراء ونناقشه وبناءً عليه طرحنا ١٧ مادة وتأتى اليوم وتقول ماذا فعلنا وتدعونا للتأجيل، نحن نمضى، لكى ننتهى من ذلك، وأنت سيادتك التى تكلمت وسألت فى لجنة الخبراء؟ تقرأ أمامك الآن وتوضع هنا، ماذا نفعل أكثر من ذلك؟

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحن فقط يا سيادة الرئيس نسأل: لماذا لم يكن أمام كل واحد منا ورقة مثل هذه فيها النص المقترح من الخبراء، نريد صورة منها فقط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المقرر أخذها، لدى كل مقرر، والمقرر يقرأها لنا، الموضوع سهل جداً نفتعل المشاكل أم نمضى؟ فالذى يريد عمل مشاكل هذا من السهل جداً، نمضى أم لا؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

نقطة نظام، أولاً يا إخوانى لابد أن تعلموا ما حدث، الذى حدث هو أن النص عندما ذهب إلى الخبراء، بعد ذلك الخبراء علقت عليه، وبعد ذلك المقرر فى كل لجنة جلس مع مقرر لجنة الصياغة وتكلما فى تعليقات على رأى الخبراء، الآن المقرر يعرض النص كما خرج من لجنة الخمسين، ثم بعد ذلك تعليقات الخبراء، ثم نحن الآن نرى رأينا ورأى الخبراء، ولذلك الآن هو يقول إن الخبراء يطلبون حذف هذه المادة، هذه المادة كانت موجودة فى دستور ١٩٧١، وكانت موجودة فى دستور ٢٠١٢، والجديد فى المسألة أن الخبراء يقولون العودة لمسألة الغلق فى ٢٠١٢، فلسفة النص كما جاءت من نقابة الصحفيين أن العقوبات المالية هى التى تقوم الجريدة، إنما الغلق هذه عقوبة تعنى فى الحقيقة المصادرة، ولذلك فى الحقيقة أنا شخصياً بعد نقطة النظام لى اقتراح، أنا ضد العقوبة السالبة الحرية حتى فى هذه الجرائم، ولذلك أنا لى اقتراح أطرحه على اللجنة فى إلغاء العقوبة السالبة للحرية فى الثلاث الجرائم تلك وإبقاء العقوبة المالية مثلما هى موجودة فى كل دول العالم، الصحافة بدون عقوبة سالبة للحرية فى أية عقوبة، التعديل الذى أطرحه على اللجنة الموقرة خروجاً من إشكالية الصياغة، أنه "يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية" وأضيف إلى ذلك فكرة التعويض الخاص الذى اقترحناه فى مسألة الإبداع، التعويض الإضافى أى أن القاضى يحكم على الصحيفة بتعويض عام وأيضاً بتعويض خاص على الصحفى الذى ارتكب المسألة، وبذلك نكون خرجنا من المشكلتين، لأنه فى الحقيقة دعونى أتكلم بحسبان أننى رجل قانون، هذه الثلاث الجرائم تستطيع النيابة أن تحبس فيهم، أن توسع فى تفسيرهم ما هو الحض على الكراهية، وما هو الحض على العنف، وما إلى ذلك؟ هذه جرائم واسعة جداً، ولذلك فى الحقيقة إذا كنا ننتصر للحرية، فأنا أقول إننا يجب أن نلغى العقوبات السالبة للحرية كما هى فى كل دول العالم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور نحن نتكلم عن مواد، قل لى ما هو تعديلك هنا دون محاضرة؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

سأقول لسيادتك أو "العلانية"، ويجوز الحكم بتعويض إضافى للمضرور يدفعه الصحفى أو يدفعه الجانى أنا أقول التعويض وبعد ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا آسف، لا، لا، نحن سنفتح الموضوع مرة أخرى من الأول وهذا ليس شغلنا الآن، آسف.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

سيادتك، هذا مقترح من اللجنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، لا، اللجنة اقترحت حذف هذه المادة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا سيادتك، هى لا تقول ذلك فقط، سأقرأ توصية اللجنة، توصى اللجنة بحذف هذه المادة وفى حالة الإصرار على الإبقاء على مضمونها فتكون صياغتها كالتالى: وبعد ذلك وفى الآخر قالت وتقترح اللجنة أن تقرنه بضمانات تشتمل على تقرير تعويضات جزائية لضمان عدم الجنوح فى استخدام الحق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن لا نريد أن نناقش الموضوع فى ذاته، لا نستطيع، ليس هذا هو المطلوب، نحن نتكلم عن مادة والتعديلات التى جاءت من اللجنة عليها فقط.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

اللجنة قالت: ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى تقع بطريق النشر أو العلانية غير المتعلقة بالحض على العنف، أو التمييز بين المواطنين، أو الطعن فى أعراض الآخرين"، وأضافت عليها

اللجنة "وللمحكمة فى هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائى للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا لا يكون بهذا الشكل صراحة، ولا يكون دستوراً هذه مواد قانونية صرفة، لا، طبعاً لا تجوز هكذا .

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

لو سمحتم فصل الجرائم المتعلقة ونضع تحتها ويحدد القانون العقوبات المفروضة على الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف والتمييز، يجعلها تنفصل عن سياقها، إنها جاءت فى سياق النشر، وهذا ليس مضبوطاً ستفرق كثيراً فى المعنى، أقترح أن نغير كلمة "غير" فقط "إلا تلك" وسيكون النص كما هو "ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى "تقع" بدلاً من "ترتكب" تقع بطريق النشر أو العلانية إلا تلك المتعلقة بالحض على العنف والتمييز بين المواطنين والطعن فى أعراض الأفراد" لأن هذه مهمة جداً ولابد منها.

السيد المستشار محمد الدرى (عضو الأمانة الفنية للجنة العشرة) :

أنا أريد فقط بعد إذن حضراتكم أن أسأل أعضاء اللجنة: هل صياغة المواد التى تم عملها فى لجنة الصياغة النهائية معروضة على حضراتكم؟ الآن على سبيل المثال مثلاً المادة المتعلقة بالصحافة، لجنة الصياغة النهائية عملت بالطريقة الآتية: تم وضع جدول من أربع خانات، الخانة الأولى مكتوب فيها مقترح لجنة العشرة، والخانة الثانية المقترح الذى وافقتم عليه حضراتكم مبدئياً، الخانة الثالثة الذى كتبنا فيه رأينا، والخانة الرابعة المبررات تفصيلاً، الغرض من التعديل من الناحية الدستورية والقانونية بحتة دون مواءمات سياسية، فهذه النسخة لابد أن تكون أمام حضراتكم للقراءة أنا سأضرب مثلاً لحضراتكم، فالنسخة معروضة على المقررين فقط، سأقول لحضراتكم مثلاً نص المادة المتعلقة بالصحافة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بهدوء قليلاً، بهدوء بهدوء.

السيد المستشار محمد الدرى (عضو الأمانة الفنية للجنة العشرة) :

نص المادة مثلا المتعلقة بالصحافة، هناك مبرر آخر لم يعرض أن إقرار المادة طبقاً للمقترح من حضراتكم سيؤدى إلى التضارب مع باقى نصوص الدستور وخاصة المتعلقة بالمساواة والحقوق والحريات، لآن حضرتك لا تقر نفس المبدأ فى نقابات أخرى، هذا الكلام مكتوب تفصيلاً فى المبررات، نحن لم نتكلم ولكن الورق يكون موجوداً أمامكم، لو طلب منا أى تفسير أو أى مبرر آخر سنرد، والفكرة أن الورق والمبررات كاملة تكون موجودة أمام حضراتكم لأنه فى النهاية الهدف واحد وهو أن يخرج دستور سواء كان من لجنة الصياغة النهائية أو من حضراتكم سيخرج باسم حضراتكم، يخرج دستور لا يوجد فيه أى تعارض بين النصوص ولا يوجد فيه أى خلافات قانونية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً للسيد المستشار.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

نحن أيضاً نطلب نفس الشىء لنقابة الأطباء (اشمعنى) الصحفيين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً يا دكتور خيرى، بهدوء، نحن نناقش مواد قانونية، اختيارات وليست خناقة، دعونا نسمع، قل يا أستاذ ضياء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا الكلام لى أم لشخص آخر، أعتقد أنه ليس لى إذن، يا دكتور خيرى هل تستمع لى أم لا؟ يا سيادة المستشار أنا سأبدأ بأن استغفر الله لى ولكم ولن أختم بها وأبدأ بالآتى:

أولاً، الجزء الأول من المادة الأولى، المتعلق بالإغلاق وفرض الرقابة والمصادرة أو الوقف، وسأبدأ بما كتبته اللجنة والذى قاله المستشار محمد الدرى الآن، اللجنة تقول المقترح من اللجنة العامة دائماً تقرنه بضمانات تشتمل على تقرير تعويضات جزائية لضمان عدم الجنوح فى استخدام الحق فضلاً عن أن المادة بوضعها الحالى تتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة بالنسبة لإلغاء العقوبة السالبة للحرية وعدم جواز المصادرة أو الغلق أو الوقف حتى لو كان بحكم قضائى، إذ أن ذلك يتضمن تفرقة غير مبررة موضوعياً

بين المؤسسات الصحفية وبين الجمعيات والأحزاب والاتحادات والنقابات، وأبدى أولاً استغرابى من أن يحمل السادة الخبراء النص ما ليس فيه، النص تحدث، وأظن أن السادة الخبراء أدرى منى بهذا، فى موضوع الحبس عن جرائم النشر أو العلانية، ولست أنا فى المقام الذى يرشد السادة الخبراء عن المقصود بجرائم النشر والعلانية، وأنها لا تقتصر لا على فئة ولا على جمعية ولا على نقابة، الكلام للدكتور خيرى، ويمكن أن يرتكب أحد الأطباء ، وهناك كثير من الأطباء من يرتكبون جرائم نشر وعلانية، وبالتالى هذه المادة، وأنا هنا أختلف اختلافاً تاماً مع ما ذكره السادة الخبراء من المفترض أنهم الخبراء الأكثر علماً منا بأنهم يقولون أنها تتضمن تفرقة غير مبررة بين المواطنين، هى تشمل كل المواطنين.

(مقاطعة من الدكتور خيرى عبدالدايم)

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

جرائم، دقيقة واحدة أنا لا أقاطعك، لا تقاطعنى، جرائم النشر العلانية أنا قلتها، وأظن أن من يريد أن يعرف معناها يرجع إلى قانون العقوبات، والأستاذ سامح عاشور جاء بالقانون وقرأها وتبدأ بالجهر بالصياح وليست مقتصرة على فئة ولا مهنة كل ما هو علانية موجود، وكل ما هو نشر وأنا سأرشد حضرتك إذا كنت تعلم أو لا تعلم والكلام موجه لنفسى، نحن عندنا قضيتان حوكم فيها قراء، قارئ أخذ رأيه فى تحقيق وقارئ أرسل رسالة لبريد القراء، الاثنان تم حبسهما والاثنان ليسا بصحفيين وليسا عضوى نقابة وليس أى شىء، وبالتالى أنا اعترضت اعتراضاً تاما من الناحية الفنية على ما جاء فى ملاحظة السادة الخبراء على أنه يتضمن تفرقة، نحن لم نتحدث عن نقابة ولم نتحدث عن مهنة، ولم نتحدث عن مؤسسة ولا اتحاد ولا غيره، تحدثنا عن الحرية لعموم المصريين فى قضايا النشر والعلانية، إذا كنتم تريدون بعد الثورة أن تحبسوا المصريين فى قضايا النشر والعلانية سيحبس كل من يخطب فى مؤتمر انتخابى، وكل من يجلس فى مقهى، وكل من يتحدث فى إذاعة وكل من على منصة رابعة يا دكتور خيرى، سيحبسون جميعاً، أنا أذكرك فقط بأماكن العلانية، أذكرك بأماكن العلانية وسأعود لأكمل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

انتهينا نحن سمعنا رأى الخبراء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا لم أكمل بعد يا سيادة الرئيس، أما الإغلاق لقد وقعنا، أظن، ومررنا منذ قليل نصاً يتعلق بالاتفاقيات الدولية، الإغلاق عقاب جماعى والحظر والمصادرة عقاب جماعى، ولا تزر وازرة وزر أخرى يا دكتور خيرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كيف تقترح أن تكون هذه المادة؟ المادة (٥٢).

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا فقط سأكمل يا سيادة الرئيس، لأن هاتين النقطتين مرتبطتان ببعضهما البعض وكذلك المادة (٥٢) سأقول النص المقترح والأستاذة منى ذو الفقار أتفق معها فى جزء منه.

الأمر الثانى أنه أيضاً فى القانون وفى الدستور، هناك المسئولية الشخصية، فأنا رجل كاتب مرتشى، كتبت مقالاً شتمت فيه شخصاً لأن آخر أعطانى رشوة، ما ذنب الأستاذ محمود بدر زميلى فى الجورنال أن يغلق الجورنال هو والسائق والمطبعجى والموزع وموظف الإعلانات، ما ذنبهم؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من فضلك ادخل على المادة يا أستاذ ضياء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا أمر ليس فيه أى معنى، أنا أقدم لحضرتك شرحاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لقد انتهينا منه، ماذا تقترح لهذه المادة؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا أمر مهم لأننى لا أدافع عن الصحفيين فأنا أدافع عن عموم الشعب المصرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، كيف تكون المادة؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

المادة المقترحة، النص المقترح والأستاذة منى قدمت نصاً وأنا موافق على النص الذى قدمته فى الجزء الأول.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اقرئى يا أستاذة، أرجو أن تقرئيه يا أستاذة منى لأن هناك إضافة سأقولها فى الآخر.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ويجوز استثناء فرض رقابة محددة فى زمن الحرب أو التعبئة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية وينظم القانون العقوبات."

الخبراء فى الحقيقة كانوا قد أكملوا عبارة "غير المتعلقة بالحض أو التحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد وينظم القانون ذلك"، هذا نص الخبراء وهم أكملوا فكرة التعويض" نحن كنا نحل هذه المشكلة، أعتقد أن الأستاذ ضياء ليست عنده مشكلة فى صياغة الخبراء إذا قلنا بطريق النشر أو العلانية غير المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون" أى أننا قد كنا كتبنا ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، غير المتعلقة مكتوبة فى الصياغة الخاصة بالخبراء، بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين وممكن فى الآخر نقول "وذلك على النحو الذى يحدده القانون"، عندما كنت أنا والأستاذ ضياء قلنا "وينظم القانون" حصل أعتراض أن هذا ليس واضحاً أنه استثناءً على القاعدة التى تمنع توقيع عقوبة سالبة للحرية وعندما رجعنا لنص الخبراء وجدهم أخذوا بالصياغة التى كنا نحن أخذنا بها التى تنص على "ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى تقع بطريق النشر أو العلانية، غير المتعلقة بالحض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد" وهذا نحن ممكن نقبله يا أستاذ ضياء، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هى لم تقم بعمل تعديل، هى كانت كذلك فى الأصل ورجعت فى كلامها، أنا أريد أن أقول شيئاً أولاً ما سوف أقوله وأنا كنقيب للصحفيين وأتحدث عن قطاع ومهتم بالحريات فى ضوء ما قاله الدكتور جابر جاد نصار سوف أبدو متخاذلاً أمام أبناء مهنتى، أنا ومجلس نقابتى والمجلس الأعلى للصحافة معاً، فنحن الذين اقترحنا هذا النص ونحن الذين قسمنا بتلك الاستثناءات الثلاثة بالرغم من وجود تيار بين أبناء المهنة، مهنة الإعلام عموماً يميل إلى ما قال به الدكتور جابر وهو الإعفاء التام من الحبس فى كافة قضايا النشر العلانية، ويعتبر أن هذه الفئة من أكثر الفئات نشراً وإعلاناً لكن لا تنصرف لعموم مصر، وبالرغم من هذا فنحن تبنينا ولازلنا نتبنى أن التحريض على العنف وليس الحض هذا فى التعديل والتمييز بين المواطنين والطعن فى أعراض الأفراد، أنها جرائم تمس أحياناً أرواح وتمس أحياناً أخرى أعراض للناس فيترك للمشرع، فأنا هنا لا أستثنى منها من ينشر أو يعلن، ولكن عمل استثناء فى هذا السياق يعطى انطباع أو أعطى انطباع بأننا نقول إن الحبس وجوبياً فى هذه القضايا لأنه لا يجوز الحبس إلا وإلا، هنا تعطى انطباع.....

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، ما هو الاقتراح؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أن تتوقف الجملة عند العلانية وأنا قلت ذلك أيضاً للذى قاله الدكتور خيرى وآخرين نبدأ الجملة بكلمة "أما" فأما هنا تفيد الاستثناء وفى نفس الوقت نترك للقانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

بعد غير المتعلقة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

وأخذت من الأستاذ سامح عاشور الصياغة التى أنا ذكرتها "أما الجرائم المتعلقة منها، وقلت منها، ولم أتكلم على كل الجرائم بالتحريض على العنف" ...،من الذى يقول أى حاجة هذا يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا سيادة المستشار من فضلك...، يا دكتور محمد.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أنت لست عضو فى اللجنة ولن تعلمنا كيف نشتغل.

السيد المستشار محمد الدرى (عضو الأمانة الفنية للجنة العشرة) :

أنا أقول ملحوظة أنا هنا ممثل عن لجنة الصياغة النهائية أنا وسيادة المستشار محمد الشناوى، ومحمد بك الشناوى عرضت عليه قبل ما أتكلم فى الميكروفون، يا دكتور جابر أنا أتكلم من أجل المصلحة العامة، الكلام المكتوب هنا حضراتكم له مبررات من أجل مصلحة سيادتكم.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا سيادة المستشار أرجو أن تخفض الصوت، أرجو أن تخفض الصوت.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا لم أكمل حديثى بعد يا سيادة الرئيس، وأرجو الدكتور محمدين أن يستمع إلى زميل عضو اللجنة دون أن يقترح ويعترض إذا أراد على ما أقول، يا سيادة الرئيس هذا أمر تنظيمى يخاطب فيه رئيس اللجنة خارج الاجتماع.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نسمع الدكتور محمدين ماذا يقول.

السيد الدكتور محمد محمدين:

النص الخاص بالخبراء والذى سيادة المستشار اقترحه الآن مثلما قال الدكتور غنيم وكل الناس قالت يكون أمامنا.

نحن غير قادرين أن نتابع ما يقول الأستاذ ضياء رشوان وغير قادرين أن نقارن بين كل هذه المواد.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا دكتور محمدين أنت قلت هذا قبل ذلك، ونظراً لقصور بعض الإمكانيات ونشتغل هذا، وأرجو ألا يثار هذا الأمر مرة ثانية.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نص الخبراء الذى هو موجود أمام حضرتك فى المسودة، الذى فى المسودة هذا هو نص الخبراء.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الأستاذ ضياء رشوان مطلوب منه أن يقول لنا ما هو التعديل الذى يريده فى ضوء تقرير الخبراء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أؤيد كلام زملائى السادة الخبراء فى النص الخاص بهم وهو غير المتعلقة، وغير المتعلقة هو نفسه النص الموجود أمام حضراتكم فى المسودة بالضبط.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنت قلت أما الجرائم المتعلقة لا ترد لا يوجد وقت.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

النص الخاص بنا يتوقف عند النشر والعلانية ونقول نقطة، أما الجرائم المتعلقة منها بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد، وتطبق عليها القواعد العامة لقانون العقوبات.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذه ليست قواعد عامة هذه قواعد قانون العقوبات، يطبق عليها قانون العقوبات، ونحن الآن وصلنا إلى نص يجب أن نسمعه جيداً قبل أن يتحدث محمد بك....

سيادة المستشار الشناوى، سيادة المستشار الشناوى.

النص الذى سوف نشتغل عليه الآن وهو كما قرأته أمام سيادتك، تقف عند "أو العلانية".

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب المحكمة الدستورية العليا) :

أنا فقط أوضح نقطة يا ضياء بك، لجنة الخبراء لم تتكلم عن الحبس إطلاقاً هى تحدثت عن التعويض الجزائى المالى وقالت الموجود فى كل دول العالم، هذا الذى لا يوجد أمام سيادتك أنا ليس مشكلتى أن النص الخاص بالخبراء لم يعرض على سيادتك بما فيه الهجوم الشنيع على لجنة الخبراء، هذه نقطة.

النقطة الثانية، والتى أريد أن أوضحها لحضراتكم وأنتم تعرفونها أكثر منى جميعاً أن هذا الدستور سوف يترجم إلى اللغات الأجنبية كلها، وسوف تتلقفه الدول العربية حتى تقارن بينها وبين دساتيرها، فمن هنا كان حرص لجنة الخبراء على أن تضبط العبارات والكلمات والصياغة حتى يكون هذا الدستور معبراً عن الشعب المصرى العظيم.

هذا الذى أريد أن أقوله لسيادة الدكتور جابر جاد نصار وهو يشاركنى فى هذا الرأى، هذا الدستور سوف يترجم للغات الأجنبية، نحن عندما نقول شىء نقول إن هذه الصياغة تكون بهذا الشكل أو بهذا الشكل ليس تقليل من أى مجهود آخر، ولكن حرصاً على صورة هذا الدستور، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

النص كاف ولن نأخذ أى تعليقات إضافية عليه.

النص المطروح أمام حضراتكم هو "يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو إغلاقها ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة منها بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد تطبق عليها قانون العقوبات"

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لا، "ينظم القانون ذلك"، "ينظم القانون ذلك".

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

"فينظمه القانون".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"فيحدد القانون عقوباتها".

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

يا سيادة الرئيس، نريد الذى جاء من لجنة الخبراء، معروف وضع المقررين، فهناك أشياء تذكر وأشياء تذكر سوف أنسحب من الجلسة احتجاجاً على ذلك.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

لماذا لم يوزع علينا هذا التقرير؟

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا سيادة الرئيس، قبل أن يغادر محمد بك الشناوى، لو سمحت هناك نقطة نظام فى غاية الأهمية، ما حدث فى جلسة اليوم أمر محزن للغاية ورفع الأصوات والضجيج داخل لجنة الخمسين أمر لا نقبله، لجنة العشرة طبقاً للقرار الجمهورى وطبقاً للإعلان الدستورى من حقها أن تجلس معنا وتناقش وتقول رأيها ولكن لا تصوت ولكن ليس من حق لجنة الخبراء أن ترسل أى مستشار، أو أى مسئول، أو أى خبير، أو أى إنسان ليتحدث باسمهما داخل اللجنة، هذا أمر غير مقبول على الإطلاق ويخالف اللائحة ويخالف القرار الجمهورى ، أما ما يتعلق بالإجراءات، فأرجو أن تأمر بطبع البيانات لأن الأعضاء أبدوا تذمرهم وتنتهى المسألة، إنما نحن لا نريد هذه المداخلات أو إفساد الجلسات بهذا الشكل.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

فى الحقيقة يا سيادة النقيب، من فضلك يا محمد بك أنا غير راضى أبداً، إيه الموضوع، هذه لجنة الخمسين عندما أعطيك الأذن بالكلام تحدث، غير معقول هذا الكلام أبداً لماذا تستثير الناس بهذا الشكل، والصوت الأعلى، لا، لا، ليس كذلك أبداً، لكل شىء أصوله ولياقته، نحن فى الحقيقة يا سيادة النقيب، أنا أمرت بالطبع وتوزيعها ولكن أخذت وقت واختلط الأمر فقررنا أن نسبقها بالحديث عنها حتى يتم التوزيع.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لحظة واحدة يا أستاذة منى، أنا لم أكمل حديثى، نحن تقبلنا كلام عمرو بك، هذا كلام مقبول جداً وهذا الترتيب وارد أن يحدث وهذا التقصير وارد أن يحدث.

لكن أنا أتحدث عن مسألة إجرائية، لن نقبل فى لجنة الخمسين، نحن لم نقبل الأعضاء الاحتياطيين أن يحضروا وأن أحد من غير لجنة العشرة يشاركنا الحوار داخل هذه اللجنة، وهذه كلمة نظامية، وأرجو احترام اللائحة فى هذا الأمر، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً، انتهينا من هذا.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

بعد إذن حضرتك، أنا عندما اكتشفنا أن التقرير غير موزع أنا سألت مقرر لجنة الصياغة الدكتور عبدالجليل وقال لى أنه من المفترض إنه كان يتم توزيعها أمس فسألت وعرفت أنها لم توزع، فأنا أعتذر، وسوف توزع فوراً بحيث أنه يكون فيه فرصة أن تكون مع حضراتكم لكن هو أكد لى أنه طلب توزيعها من أمس، هذا خطأ إدارى، وارد وغير مقصود، سوف يتم توزيعه حالاً لنكمل بهدوء وننتهى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً، نحن انتهينا من المادة ٥٢ ، وسوف ندخل بعد ذلك.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

سيادة الرئيس بعد إذنك، أنا كنت طالب الكلمة من أجل المادة ٥٢، أذكر حضرتك أننا عندما كنا نتناقش فى المادة ٥٢ اقترحت إضافة "أو انتهاك أسرار الدفاع وفقاً للقانون" وسيادتك أرجئت إضافتها للقراءة الثانية، فأنا أذكر حضرتك فقط بإضافة هذه الفقرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

تريد إضافتها أين.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

بعد أو أعراض الأفراد أو انتهاك أسرار الدفاع وفقاً للقانون" وهذا كنا اتفقنا عليه وكان ضياء بك موجود وأذكر حضرتك.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

حضرتك تتكلم عن المادة ٥٢ فى أى سطر.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

نعم، يا سيادة الرئيس، والأخير بعد "أو الطعن فى أعراض الناس أو الأفراد أو انتهاك أسرار الدفاع وفقاً للقانون"

بعدك أو الطعن فى أعراض الأفراد أو انتهاك أسرار الدفاع وفقاً للقانون"، وشكراً.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

يا سيادة الرئيس، أنا كنت تكلمت من قبل فى هذه المادة وقلت إن هناك واحد ممكن فى جريدة يطلع ويسب فيها الرسول أو القرآن أو أى دين آخر، وأنه فى هذه الحالة لن نستطيع أن نفعل له شيئاً، نعطى له غرامة، والغرامات الآن لا تؤثر فى الصحف، وهناك المليارات التى تدخل إلى الصحف وكذلك القنوات التليفزيونية فمن الممكن أن تسخر من الدين الإسلامى أو المسيحى ولا يهمها الغرامة، وبناءً عليه اقترحت عبارة "وازدراء الأديان" وقد تم الاعتراض عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذا فتحنا باب الاستثناءات فستكون قاعدة، وستكون الحرية بذلك قد ضاعت.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

نحن لا نقول شيئاً من الخيال، فقد حدث هذا الأمر فى هولندا بالفعل، وقام الشعب الإندونيسى بتحطيم سفارة هولندا فى إندونيسيا، ومن الممكن أن يحدث ذلك فى مصر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لقد تم رفض ذلك من قبل، انتهى الأمر.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا لدى إضافتان، وأريد أن أقول أولاً: إننى لا أتحدث عن الصحف مرة أخرى، أنا أتحدث عن جرائم النشر والعلانية وسب الرسول صلى الله عليه وسلم أو أنبيائناً جميعاً صلوات الله عليهم أو الإساءة

للأديان، قد تأتى من وسيلة نشر وقد تأتى من حزب، فلا نضع شرطاً لإغلاق الأحزاب الإساءة للأديان، وإغلاق النقابات الإساءة للأديان، وإذا قام نقيب الأطباء –وقد لا يكون الدكتور خيرى عبد الدايم– بالإساءة لدين من الأديان فنغلق نقابة الأطباء، لماذا تكون الإساءة قاصرة على فئة دون غيرها ونجعلها كالأمن القومى؟ وهنا أجمع الاثنين، الإساءة للأمن القومى وأسرار الدفاع وضعناها فى المحاكم العسكرية وندفع ثمنها، وقد يرتكب هاتان الفعلتان الشنيعتان ليس فقط بطريق النشر والعلانية فقد ترتكبها هيئات، لذا فإننى أقترح حتى نتخلص من كل هذه الاستثناءات، مادة كاملة فى الدستور نحبس فيها بل نشنق كل من يتجاوز فى الأسرار وفى الأنبياء وفى الأديان ونطبقها على كل الهيئات الاعتبارية والعامة والأشخاص، أى نضع الحبس والشنق إذا أراد الدكتور خيرى عبد الدايم واللواء مجد الدين بركات، لكننى حقيقة أستغرب..

(صوت من القاعة للسيد اللواء مجد الدين بركات: موجهاً كلامه لرئيس الجمعية بأنه لا يقبل مثل هذه الطريقة فى الكلام)

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أى طريقة؟ أنا أتكلم بالطريقة التى تعجبنى وأنا لم أشر إلى أحد، أنا أدافع عن وجهة نظرى بالطريقة التى أرتضيها، أنا لم أسئ لأحد ولم أتجاوز فى حق أحد، فأنا أعرف ماذا أقول فالتوسع فى الاستثناء –كما قال السيد الرئيس– أمر غير مقبول لصالح الجميع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أعود وأكرر أننا نستغرق وقتاً طويلاً فى ذكر كل شىء عدة مرات.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أرجو أن تكون المناقشة موضوعية فقط، وإذا تجاوزت الموضوعية أرجوك –سيادة الرئيس– أن تتدخل لإيقافها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا متأكد أن الكل حسن النية لا يقصد هذا يا سيادة اللواء.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

إننى أؤكد على هذا، أن تكون المناقشة موضوعية فقط، والمسألة التى أشار إليها الدكتور بخصوص أسرار الدفاع والوثائق الموجودة فى نص القضاء العسكرى، هذا متعلق بالاختصاص، والاختصاص قضائى منبت الصلة تماماً بالتجريم، فالتجريم مسألة أخرى، وبالتالى هى هنا تتعلق بتوقيع عقوبة الحبس ومعناه أنه إذا كان هناك إفشاء لسر من الأسرار وانتهاك أسرار الدفاع موجودة فى قانون العقوبات وهى غير موجودة فى قانون القضاء العسكرى فى المادة (٨٩) تحديداً، الأسرار الموجودة فى هذا النص إذا تم إفشاؤها فلا نستطيع توقيع عقوبة حبس، فى حين أن كل الجرائم المتعلقة بإفشاء الأسرار فيها عقوبة حبس، أما المسالة التى يتحدث فيها الأستاذ ضياء رشوان والمتعلقة بالنشر فهناك الفقرة الثالثة من المادة (٨٥) تضع قيداً إجرائياً فقط على الصحافة أو على النشر بصفة عامة، وهو أنه يؤذن لى أن يأتى لوزارة الدفاع أو للجهة المختصة فيها ويطلب نشر هذا الخبر، فإذا حصل على الإذن فليست هناك مشكلة، وقد لا يسمح له بالنشر، فهنا قيد إجرائى على النشر فقط لا أكثر من ذلك، ولذلك فإننى أؤكد على وضع "أو انتهاك أسرار الدفاع".

أما المسألة الثانية، وقد كنت أريد أن أعلق عليها لكننى تغاضيت عنها إلا أننى سأعلق عليها، وهى المسألة التى أشار إليها الدكتور والمتعلقة بالغلق والمصادرة والوقف بأنها عقوبة جماعية، هذا الكلام ليس من القانون فى شىء وإلا تكون جميع مسئوليات الشخص الاعتبارية ملغاة، إذن، لا توجد مسئولية على الأشخاص الاعتبارية، وبالتالى أكون قد ألغيت مسئولية الشخص الاعتبارى من قانون العقوبات، وهذا غير منطقى وغير مطروح أصلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أظن أنه قد آن الأوان لأن ننتهى من هذا النص، وذلك بالمقترح الأخير الذى اقترحه السيد اللواء مجد الدين بركات من أنه بالإضافة إلى العنف أو التحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد أو انتهاك أسرار الدفاع، وكل ذلك وفقاً للقانون.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

هذه هى المرة الخامسة تقريباً التى يجرى فيها هذا النقاش، هناك مادة متعلقة بالمحاكمات العسكرية، وهذه المادة تم إدراج ما هو متعلق بأسرار الدفاع وغيره فيها، هذه واحدة.

أما الثانية، ما قلناه فى السابق فى اللجنة الفرعية وما قلناه وقتلناه بحثاً فى اللجنة العامة حول ما كان موجوداً فى نص مسودة لجنة الخبراء سواء كان المتعلق بالأمن القومى فى مادة الصحافة أو أسرار الدفاع، أن وجود مثل هذه المواد هو أمر خطير وكارثى وإذا وضعناه أو فعلناه فنحن سنكرر بذلك ما ورد فى دساتير سابقة مستبدة أقربها دستور ١٩٧١، وبناءً عليه فإننى أطلب من السيد اللواء مجد الدين بركات سحب هذا المقترح.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

انا متمسك بهذا الاقتراح ولنصوت عليه من فضلك.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أستأذن سيادة اللواء مجد الدين بركات، فى الإطار العام أعتقد أن مادة القضاء العسكرى وكل المواد الخاصة بالقوات المسلحة مرت كما يريد سيادته وبقدر كبير من التوافق، وكنا أثناء المناقشات نراعى جيداً ما قاله لنا ونقله إلينا سيادته عن الروح المعنوية للجنود وكيف تتأثر هذه الروح حينما يرون أن لجنة الخمسين تأخذ موقفاً مضاداً للقوات المسلحة؟ ومن هذا المنطلق فإنى أطلب من سيادة اللواء أن يضع نفسه بدلاً منا، فنحن كصحفيين وإذا كان الأستاذ ضياء رشوان نقيب الصحفيين لم يقل إن هناك حملة الآن عليه هو شخصياً وعلى كل الصحفيين داخل لجنة الخمسين بسبب مرور مادة المحاكمات العسكرية، وأن تطال الحملة حتى هذه الاستثناءات التى وضعها المجلس الأعلى للصحافة ووضعتها نقابة الصحفيين، حتى الحملة ترفض أن يتم استثناء هذه الجرائم الموجودة الآن، فأنا آتى بعد أن أخذنا شوطاً كبيراً وبدلاً من أخرج لأقول لهم إننى قمت بإجراء تعديل وحذفت "إلا" وجعلتها "أما" وأشرح لهم أسباب ذلك، فأنا "أزيد من البيت شعراً وأزيد من البيت قصيداً" وأقوم بوضع نص ثان إضافى، وأنا أيضاً

أطلب من سيادته سحب هذا الاقتراح ويراعى أيضاً الظروف التى نمر بها، كما نراعى القوات المسلحة ونراعى معنويات الجنود، فليتك تراعى سيادة اللواء ظروفنا كصحفيين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة إن المبرر الذى ذكر من الأستاذ عمرو صلاح أن المادة الخاصة بالقضاء العسكرى تشير إلى محاكمة كل من يتعرض أو يخرق أو يسرق أو يعتدى على أسرار الدفاع وبالتالى فما هو السبب فى وضع هذا النص هنا؟ وهذه الحجة لها منطق معين يا سيادة اللواء، وأرجو أن تعلق على هذه النقطة.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

إن النص الخاص بالمحاكمات العسكرية يتكلم عن الاختصاص بالتحقيق والمحاكمة، لا يتعلق بتجريم وعقاب، فهو يختص بجريمة وهى جريمة الاعتداء على الأسرار، الاعتداء على الوثائق، الاعتداء على المنشآت .. إلى آخره، لكن النص هنا يحجب أن توقع عقوبة سالبة للحرية عن هذه الجرائم، هذه الفكرة، فهنا لا توجد عقوبات سالبة للحرية إلا فى ثلاثة أحوال فقط، وأنا أذكر الأستاذ ضياء رشوان أننا أثرنا هذه المسألة وهى مسألة إضافة انتهاك أسرار الدفاع وهو أضاف عدم جواز الحبس الاحتياطى، فقد كان هذا النص موجوداً ومطروحاً أن نضع عدم جواز الحبس الاحتياطى ونضع أيضاً عدم انتهاك أسرار الدفاع، وأذكر سيادتك أننا قلنا إذا كانت العقوبات السالبة للحرية أصلاً محظورة فى هذا النص فمن باب أولى ألا يكون الحبس الاحتياطى موجوداً، وإن كان فيكون مجرد تحصيل حاصل، ومع ذلك قلنا تضاف عدم جواز الحبس الاحتياطى وتوضع أو انتهاك أسرار الدفاع فى نفس الوقت فى نفس النص، واقتراحى –إذا كان متوافقاً معك– الحبس الاحتياطى وانتهاك أسرار الدفاع.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لقد قرأت المسودة التى تم توزيعها علينا، كما قرأت نص لجنة الخبراء فوجدته جيداً جداً ومحترما جداً وليست فيه أية مشاكل وسيخرجنا من هذه المشكلة تماماً، وأنا أقترح الأخذ به والموافقة عليه.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا لدى إضافة على ما اقترحه سيادة اللواء مجد الدين بركات وأرجو ألا يفهم أية إهانة له – عفواً– فيما قلته من قبل ولا أية إساءة، فأنا أتحدث كإخوة، وأنا هنا أذكر بالموضع والموقع للجنة

الخمسين فى التاريخ السياسى المصرى، لجنة الخمسين –كما ذكر زملاء كثيرون– لجنة تعد دستوراً بعد الثورة، أعيد التذكير وبلغة القوات المسلحة أنه التأييد النيرانى للثورة والعمليات الخاصة للثورة والإبرار بضحاياه من شهداء الإعلام كان الإعلام هو الذى بدأ به، فقد ظل الإعلام عاماً كاملاً يقاتل....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن لا نتكلم فى هذا الموضوع يا أستاذ ضياء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أربط الكلام ببعضه، فلا تقاطعنى سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن لا نستطيع أن نعيد النقاش فى موضوع، فنحن لدينا نص إما أن نطرحه للتصويت أو لا نطرحه، ولكن إلى متى سنستمر؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ليست إعادة النقاش، أنت الذى تكلمنى، وأنا غاضب، أكمل كلامى فأنا أتكلم الآن فى إطار..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجوك أن تختصر هذا غير معقول.

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أنا لن أتكلم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إما أن تطيل فى حديثك أو تغضب عندما يقال لك اختصر.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا لم أتكلم نصف دقيقة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، فقد تكلمت أكثر من دقيقة بل وأكثر من خمس دقائق أيضاً، فنحن نريد أن ننهى عملنا، نحن لدينا عمل، هذه لجنة لديها عمل، يا للعجب!! فقد أصبح ممنوعاً أن يقال لعضو نحن لدينا عمل، فأحد الأعضاء يقول إن المستند لم يأت إليه، والآخر.....، إذن، فإن عملى غير مضبوط، نحن لدينا الآن اقتراح من الدكتور محمد أبو الغار بأننا نأخذ بالنص الوارد من لجنة الخبراء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا لم آت لألعب مباراة بينج بونج، فأنا أتكلم أيضاً فى الموضوع، والدكتور محمد أبو الغار تكلم بعد أن أنهينا الموضوع الخاص بأمننا، نحن الآن نتكلم فى موضوع آخر –بعد إذن الدكتور محمد أبو الغار– وهو اقتراح اللواء مجد الدين بركات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لم نكن قد صوتنا على كل حال، وهناك أحد أمرين، إما أن نصوت على النص الوارد من اللجنة أو نأخذ بنص لجنة الخبراء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

كلمات بسيطة، بكلمات بسيطة هذا الإعلام لولاه ما كانت ثورة ، فلا يكون ثمنه مضاعفاً ، محاكمات عسكرية وأثار دفاع لأننى لا أستطيع أن أدافع عن هذا ، محمود بدر أوجز ، اختصر فقال ببلاغة نحن نهاجم هجوما شرسا بسبب الثلاثة استثناءات من زملائنا ، ونهاجم هجوماً أكثر من شرس بسبب موافقتنا العلنية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا كان من الممكن يا أستاذ ضياء أن تتحدث فيه مع سيادة اللواء وليس شرطاً أن نعمله موضوع مشاجرة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أنا معترض على طريقة إدارة الجلسة اتركنا حتى أكمل ولا تقاطعنى فى كلامى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا ترفع صوتك هكذا ، لا ترفع صوتك ، لا ترفع صوتك بهذا الشكل .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

كل مرة تقاطعنى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا ترفع صوتك .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أنا أتحدث وأعرض وجهة نظرى كل مرة تقاطعنى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اخفض صوتك ، نعم أقاطعك فلماذا لا أقاطعك نحن الآن .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أنا سوف أقول كلمة واحدة قبل أن أغادر هذه الجلسة هذا الاقتراح مرفوض تماماً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى اقتراح ؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

الاقتراح الخاص باللواء مجد الدين بركات ونحن لا نتحدث فى أى شيء ثانى حضرتك لست مركزاً معنا نحن لا نتحدث فى شيء آخر أمامنا اقتراح واحد .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا ، أنت لا تسمع كلامى هناك أيضا اقتراح آخر .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

يا فندم نعم نحن أهينا هذا يا دكتور أبو الغار تثير أمور ثانية ، نحن انتهينا من إعادة الصياغة بالكلام الذى قالته الأستاذة منى أهيناه ، وأغلقت وانتقلنا للمادة التالية ، اللواء مجد اقترح اقتراحاً ، أنا أسجل رسميا أن هذا الاقتراح مرفوض .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يعنى أنت رافض ، إذن لا داعى للتصويت .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أن تطرحه للتصويت .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن ، نطرحه للتصويت ، سنطرحه للتصويت خلاص .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

لا ، أنا آسف أنا معترض فى حالة التصويت على هذا الاقتراح فأنا أعلن تجميد عضويتى فى هذه اللجنة إلى أن يترائى لكم شيء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

والله كل واحد حر .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

وأنا أعلن باسمى ، أعلن باسمى ، يا عمرو اجلس دقيقة واحدة .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

لن أجلس .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

يا سيادة الرئيس ليس عمرو صلاح وحده هو المنسحب كل من ينتمى لنقابة الصحفيين أو المهنة منسحب من هذا الاجتماع إذا تم التصويت .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ماذا ، يا سيادة اللواء ، ماذا تقول؟ لا أسمعك سحبت اقتراحك ، خلاص انتهينا .

اجلس يا أستاذ ضياء انتهينا ، هذا الأسلوب لا يليق أن كل واحد يريد أن ينسحب من اللجنة إما هكذا أو تنسحب من اللجنة هذا أسلوب غريب الشكل أسلوب ليس هو الأسلوب المطلوب من أعضاء لجنة الخمسين ليس هكذا ، ليس هكذا ، كل واحد يريد أن ينسحب والذى لا تعجبه مادة ينسحب هذا كلام لا يجوز ، يا إخواننا يجب أن نرتفع جميعا إلى مستوى المسئولية ليس أننا كل واحد ينسحب أما الذى يريد أن ينسحب فلينسحب ليس هناك كلام آخر ، أنا لا أتحرك من هذا الكرسى لكى أجرى وراء فلان ولا علان الذى يريد أن ينسحب يتفضل ينسحب ، هو تهديد للجنة الخمسين هو شرف أن تكون فى لجنة الخمسين ، ما هذا "الكلام الفاضى" الآن .

(أصوات متداخلة من القاعة للسادة الأعضاء)

الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بعد إذن سيادة الرئيس سوف أقرأ الصياغتين...

الصياغة رقم ١.... بعد سحب الاقتراح "يحظر بأى وجهة فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة ولا توقع عقوبات سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية ، أما الجرائم المتعلقة منها بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد فتطبق عليها القواعد العامة فى قانون العقوبات".

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار تقول "فيحدد القانون عقوباتها")

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

لتكن إذن، فلينظمها القانون" .

(أصوات متداخلة من القاعة للسادة الأعضاء للوصول إلى صياغة منضبطة للعبارة)

(صوت السيدة منى ذو الفقار تقول " فيحدد القانون عقوبتها")

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

إذن، لتكن فيحدد القانون عقوبتها" ، إذن، اتفقنا على المادة.

مادة (٥٣) مادة مستحدثة ، "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها بما يكفل حيادها ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام"، بالنسبة للمادة المستحدثة، توصى اللجنة بحذفها فهل توافقون؟

(صوت من القاعة للأستاذ ضياء رشوان يطلب التعليق)

السيد الدكتور جابرجاد نصار(المقرر العام)

ولا يوجد نقاش وهل أنتم موافقون على الحذف ؟أم غير موافقين ؟

(غير موافقين)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، عدم موافقة على الحذف، إذن، هى قائمة على ما هى عليه....

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا سجلت فى أوراقى نص المادة التى وافقنا عليها فى حينها، وهذه المادة أتت ناقصة سطراً عما تمت الموافقة عليه، وفى يدى هذا النص، المادة كما صوت عليها "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام التى تملكها بما يكفل حيادها وتعبيرها عن مختلف الآراء الاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية" ، وهذه المادة أقرت بهذا النص هنا، ويضمن المساواة وتكافء الفرص فى مخاطبة الرأى العام" وهذه هى الصياغة التى كتبتها بيدى وذلك يوم التصويت الذى تم فى اللجنة ومن الواضح أنها سقطت سهواً على ما جاء من صياغة اللجنة ...

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

لجنة الخبراء أشارت إلى أن المادة ١٨١ تتكلم عن نفس المعنى ولكن بصياغة منضبطة ونحن الآن كأننا نضع مادتين مثل بعضهما البعض مادة رقم ٥٣ومادة أخرى ١٨١، ويجب أن نقرأ المادة ١٨١ وهى نفس المادة ولكن وضعت بصياغة مختلفة، فأرى أن نوحدها .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا الذى اقترحت المادة ١٨١....

سيادة الرئيس نحن لدينا مادتان ، نحن هنا نتحدث فى باب الحقوق والحريات والواجبات العامة ومن ضمن الحقوق والواجبات والحريات العامة فى مصر أن لدينا ثمانى مؤسسات صحفية، ولدينا اتحاد للإذاعة والتليفزيون مجتمعان أكثر من ٧٠ إلى ٧٥ ألف شخص يعمل ما بين محرر وموظف، ولدينا ملكية للدولة ممتدة منذ تأميم الصحافة وإنشاء الإذاعة والتليفزيون حتى الآن .

فى باب الحريات هذه المؤسسات القومية وجرى العهد فى مصر على استخدامها عكس هذه المادة تماماً، ولذلك فإن ضمن حقوق المصريين فلقد حرصنا أن يكون فى هذا الباب هذه المادة ومن خلال هذه المادة:

أولاً سوف أشير إلى الكلام الخاص بهذه المادة، أولاً التى تملكها ، وتملكها هنا تحظر بهذا المعنى خصخصة المؤسسات، ونحن نقصد هذا المعنى، لأنه إذا قلنا المملوكة للشعب أو مملوكة لغيره يجوز خصخصتها إذن، فنحن نحافظ على المال العام بهذه المؤسسات فنحن نلزم الدولة بالحياد فى باب الحقوق والحريات ، أما ما أتى فى المادة ١٨١ فهذا يتعلق بالهيئة الوطنية للإعلام والتى سوف تدير التليفزيون فقط، لأنه يوجد الهيئة الوطنية للصحافة لإدارة الصحافة فقط هذه هيئات مستقلة ضمن باب نظام الحكم، أما هذه المادة ضمن باب الحقوق والحريات....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا لا أرى تعارضاً بين هذه المادة والمادة ١٨٢ إذن انتهى الحديث، المادة المستحدثة ٥٢ تمر... المادة ٥٣..

السيد الدكتور جاد جابر نصار (المقرر العام):

المادة ٥٣ بدون تعديل.

المادة ٥٤، أيضاً بدون تعديل..

المادة ٥٥، بدون تعديل..

المادة ٥٦

بالنسبة لـــ "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكلفه القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها بحرية وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أبنائها ، ولا يجوز إنشاء نقابات داخل الهيئات النظامية" ....

توصى اللجنة بحذف العبارة الأخيرة لتعارضها مع الاتفاقات الدولية...

السيد الدكتور أحمد خيرى:

شكراً سيادة الرئيس .

أود أن أضيف إنشاء النقابات والاتحادات، وأنا موافق على حذف الجملة الأخيرة ولكن يجب أن نضيف كلمة بإخطار" فى عبارة، "إنشاء النقابات والاتحادات بإخطار على أساس ديمقراطى".

السيد الدكتور جاد جابر نصار (المقرر العام):

نحن ناقشناها وانتهينا...

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لا، (مش) ناقشناها و (خلاص)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

على أساس ديمقراطى يكفله القانون...

السيد الدكتور أحمد خيرى:

كل النقابات لدينا أنشئت بإخطار...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا وضع جديد تماماً ...

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

شكراً سيادة الرئيس.

نحن اتفقنا على أن هذه الجلسة لعرض رأى لجنة الخبراء على حضراتكم والاقتراحات التى قدمت من حضراتكم مكتوبة وأنا سوف ألقيها عليهم ، إنما إن كل عضو فى هذه اللجنة يقول نفس الكلام الذى قلناه أربع مرات قبل ذلك فلن ننتهى أبداً ، والذى أود أن أقوله بأن هذه الموضوعات تحدثنا فيها أربع مرات قبل ذلك .

الدكتور جابر نصار (المقرر العام):

يجب أن تقدم اقتراحاً يا دكتور أحمد.

السيد الدكتور أحمد خيرى :

نحن قدمنا اقتراحاً مكتوباً وأنا لا أعلم أين هو؟ وتم تقديمه لسيادة المقرر ومؤشر عليه .

أسوة بما حدث والذى أريده أن تكون النقابات بإخطار وأن كل اتحاداتنا ونقاباتنا كانت فى السابق بإخطار ومعنى ذلك أنه سوف يتم حل النقابات كلها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكلفه القانون"، ولقد راجعته عدد من اللجان.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

الاقتراح تم تقديمه على أن "يكون إنشاء النقابات والاتحادات بإخطار" والنص جاء يتضمن ذلك وعضو واحد فقط هو الذى اعترض.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت تريد إنشاء النقابات والاتحادات بإخطار، والمادة لم تخرج بإخطار لكى تعود بإلغائه...

السيد الدكتور أحمد خيرى:

الذى اعترض هو عضو واحد، وهو الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم، ولهذا سوف تكون هناك إشكالية أخرى للنقابات لأنها أقرت فى الدولة بإخطار، وكانت كل النقابات والاتحادات المستقلة كانت بإخطار، عدم إضافتها فهذا معناه أنها سوف يتم حلها، والكلام واضح، وهذه الإشكالية أصعب من الخمسين بالمائة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكلفه القانون"...

السيد الدكتور أحمد خيرى:

القانون سوف ينظم الإخطار، وما هو الضرر؟.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لأن هذا شيء جديد ولم تتم دراسته .

السيد الدكتور أحمد خيرى:

كل النقابات فى العالم بإخطار وما هو الجديد فى هذا؟ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف نجد فى كل اتحاد ٣٠ نقابة .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

ليست هذه هى القضية القانون سوف ينظم ذلك، ويشير إلى أن تكون كل نقابة من عشرة آلاف عضو ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا غير مقتنع بهذا أى أن كل مجموعة مكونة من خمسة أو ستة أفراد يقومون بإنشاء نقابة .

السيد الدكتور أحمد خيرى:

هذا لن ينفع ، نحن بذلك نزيد من المشكلة ، أنا لا استطيع الكلام لأننى فرد واحد فقط والإخطار فكرته أن القانون سوف ينظم الإخطار وشرط تكوين النقابة أن يكون عددها عشرة آلاف مشترك أو عشرين ألف أو مائة ألف مشترك وبإخطار ينظمه القانون، وشكراً، وأنا لم أخرج عن إطار القانون، والذى يضعه المشرع جميعنا سوف نسير عليه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل أنت تريد أن يكون إنشاء النقابات والاتحادات بإخطار وينظمه القانون.

(اصوات متداخلة من القاعة للسادة الاعضاء)

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

هذا شيء غير صحيح لأننا تناقشنا فى هذا الموضوع أربع مرات، ونفس العضو كان مصمماً على نفس الفكرة، ووضعنا هذا الأمر بين قوسين، ولجنة الصياغة اعترضت ، وجئنا إلى هنا واتفقنا على أن نحذف بإخطار، وأنا أتحدث على تعليقات أخرى قيلت أمامى الآن، وليس حديثى موجاً للدكتور أحمد خيرى، وإذا بدأنا بنفس المناقشات والتى تحدثنا بشأنها أربع مرات قبل ذلك لن تنتهى.

شئ آخر أود قوله، بخصوص الجملة الأخيرة وهى "لا يجوز إنشاء نقابات داخل الهيئات النظامية" "فهذه كانت باقتراح سيادة اللواء على عبد المولى على أساس أن لديه تخوفاً من إنشاء نقابات داخل الشرطة، لذلك أنا أشرح سبب وجود هذه الجملة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إما "إخطار ينظمه القانون" وإنما "إخطار فقط لا تجوز.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

شكراً سيادة الرئيس.

نحن نسير فى حقل ألغام الآن، وهذه النقطة بالذات موضوع كبير جداً، وخلاف ضخم جداً ما بين حق التعددية النقابية لكى يكون لدى الشركة الواحدة خمس أو عشر نقابات، وما بين القانون الحالى

ينص على وجود نقابة واحدة فى كل مؤسسة، وهذه القضايا ساخنة جداً وتم حسمها قبل ذلك، أن تغيرها فى لحظة زمن، والرأى الآخر غير موجود فهذا الأمر فى منتهى الخطورة، شكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

معنى هذا أن نبقى النص على ما هو عليه . أنا فقط أطمئن الأستاذ أحمد خيرى هذا الكلام قد أثير فى الجلسة الماضية التى ناقشنا فيها الموضوع فى اللجنة، أنه كان متخوفاً من فكرة أنه سيترتب على هذا النص أن كل النقابات التى عملها تحل ، هذا كلام غير صحيح ، ستبقى النقابات المستقلة الموجودة فى ظل القانون السابق موجودة إلى أن يتم إصدار قانون ، القانون الجديد سوف يحدد الضوابط الجديدة التى تتعلق بمستقبل النقابات القائمة وأيضا النقابات التى سوف تستحدث وبالتالى لا ضرر من بقاء النص على حاله لأنه لا يضر النقابات المستقلة بشىء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

واضح حتى التوجه أنه لا داعى لتعديل المادة .

السيد الأستاذ أحمد خيرى :

معنى هذه العبارة أنها بحق ديمقراطى مجرد أن تجتمع الجمعية العمومية ومجرد أن تجتمع الشخصية الاعتبارية تكتسبها النقابة على الفور ، هذا معناه أنكم جعلتوها أكثر من التعددية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

المادة ٥٧ يوجد تعديل فى آخر المادة ، سأقرأ أصل المادة ٥٧ :

"وتعرض جميع التشريعات التى تتعلق بأى مهنة على النقابة المختصة لأخذ رأيها .

التعديل فى الصياغة فقط ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بها هذا أحكم ، فالصياغة فى لجنة الصياغة أحكم إذن تعدل الفقرة الأخيرة إلى "ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بها".

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يوجد إحالة صدرت من اللجنة إلى المادة ٥٧ هذه الإحالة كانت بمناقشة مادة المحاماة عندما تحدثنا عن أن تضع النقابات طبقاً للقانون ضوابط عضويتها وقيودها فقال إن هذا النص يرحل إلى

النقابات المهنية كلها ويصاغ النص على هذا الحق للنقابات فى إطاره ، وأنا متصور أن فيها جملتين أو أربع كلمات سيضافون فى النص وأنا بهذا أسير مع النص القادم من لجنة الخبراء .

" ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها وطريقة قيد أعضائها وتضع النقابات ضوابط العضوية والقيد فيها " باعتبار أن النقابة تأخذ مساحة من الحركة فى إطار التنظيم القانونى أى أن القانون يضع الشروط العامة والنقابة تمارس حقها فى أن تضع ضوابط خاصة مكملة للقانون .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

" ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ، ويحدد مواردها وطريقة مسائلة أعضائها عن سلوكهم ".

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

قبل "وطريقة مسائلة" ، هل القانون سيتحدث فقط عن طريقة المسائلة وعلى الموارد ولا يتحدث عن القيد أو على ضبط العضوية التى بها ، وبالتالى هى استكمال للمسائلة مادامت تسير فى سياق القانون ، بعد "وطريقة قيد أعضائها وضبط جداولها ثم ومسائلة أعضائها عن سلوكهم ..... إلخ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا النص كان موجودا والنص الآتى تعديل محدد فى جزء محدد .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

اللجنة هنا هى التى قامت بهذه الإحالة ووافقت عليها وقالت إن هذه الفقرة تنقل إلى المادة ٥٧ هذا قرار من عندنا .

" ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها وطريقة قيد أعضائها وضبط جداولها ومسائلتهم عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهنى وفقا لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية ..... إلخ ".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى الذى تريد أن تضيفه طريقة ضبط القيد .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

كما ذكرت يا سيادة النقيب ويكفل استقلالها ويحدد مواردها وطريقة قيد أعضائها ومسائلتهم عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهنى وفقا لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعىوتلقى المقترحات):

سقطت منك كلمتان ، قيد أعضائها وضبط جداولها .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

نحن كنا نناقش أن قيد الأعضاء واسع يدخل فيه الجداول وكل شيء ، طريقة قيد أعضائها .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعىوتلقى المقترحات):

ضبط الجداول تنظيم الجداول ، جدول مشتغلين وجدول غير مشتغلين وترتيب الجداول .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذا كان الأمر يتعلق بلوائح فلا داعى لأن نضعها .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعىوتلقى المقترحات):

لا ، أنا فقط أريد أن أفتح صلاحية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هذا تضييق على النقابة ، الآن نقابة المحامين تضع جدولاً للمشتغلين وجدولاً لغير المشتغلين أنا بهذا النص الدستورى سأجعل القانون هو الذى يفعله ، فالقانون يضع شروط وأنت الذى تضع الجدول وتحذف وتضع منه ، ضبط جداولها الحذف والإضافة يتم بنص قانونى لن يعطيك المرونة القيد فيها وبعد ذلك أنت تعمل الضوابط من الناحية الدستورية .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"ويكفل استقلالها ويحدد مواردها وطريقة قيد أعضائها ومسائلتهم عن سلوكهم ... إلخ" ، وفى النهاية سنقول "ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية فى شئونها كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بها ".

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم :

النص الذى خرج من اللجنة أفضل وهو :

"وتعرض جميع التشريعات التى تتعلق بأى مهنة على النقابة المختصة لأخذ رأيها ".

لأن النص الذى تقترحه لجنة الخبراء ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بها تعود على النقابة وليس على المهنة ، أهم شىء بالنسبة لنا المهنة وليس النقابة .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ماذا لو صدر قانون يتحدث عن المحامين أمام اللجان الزراعية مثلاً ؟ لابد أن يؤخذ رأى المحامين .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لو عندى قانون ينظم تعليم الطب هل أعرضه على النقابة ؟

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم :

كل مشروعات القوانين الخاصة بالطب أو الأدوية أو التعليم الطبى فى القانون ، تعرض على نقابة الأطباء .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

الصيدلة متعلقة بالطب هذه تذهب إلى نقابة الصيادلة وتلك تذهب إلى نقابة الأطباء ، إنما عندما تقول بأى مهنة ماذا تعنى بأى مهنة ؟ فالنقابة نقابة مهنية .

مادة ٥٨ فى مشروع الخمسين

"لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعة بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها وحماية البيئة واجب وطنى ".

لجنة الصياغة النهائية أتت بصياغة أخرى :

"لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطنى ، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة وعدم الإضرار بها، وضمان حقوق الأجيال فيها" عادت إلى الخبراء ، هل توافقون على الرجوع للخبراء ؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أنا معترضة على هذه الطريقة ، هذا الكلام ناقشناه أربع مرات وليس من المعقول أن نأتى فى آخر أسبوع تحذف كل الشغل الذى نفعله أنا لا أوافق أنا كنت سأقترح أننا نأخذ شيئاً من رأى الخبراء وأقترح أن نعود للنص الأصلى يوجد هنا مفاهيم جديدة أضفناها واتفقنا عليها أربع مرات ولا يجوز هذا الكلام نحن فى آخر أسبوع وندمر العمل الذى عملناه ، أريد أن أعرض على حضراتكم الأفكار الجديدة الموجودة أنا أرى أن نأخذ رأى الخبراء فى ترتيب أن نقول لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة وحمايتها واجب وطنى نحن كتبنا هذه الجملة فى النهاية نجعلها بالأعلى ، لكن بعد ذلك يوجد أشياء مهمة:

"تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية" وهذه إضافة ، "بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة "وهذه إضافة أخرى ، يعنى توجد إضافتين وتم مناقشتهما فهذه أفكار جديدة "الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة" ، وتناقشنا مع الخبراء وجاءت إلينا مقترحات من وزيرة البيئة بمعنى أن هذا التعديل لن يأتى بزخم .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

النص بعد تعديل الدكتورة هدى الصدة .

"لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة وحمايتها واجب وطنى وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها .... إلخ ".

نحن هنا أعدنا ترتيب الفقرة وحماية البيئة واجب وطنى سوف تحذف من الآخر .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

شرح المادة ٥٩ .

بعد عدة مناقشات ، نحن فصلنا ، فالمادة التى كانت مقترحة فى الأصل كانت تضم المسكن والماء النظيف والغذاء الصحى هذه هى أصل الفكرة كان هذا هو التفكير وراء هذه المادة ، ونفرد مادة منفردة للمسكن لأن معظم المادة ٥٩ تتكلم عن تنظيم استخدام الأراضى ومد المرافق ... إلخ ، فنحن ركزنا على أن تكون هذه المادة للمسكن فقط وفصلنا الغذاء فى مادة أخرى ، وأيضا فصلنا فكرة

العشوائيات ، ولو تذكرون فنحن تناقشنا فى هذه اللجنة وقلنا إنه من المهم أن توجد مادة منفصلة للعشوائيات ، باختصار قسمنا بعض الأفكار التى كانت موجودة فى المادة الأصلية بناء على مناقشات كثيرة فأنا أرجوكم أنا متمسكة بهذه المادة كما هى والمادة التى بعدها أيضا .

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى :

شكراً سيادة الرئيس .

بالنسبة لموضوع المسكن فعلا رأى لجنة الخبراء فى الجزء الأول أراه منضبطاً ، والجزء الثانى مع لجنة الخمسين منضبطاً أيضا ، "تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والماء النظيف " وأنا كنت أريد والصرف الصحى ، يمكن الوزير الأسبق محمود أبو زيد بعث رسالة لرئيس اللجنة الأستاذ عمرو موسى وكان يطلب منه كلمة الصرف الصحى أن توضع فى النص ، وبصراحة أنا لدى إحصائية تقول نسبة الأسر المصرية التى تعيش فى مساكن لم تصل بشبكة الصرف الصحى نصف سكان مصر ، فأنا أرجو أن توضع هذه الكلمة بمعنى لو قلنا "الحق فى المسكن الملائم والماء النظيف والصرف الصحى".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أنت تريد أن تضيف على كلمة اللجنة "الصرف الصحى" فتكون المادة "تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحى" ونريد هنا أن نضيف" الصرف الصحى ".

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى :

أريد يا دكتور جابر فى أن يحددها فى سكن والماء النظيف والصرف الصحى ، هذا هو التوصيف الصحيح .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

"فى المسكن الملائم والآمن والماء النظيف والصرف الصحى".

هذا موجود فى آخر الجملة ومدها بالمرافق الأساسية فى إطار تخطيط عمرانى شامل المادة ، كما جاءت مع اللجنة مادة شديدة الانضباط وفعالة ، هل توافقون عليها ؟

(موافقة)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هل توافقون على دمج المادة المستحدثة (٥٩ أ مكرراً) فى مادة رفضت اللجنة ضم المادتين .

إذن الإبقاء على المادة (٥٩أ مكرراً) أيضا .

المادة (٥٩ مكرراً ب)

"لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف وماء نظيف وتلتزم الدولة"

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أنا حضرت لأحتضن السيد الرئيس حتى لا يظن أحد أنه توجد أية مشكلة أو أى شىء ، وأنا أعتذر وأختم هذا وأنا أقبل رأس الأستاذ عمرو موسى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً ، والآن ترفع الجلسة .

(انتهى الاجتماع الساعة الثامنة مساءً)

* * *

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبد الجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى

* * *